

## [ ما جاء في القِبلة ]

١٠٦٠- حدثنا أبو يوسف الخَلَّالُ يعقوبُ بن يوسف بالبصرة ، حدثنا شُعيب بن أيوب ، حدثنا عبدالله بن نُمَيْر ، عن عُبيدالله - يعني ابن عمر - عن نافع

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « ما بين المشرق والمغرب قِبلةٌ » (١) .

١٠٦١- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشَّر ، حدثنا جابر بن الكُرْدِي ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن المُجَبَّر ، عن نافع

عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما بين المشرق والمغرب قِبلةٌ » .

---

١٠٦٠- قوله : « ما بين المشرق والمغرب قِبلةٌ » في «المجمع» : أراد به المسافر إذا التَبَسَ عليه قِبَلَتُهُ ، فأما الحاضر فيجب عليه التحرِّي ، وهو إنما يصحُّ لمن كانت القِبلة في جنوبه أو شماله ، ويجوز إرادة قِبلة أهل المدينة ونواحيها ، وأصل القِبلة : الجهة ، وقيل : بين مغرب الصيف ، ومشرق الشتاء ، قِبلةُ أهل الكوفة وبغدادَ وفارس وغيرها .

وقلت : وفي الباب عن أبي هريرة وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس .

---

(١) أخرجه الحاكم ٢٠٥/١ و٢٠٦ ، والبيهقي ٩/٢ ، وعلقه الترمذي بإثر الحديث رقم (٣٤٤) .

١٠٦٢- حدثنا إسماعيل بنُ علي أبو محمد ، حدثنا الحسنُ بنُ علي بن شبيب ، حدثنا أحمد بن عُبيدالله بن الحسن العنبريُّ ، قال : وجدت في كتاب أبي : حدثنا عبدُالمُلك العرزميُّ ، عن عطاء بن أبي رباح

عن جابر بن عبدالله ، قال : بعث رسولُ الله ﷺ سريةً كنت فيها ، فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة ، فقالت طائفة منا : قد عرفنا القبلة ، هي هاهنا قبل الشمال ، فصلوا وخطوا خطأً ، وقال بعضهم : القبلة هاهنا قبل الجنوب ، وخطوا خطأً ، فلما أصبحوا وطلعت الشمس ، أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة ، فلما قفلنا من سفرنا سألنا النبي ﷺ عن ذلك ، فسكت وأنزل الله عز وجل ﴿ والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ [البقرة: ١١٥] أي : حيث كنتم (١) . (٢)

١٠٦٣- قال : وحدثنا عبدُالمُلك العرزمي ، عن سعيد بن جبير

عن ابن عمر : أنها نزلت في التطوع خاصةً ، حيث توجه بك بعيرك .

١٠٦٢- قوله : «حدثنا أحمد بن عُبيدالله بن الحسن العنبري» الحديث منقطع ، قال ابن القطان في كتابه (٣/٣٥٩) : وعلة هذا : الانقطاع فيما بين أحمد بن عُبيدالله وأبيه ، والجهل بحال أحمد المذكور ، وما مس به أيضاً عُبيدالله بن الحسن العنبري من المذهب على ما ذكره ابنُ أبي خيثمة وغيره .

(١) انظر ما سيأتي برقم (١٠٦٤) .

(٢) أخرجه البيهقي ١١/٢-١٢ .

١٠٦٤- قُرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - وأنا أسمع - ، حدثكم داود بن عمرو ، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي ، عن محمد بن سالم ، عن عطاء

عن جابرٍ ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مَسِيرٍ [أو سَيْرٍ] ، فأصابنا غَيْمٌ ، فتَحَيَّرْنَا فَاخْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِدَةٍ ، وَجَعَلَ أَحَدُنَا يَخْطُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمَكِنْتَنَا ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالْإِعَادَةِ ، وَقَالَ : «قَدْ أَجْزَأَتْ صَلَاتُكُمْ» (١) .

كذا قال : عن محمد بن سالم . وغيره قال : عن محمد بن يزيد ، عن محمد بن عبيد الله العَرَزَمِيِّ ، عن عطاء ، وهما ضعيفان .

١٠٦٥- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن إسماعيل الأَحْمَسِيُّ ، حدثنا وكيع

---

١٠٦٤- قوله : «محمد بن سالم ، عن عطاء» الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢) (٢٠٦/١) قال : وهذا حديث صحيح رواه كلهم ثقات ، غير محمد بن سالم فإنني لا أعرفه بعدالة ولا جرح . قال الذهبي في «مختصره» : محمد بن سالم يُكْنَى أبا سَهْلٍ وهو واهٍ .

١٠٦٥- قوله : «عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : كنا نصلي» ، الحديث أخرجه الترمذي (٣٤٥) ، وابن ماجه (١٠٢٠) عن أشعث =

---

(١) انظر رقم (١٠٦٢) .

(٢) ونص قول الحاكم كما في «المستدرک» . «هذا حديث محتج برواه كلهم غير محمد ابن سالم . . .» ، ولم يرد فيه كلمة : «صحيح» .

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الحَسَّاني ، حدثنا وكيع ، حدثنا  
أشعثُ السَّمَّان ، عن عاصم بن عبیدِ اللَّهِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عامر بن ربيعة  
عن أبيه ، قال : كنا نصلِّي مع النبي ﷺ في السَّفَر في ليلةٍ  
مظلمةٍ ، فلم نَدْرِ كيف القبلة ، فصلَّى كلُّ رجلٍ منا على حياله ، فلما  
أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزلت ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ  
اللَّهِ ﴾ .

١٠٦٦- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا يوسف بنُ موسى وعليُّ بنُ إشكاب

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بنُ موسى ، قال : حدثنا  
يزيدُ بن هارون ، أخبرنا أشعثُ بن سعيد أبو الربيع السَّمَّان بهذا ، وقال :

---

= ابن سعيد السَّمَّان ، عن عاصم بن عبیدِ اللَّهِ ، عن عبدِ اللَّهِ بن عامر بن ربيعة ،  
عن أبيه عامر بن ربيعة قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سَفَر - زاد الترمذي :  
في ليلةٍ مظلمة - قال : فتغيَّمت السماءُ وأشكَّلت علينا القبلة ، فصلَّينا ، فلما  
طلعت الشمسُ إذا نحن صلَّينا لغير القبلة ، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فأنزل  
الله : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ الآية [ البقرة : ١١٥ ] . انتهى . قال  
الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذاك ، ولا نعرفه إلا من حديث أشعث  
السَّمَّان ، وهو يَضَعَّف في الحديث ، ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»  
(١١٤٥) وزاد فيه ، فقال : «مضت صلاتكم» وأنزل الله الآية ، قال ابنُ القَطَّان  
في كتابه : (٣/٣٥٨) : الحديث معلول بأشعث وعاصم ، فأشعث مضطربُ  
الحديث ، يُنكَّر عليه أحاديث وأشعث السمان سيئُ الحفظ يروي المنكرات عن  
الثقات ، وقال فيه عمرو بن علي : متروك . قاله الزيلعي [ في «نصب الراية» :  
[٣٠٤/١] .

فجعل كل رجلٍ منا بين يديه أحجاراً يصلِّي إليها ، فلما أصبَحْنَا إذا نحن إلى غير القبلة فذكرنا ذلك للنبي ﷺ ، مثله .

١٠٦٧- حدثنا أبو حامد ، حدثنا يعقوب بن إسماعيل ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا أشعث بن سعيد بهذا ، مثل قول يزيد بن هارون .

### [ باب في ذكر الأمر بالأذان والإمامة وأحقهما ]

١٠٦٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة

عن مالك بن الحويرث ، قال : أتينا النبي ﷺ ونحن شَبَبَةٌ متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلةً ، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً ، فظنَّ أننا قد اشتقنا إلى أهلنا ، فسألنا عن تركنا في أهلنا ، فأخبرنا ، فقال : «ارجعوا إلى أهليكم ، فأقيموا فيهم ، وعلموهم ، وبرؤهم ، وصلُّوا كما رأيتموني أصلي ، وإذا حضرت الصلاة فليؤدِّنْ لكم أحدكم ، ثم ليؤمِّمكم أكبركم» (١) .

١٠٦٨- قوله : «عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث» الحديث أخرجه الأئمة الستة [ البخاري (٦٢٨) و(٦٣١) ، و(٦٠٠٨) و(٧٢٤٦) . ومسلم (٦٧٤) (٢٩٢) و(٢٩٣) ، وأبو داود (٥٨٩) ، وابن ماجه (٩٧٩) ، والترمذي (٢٠٥) ، والنسائي ٨/٢ و٩ و٧٧ ] بألفاظٍ مختلفة .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٥٩٨) و(١٥٦٠١) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٧٢٥) و(٦٠٧٦) ، وابن حبان (١٦٥٨) و(١٨٧٢) و(٢١٢٨) و(٢١٢٩) و(٢١٣٠) و(٢١٣١) . وهو حديث صحيح .  
وسياتي برقم (١٣١١) .

١٠٦٩- حدثنا عمر بن أحمد بن علي القَطَّان ، حدثنا محمد بن الوليد ،  
حدثنا عبد الوهَّاب ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابَة

حدثنا مالك بن الحُوَيْرِث ، عن النبي ﷺ نحوه ، وقال فيه أيضاً :  
«صَلُّوا كما رأيتموني أصلي» .

١٠٧٠- حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البُهْلُول ، حدثني أبي ،  
حدثنا سالم بن نوح أبو سعيد الأَحْوَل الهِلالِي ، حدثنا الجُرَيْرِي ، عن أبي  
نَضْرَةَ

عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، قال : «إذا اجتمعَ ثلاثة أممهم  
أحدُهم ، وأحقُّهم بالإمامة أقرؤهم» (١) .

---

١٠٧٠- قوله : «عن أبي نَضْرَةَ ، عن أبي سعيد» الحديث أخرجه أحمد  
(١١١٩٠) ، ومسلم (٦٧٢) والنسائي (٧٧/٢) ، وفيه حجة لمن قال : يُقدِّم  
في الإمامة الأقرأ على الأفقه ، وإليه ذهب الأحنف بن قيس وابن سيرين  
والثوري وأبو حنيفة (٢) وأحمد وبعض أصحابهما ، وقال الشافعي ومالك  
وأصحابهما : الأفقه مقدَّم على الأقرأ ، والأدلة موجودة في كلٍّ من  
الجانبين .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١١١٩٠) و(١١٢٩٨) و(١١٣١٤) و(١١٤٥٤) و(١١٤٨١)  
و(١١٧٩٥) ، وابن حبان (٢١٣٢) ، وهو حديث صحيح .

(٢) قلنا : نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة وهم ، فقد ذكر في «الثقاية» بشرح علي القاري  
٢٨٠/١ : والأولى بالإمامة الأعلَم بالسنة ، أي : بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة  
بالصلاة ، وقال العيني في «عمدة القاري» ٢٠٣/٥ : واختلف العلماء فيمن هو أولى  
بالإمامة ، فقالت طائفة : الأفقه ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور ، وقال أبو  
يوسف وأحمد وإسحاق : الأقرأ . وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية .

## [باب التحول إلى الكعبة]

١٠٧١- حدثنا عبدُ الوهَّاب بن عيسى بن أبي حَيَّةَ إِملاءً ، حدثنا إسحاق ابنُ أبي إسرائيل ، حدثنا صالح بن قدامة أبو محمد ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال : بينما الناسُ في صلاة الصُّبح في قُبَاء ، إذ جاءهم رجلٌ فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزلَ عليه الليلةَ قرآنً ، وأمرَ أن يستقبلَ الكعبة ، ألا فاستقبلوها ، وكانت وجوه الناس إلى الشَّام ، فاستداروا موجَّهين إلى الكعبة (١) .

١٠٧٢- حدثنا عبدُ الوهَّاب بن عيسى بن أبي حَيَّةَ ، حدثنا أبو هشام محمد بنُ يزيد الرفاعي ، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش ، حدثنا أبو إسحاق عن البراء ، قال : صلَّينا مع رسول الله ﷺ بعد قدومه المدينة ستةَ عشر شهراً نحوَ بيت المقدس ، ثم علِمَ الله هوى نبيِّه ﷺ ، فنزلت ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٤٤] فأمره أن يُولِّيَ إلى الكعبة ، ومَرَّ

١٠٧١- قوله : «عن ابن عمر ، قال : بينما الناس في صلاة الصبح» ، الحديث أخرجه الشيخان [البخاري (٤٠٣) ، ومسلم (٥٢٦)] ، وفيه من الفوائد : قبول أخبار الأحاد ، وذلك لأنه أجمع عليه الذين بلغ إليهم ، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ، بل روى الطبراني [في «معجمه» ٨٢/٢٥] في آخر حديث نويلة : أن رسول الله ﷺ قال فيهم : «أولئك رجال آمنوا بالغيب» .

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٦٤٢) و(٤٧٩٤) و(٥٨٢٧) و(٥٩٣٤) ، وابن حبان (١٧١٥) ، وهو حديث صحيح .

علينا رجل ونحن نصلِّي نحوَ بيت المقدس ، فقال : إن نبيكم قد حوّل وجهه إلى الكعبة ، فتوجَّهنا إلى الكعبة ، وقد صلينا ركعتين (١) .

١٠٧٣- حدثنا أبو محمد بنُ صاعد ، حدثنا عبدةُ بن عبد الله الصَّفَّار ، حدثنا زيد بن الحُبَّاب ، حدثنا جميل بن عُبيد أبو النَّضْر الطَّائي ، حدثنا ثُمَامَة بن عبد الله

عن جدّه أنس بن مالك ، قال : جاء منادي رسول الله ﷺ فقال : إنَّ القِبلة قد حُوِّلت إلى الكعبة ، والإمامُ في الصلاة قد صلَّى ركعتين ، فقال المنادي : قد حُوِّلت القِبلة إلى الكعبة . فصلّوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة (٢) .

١٠٧٤- حدثنا أبو بكر النِّيسابوريُّ ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا عُبيد الله بن موسى ، حدثنا عبدُ السلام بن حفص ، عن أبي حازم

عن سَهْل بن سعد ، قال : لما حُوِّلت القِبلة إلى الكعبة ، مرَّ رجلٌ

---

١٠٧٣- قوله : «عن جدّه أنس بن مالك» الحديث أخرجه أحمد (١٤٠٣٤) ، ومسلم (٥٢٧) ، وأبو داود (١٠٤٥) - واللفظ لأحمد - عن أنس : أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحوَ بيت المقدس : فنزلت : ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة : ١٤٤] فمرَّ رجلٌ من بني سَلَمَة وهم ركوع في صلاة الفجر ، وقد صلّوا ركعةً ، فنادى : ألا إن القِبلة قد حُوِّلت . فمالوا كما هم نحو القِبلة .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٥٣٩) ، وابن حبان (١٧١٦) ، وهو حديث صحيح .  
(٢) هو في «مسند» أحمد (١٤٠٣٤) من طريق ثابت عن أنس ، وهو حديث صحيح .

بأهل قُباء وهم يُصلُّون ، فقال لهم : قد حُوِّلت القِبلة إلى الكعبة .  
فاستداروا وإمامهم نحو الكعبة .

### [ باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل ]

١٠٧٥- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا أبو  
عاصم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عمرو بن دينار قال :

أخبرني جابر بن عبد الله : أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ  
العشاء ، ثم ينصرف إلى قومه فيصلِّي بهم ، هي له تطوُّع ، ولهم  
فريضة (١) .

١٠٧٥- قوله : «أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء» الحديث أخرجه  
الشيخان [ البخاري (٧١١) و(٦١٠٦) ، ومسلم (٤٦٥) و(١٧٨) و(١٧٩) و(١٨٠) ]  
و(١٨١) وغيرهما بألفاظ مختلفة ، واستُدل بهذا الحديث على صحة اقتداء  
المفترض بالمتنفل ، بناءً على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض ، وبالثانية  
التنفل ، ويدل عليه هذا الحديث الذي أخرجه المؤلف ، وما رواه عبدالرزاق  
(٢٢٦٦) (٢) ، والشافعي (١٠٤/١) ، والطحاوي [ في «شرح المعاني» ٤٠٩/١ ]  
وغيرهم من طريق ابن جُرَيْج ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، في حديث الباب  
زاد : هي له تطوُّع ، ولهم فريضة . قال الحافظ في «الفتح» : (١٩٦/٢) : هو حديث  
صحيح رجاله رجال الصحيح ، وقد صرَّح ابنُ جُرَيْج في رواية عبدالرزاق  
بسماعه فيه ، فانتفتتُ تهمة تدليسه ، فقول ابن الجوزي : إنه لا يصح مردودٌ ، =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٣٠٧) و(١٤٩٦٠) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي  
(٤٢١٥) ، وابن حبان (٢٤٠٠) و(٢٤٠٢) و(٢٤٠٣) .  
وهو حديث صحيح .

(٢) لكن سقط من مطبوعه من الإسناد جابر بن عبد الله .

١٠٧٦- حدثنا أبو بكر التَّيسَابوريُّ، حدثنا عبدالرحمن بن بِشْر وأبو الأزهر، قالا: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جُرَيْج، قال: أخبرني عمرو بن دينار أخبرني جابر بن عبد الله: أن معاذاً كان يصلِّي مع النبي ﷺ العِشاء، ثم ينصرفُ إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، هي له نافلة<sup>(١)</sup>، ولهم فريضة.

### [باب ذكر الصلاة في أعطان الإبل ومُراح الغنم]

١٠٧٧- حدثنا ابنُ صاعد، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا محمد بن جعفر القطيعيُّ، حدثنا إبراهيم بن سَعْد، عن عبدالمملك بن الربيع.

= وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أمّ من سياق ابن جُرَيْج ولم يذكر هذه الزيادة، ليس بقادح في صحته، لأن ابن جُرَيْج أسنُّ وأجلُّ من ابن عيينة، وأقدمُ أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك، فهي زيادة من ثقةٍ حافظ ليست منافيةً لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها، وأما ردُّ الطحاوي لهما باحتمال أن تكون مُدرجَةً، فجوابه أن الأصل عدمُ الإدراج، حتى يثبت التفصيلُ، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه، ولا سيمًا إذا رُوِيَ من وجهين، والأمر هنا كذلك، فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابِعاً لعمرو بن دينار عنه، وقول الطحاوي: هو ظنُّ من جابر، مردود، لأن جابراً كان ممن يصلِّي مع معاذ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يُظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمرٍ غيرٍ مشاهدٍ إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلَّعه عليه، انتهى.

١٠٧٧- قوله: «حدثنا عبدالمملك بن الربيع بن سَبْرَةَ الجُهَني، عن أبيه، عن =

(١) في نسخة في هامش (غ): «تطوع».

(ح) وحدثنا محمد بن جعفر بن رُمَيْس ، حدثنا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقِي ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا عبد الملك بن الرَّبِيع بن سَبْرَةَ الجُهَنِي ، عن أبيه

عن جدّه قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يصلّي في أعطان الإبل ، ورخص أن يصلّي في مَراحِ الغنم .

وقال ابنُ صاعد : قال أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نصلّي في مَراحات الغنم ، ونهانا أن نصلّي في أعطان الإبل .<sup>(١)</sup>

١٠٧٨- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا عبدُ الجبار بن العلاء ومحمد بن عبد الله عبدالحكم ، قالوا : حدثنا حَرَملة بن عبدالعزيز ، حدثني عمّي عبد الملك بن الرَّبِيع بن سَبْرَةَ ، عن أبيه

عن جدّه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «صلّوا في مَراحات الغنم ، ولا تصلّوا في مَراحات الإبل» .

---

= جدّه» الحديث ليس فيه مجروح ، وأخرجه ابن ماجه (٧٧٠) أيضاً .

وفي الباب عن أنس بن مالك عند الشيخين [ البخاري (٢٣٤) و(٤٢٩) ، ومسلم (٥٢٤) (١٠) ] .

وعن عقبة بن عامر عند الطبراني [ (٣٩٨)/١٧ ] ، ورجال إسناده ثقات .  
وعن يعيش الجُهَنِي المعروف بذي الغرّة عند أحمد (١٦٦٢٩) ، والطبراني [ (٧٠٩)/٢٢ ] ورجال إسناده ثقات .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٣٤١) و(١٥٣٤٣) و(١٥٣٤٨) وهو حديث صحيح .

١٠٧٩- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا أحمدُ بنُ منصور ، حدثنا زيدُ بن الحُبَاب ، حدثنا عبدالمُلك بن الرَّبِيع بن سَبْرَةَ ، عن أبيه عن جدّه : أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى أن نُصَلِّيَ في أعطان الإبل ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يَصَلِّي في مُرَاحات الشَّاء .

### [ باب إعادة الصلاة في جماعة ]

١٠٨٠- حدثنا عبدالرحمن بن سعيد بن هارون أبو صالح الأصبهاني ، حدثنا إسماعيلُ بنُ يزيد القَطَّان ، حدثنا مَعْن بن عيسى ، حدثني سعيد بن السائب الطائفي ، عن نُوح بن صَعَصَعَةَ عن يزيد بن عامر ، قال : قال لي رسولُ اللهِ ﷺ : «إذا جئتَ إلى الصلاة فوجدتَ الناسَ يصلُّون فصلِّ معهم ، وإن كنتَ قد صليتَ ، تكون لك نافلةٌ ، وهذه مكتوبةٌ» .

---

١٠٨٠- قوله : «تكون لك نافلة ، وهذه مكتوبة» الحديث أخرجه أبو داود (٥٧٧) مطولاً ولفظه : قال : جئتُ والنبيُّ ﷺ في الصلاة ، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة ، فانصَرَفَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ ، فرأه جالساً ، فقال : «ألم تُسلم يا يزيد؟» قال : بلى يا رسولَ اللهِ ﷺ قد أسلمتُ ، قال : «فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟» قال : إني كنت قد صليتُ في منزلي ، وأنا أحسبُ أن قد صليتُ ، فقال : «إذا جئتَ إلى الصلاة فوجدتَ الناسَ فصلِّ معهم ، وإن كنتَ قد صليتَ تكن لك نافلةٌ ، وهذه مكتوبةٌ» ولكنه قد ضعفه النووي . وقال البيهقي : إن حديثَ يزيد بن الأسود أثبت منه وأولى ، ورواه الدارقطني بلفظ : «وليجعل التي صلى في بيته نافلةً» وقال : هي رواية ضعيفة شاذة .

## [ الصلاة مع المصلي وحده ]

١٠٨١- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي ، حدثنا أبي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت عن أنس : أن رجلاً جاء وقد صلى رسول الله ﷺ ، فقام يصلي وحده ، فقال رسول الله ﷺ : «من يتجر على هذا فيصلني معه؟» .

١٠٨١- قوله : «عن أنس : أن رجلاً جاء وقد صلى رسول الله ﷺ» ، واعلم أن تكرار الجماعة في المسجد الذي قد صلّي فيه مرة واحدة أو اثنتين أو أكثر من ذلك جائز بلا كراهة ، وعمل على ذلك الصحابة والتابعون ومن بعدهم ، وأما القول بالكراهة فلم يقم دليل عليه ، بل هو قول ضعيف .

أخرج أبو داود (٥٧٤) في باب الجَمْع في المسجد مرتين ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، عن سليمان الأسود ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده ، فقال : «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه؟» .

وأخرج الترمذي (٢٢٠) في باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلّي فيه مرة ، عن أبي سعيد ، قال : جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال : «أيكم يتجر على هذا؟» فقام رجل وصلّي معه .

وفي الباب عن أبي أمامة وأبي موسى والحكم بن عمير .

قال أبو عيسى : وحديث أبي سعيد حديث حسن ، ورواه ابن خزيمة (١٦٣٢) ، وابن حبان (٢٣٩٩) والحاكم (٢٠٩/١) في صحاحهم . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ذكره الزيلعي في «نصب =

= الراية» : ٥٧/٢] وفي رواية لأحمد : صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر فدخل رجل ، وذكره . كذا في «المنتقى» .

وأخرج أحمد في «مسنده» (٢٢١٨٩) عن أبي أمامة : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده فقال : «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه؟» فقام رجل فصلّى معه فقال : «هذان جماعة» كذا في «فتح الباري» (١٤٢/٢) .

وأخرج المؤلف الدارقطني عن أنس ، قال الزيلعي [في «نصب الراية» ٥٨/٢] : سنده جيد ، وأخرجه أيضاً عن عصمة بن مالك ، وهو ضعيف بالفضل بن المختار . قال ابن عديّ : الفضل بن مختار أحاديثه منكّرة ، وقال أبو حاتم الرازي : هو مجهول ، وأحاديثه منكّرة يحدث بالأباطيل ، قاله ابن الجوزي في «التحقيق» .

وروى البزار في «مسنده» (٢٥٣٨) حدثنا محمد ، حدثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك ، حدثنا الحسن بن أبي جعفر ، عن ثابت ، عن أبي عثمان ، عن سلمان : أن رجلاً دخل المسجد والنبي ﷺ قد صلى ، فقال : «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه؟» انتهى ، وسكت عنه . وفي رواية البيهقي أن الذي قام فصلّى معه ، أبو بكر رضي الله عنه ، وقال السيوطي في «قوت المغتذي على جامع الترمذي» : قال ابن سيّد الناس : هذا الرجل الذي قام معه هو أبو بكر الصديق ، رواه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلًا . انتهى .

وفي «صحيح» الإمام محمد بن إسماعيل البخاري باب فضل صلاة الجماعة [قبل الحديث (٦٤٥)] : وجاء أنس إلى مسجدٍ قد صلّى فيه ، فأذن وأقام وصلّى جماعةً . انتهى . قال الحافظ في «الفتح» (١٣١/٢) حديث أنس وصلّه أبو يعلى في «مسنده» (٤٣٥٥) من طريق الجعد أبي عثمان ، قال : مرّ =

= بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة ، فذكر نحوه ، قال : وذلك في صلاة الصبح ، وفيه : فأمر رجلاً فأذن وأقام ، ثم صلى بأصحابه .

وأخرجه ابن أبي شيبه (٣٢١/٢ - ٣٢٢) من طرق عن الجعد .

وعند البيهقي (٧٠/٣) من طريق أبي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه ، وقال : مسجد بني رفاعه ، وقال : فجاء أنس في نحو عشرين من فتياناه . انتهى .

وحاصل الكلام : أن جماعة من الصحابة رووا هذه الواقعة عن رسول الله ﷺ ، وقد صلى معه أبو بكر الصديق رضي الله عنه بأمر رسول الله ﷺ في المسجد الذي صَلَّى فيه مرة ، ولا يقال : إن صلاة أبي بكر معه لا يُطلق عليه صلاة الجماعة ، لأن الاثنين فما فوقهما جماعة ، أخرجه ابن ماجه (٩٧٢) وغيره ، وتقدم في رواية أبي أمامة ما يدلُّ على ذلك ، فإن قلت : إنما الكلام في اقتداء المفترض خلف المفترض جماعة في المسجد الواحد ، وفي هذه الواقعة - أي : اقتداء أبي بكر رضي الله عنه - هو اقتداء المنتقل خلف المفترض وليس في هذا كلام ، قلت : قوله ﷺ : «ألا رجلٌ يتصدق على هذا؟» وقوله ﷺ : «أيكم يتجر على هذا؟» وقوله ﷺ : «من يتجر على هذا؟» يدل بعومه على اقتداء المنتقل ، وعلى اقتداء المفترض ، وإن كان في هذه الواقعة اقتداء المنتقل خلف المفترض ، إلا أن خصوص المورد لا يقدح في عموم اللفظ ، والدليل عليه : أن أنس بن مالك أحد رواة القصة قد فهم ذلك وعمل عليه كما تقدم من رواية أبي يعلى المؤصلي وابن أبي شيبه : أنه جاء مع عشرين من فتياناه في صلاة الصبح في مسجد بني ثعلبة ، وقد صَلَّى فيه ، فأمر رجلاً فأذن وأقام ، ثم صلى بأصحابه جماعة ، وقال الترمذي : هو قولٌ غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي =

١٠٨٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا إسحاقُ بن داود بن عيسى  
المُرُوزِيُّ ، حدثنا خالد بنُ عبد السلام الصَّدْفِي ، حدثنا الفَضْل بن المختار ، عن  
عُبَيْد الله بن مَوْهَب

عن عِصْمَةَ بن مالك ، قال : كان رسولُ الله ﷺ قد صَلَّى الظهر  
وقَعَدَ في المسجد ، إذ دخل رجلٌ يصلي ، فقال رسول الله ﷺ : «ألا  
رجلٌ يقوم فيتصدَّقَ على هذا ، فيصلِّيَ معه؟» (١) .

[باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام]

١٠٨٣- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا محمد بنُ صالح بن النُّطَّاح ، حدثنا  
الحسن بن حَبِيب بن نَدْبَةَ ، حدثنا إسماعيل المكي ، عن الحسن  
عن سَمْرَةَ : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان اثنان صلياً معاً ،  
وإذا كانوا ثلاثةً تقدَّم أحدهم» .

= ﷺ وغيرهم من التابعين ، قالوا : لا بأس أن يصلي القوم جماعةً في مسجد قد  
صَلَّى فيه ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

وقال آخرون من أهل العلم : يصلون فرادى ، وبه يقول سفيان وابن المبارك  
ومالك والشافعي ، يختارون الصلاة فرادى . انتهى . قلت : القول ما قال أهلُ  
المذهب الأول ، ومعه أدلة ، وبه أفتى شيخنا العلامة المحدث السيد محمد نذير  
حسين الدَّهْلَوِي ، أدام الله بركاته ، والله أعلم .

١٠٨٣- قوله : «حدثنا إسماعيل المكي ، عن الحسن» ضعَّفه غيرُ واحد ،  
والحديث أخرجه الترمذي (٢٣٣) ، وقال : وقد تكلم الناسُ في إسماعيل بن =

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/٤٧٩ .

[ صلاة النساء بإمامة امرأةٍ منهن ]

١٠٨٤- حدثنا أحمد بن العباس البغوي، حدثنا عمر بن شبة، حدثنا أبو

أحمد الزبيري، حدثنا الوليد بن جميع، عن أمه

عن أم ورقة: أن النبي ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام، وتؤم

نساءها (١).

= مسلم من قبل حفظه، لكن أخرج أحمد في «مسنده» (١٤٤٩٦) عن جابر بن عبدالله، قال: قام النبي ﷺ يصلي المغرب فجئت فقممت عن يساره، فنهاني فجعلني عن يمينه، ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه، فصلى بنا في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه.

وأخرج مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤) عنه: قام رسول الله ﷺ ليصلي، فجئت فقممت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبّار بن صخر، فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه، والحديث مختصر من الحديث الطويل.

١٠٨٤- قوله: حدثنا الوليد بن جميع، عن أمه، عن أم ورقة الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٩١) عن الوليد بن جميع، عن ليلى بنت مالك وعبدالرحمن بن خالد الأنصاري، عن أم ورقة بنت نوفل: أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا قالت: قلت له: يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك، أمرض مرضاكم، لعل الله يرزقني شهادة، قال: «قومي في بيتك، فإن الله تعالى يرزقك الشهادة» قال: فكانت تسمى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً يؤذن لها» الحديث.

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧٢٨٣).

## [باب مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ]

١٠٨٥- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، حدثنا المنذر بن الوليد ، حدثنا يحيى بن زكريا بن دينار الأنصاري ، حدثنا الحجّاج ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضَمْعَج

عن عَقْبَةَ بن عَمْرٍو ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سِوَاءَ فَأَفْقَهُهُمْ فِي الدِّينِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الدِّينِ سِوَاءَ فَأَقْرَأُهُمْ لِلْقُرْآنِ ، وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يُقْعَدُ عَلَى

= ثم أخرجه (٥٩٢) عن الوليد بن جُمَيع ، عن عبدالرحمن بن خَلَادٍ ، عن أم وَرَقَةَ بهذا الحديث ، قال : وكان رسولُ الله ﷺ يزورها في بيتها ، وجعل لها مؤذناً يُؤذّن لها ، وأمرها أن تؤمّ أهل دارها . قال عبدالرحمن بن خَلَادٍ : فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً . انتهى .

ورواه الحاكم في «المستدرک» (٢٠٣/١) ولفظه : وأمرها أن تؤمّ أهل دارها في الفرائض . وقال : لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا ، وقد احتج مسلم بالوليد بن جُمَيع . انتهى . وقال المنذري في «مختصره» : الوليد بن جُمَيع فيه مقال ، وقد أخرج له مسلم . انتهى وقال ابنُ القُطان في كتابه : الوليد بن جُمَيع وعبدالرحمن بن خَلَادٍ لا يعرف حالهما . انتهى . قلت : ذكرهما ابنُ حبان في «الثقات» قاله الزيلعي [في «نصب الراية» : ٣١/٢ - ٣٢] .

١٠٨٥- قوله : «عن عَقْبَةَ بن عمرو» أخرج الأئمة الستة [مسلم (٦٧٣) ، وأبو داود (٥٨٢) و(٥٨٣) و(٥٨٤) ، وابن ماجه (٩٨٠) ، والترمذي (٢٣٥) و(٢٧٧٢) ، والنسائي ٧٦/٢ و٧٧] إلا البخاري - واللفظ لمسلم - ، عن أبي =

تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» وكان يسوي مناكبنا في الصلاة ويقول : «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم» (١) .

= مسعود الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمُ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا ، وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يُقْعَدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» وفي رواية : مكان «سِلْمًا» : «سِنًا» . انتهى .

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢١٢٧) ، والحاكم في «مستدرکه» (٢٤٣/١) إلا أن الحاكم قال عوض قوله : «فأعلمهم بالسنة» : «فأفقههم فقهاً ، فإن كانوا في الفقه سواء فأكبرهم سنًا» انتهى .

قال : وقد أخرج مسلم في «صحيحه» (٦٧٣) هذا الحديث ولم يذكر فيه : «أفقههم فقهاً» ، وهي لفظة عزيزة غريبة بهذا الإسناد الصحيح ، وسنده : عن يحيى ابن بكير ، حدثنا الليث ، عن جرير بن حازم ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجا ، عن أوس بن ضمعج ، عن أبي مسعود ، فذكره .

ثم أخرجه الحاكم (٢٤٣/١) عن الحجاج بن أرطاة ، عن إسماعيل بن رجا ، به ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَفْقَهُمْ فِي الدِّينِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِقْهِ سَوَاءً فَأَقْرُوهُمْ لِلْقُرْآنِ ، وَلَا يُؤَمُّ =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧٠٦٣) و(٢٢٣٤٠) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٩٥٤) و(٣٩٥٥) و(٣٩٥٦) و(٣٩٥٧) و(٣٩٥٨) و(٣٩٥٩) ، وابن حبان (٢١٢٧) و(٢١٣٣) و(٢١٤٤) . وهو حديث صحيح .

١٠٨٦- حدثنا علي بن محمد المصري ، حدثنا أبو الزُّنْبَاع ، حدثنا يحيى ابن بُكَيْر ، حدثنا الليث ، عن جَرِير بن حازم ، عن الأعمش ، عن إسماعيل ابن رجاء ، عن أوس بن ضَمْعَج

عن أبي مسعود قال : قال رسولُ الله ﷺ : «يَوْمُ الْقَوْمِ أَكْثَرُهُمْ قِرَانًا ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَانِ وَاحِدًا فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً ، فَإِنْ كَانَتْ الْهَجْرَةُ وَاحِدَةً فَأَفْقَهُهُمْ فِقْهًا ، فَإِنْ كَانَ الْفِقْهُ وَاحِدًا فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا» .

### [ باب الاثنان جماعة ]

١٠٨٧- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحَضْرَمِيُّ ، حدثنا أبو مسلم -يعني الواقدي عبد الرحمن بن واقد- ، حدثنا الرَّبِيع بن بَدْر ، عن أبيه ، عن جدّه

عن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الاثنان<sup>(١)</sup> فما فوقهما جماعة»<sup>(٢)</sup> .

١٠٨٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا إبراهيم بن راشد ، حدثنا الحسن ابن عَمْرٍو السَّدُوسِيُّ ، حدثنا عثمان بن عبدالرحمن المَدَنِي ، عن عمرو بن شُعَيْب ، عن أبيه

= الرجل في سُلْطَانِهِ ، وَلَا يُقْعَدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» انتهى . وسكت عنه ، كذا في «نصب الراية» (٢٥/٢) .

١٠٨٨- قوله : «اثنان فما فوقهما جماعة» في السند الأول : الرَّبِيع بن بَدْر =

(١) في (ع) : «اثنان» .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢) ، وأبو يعلى (٧٢٢٣) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

١٨٢/١ ، والحاكم ٣٣٤/٤ ، والبيهقي في «السنن» ٦٩/٣ .

عن جدّه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اثنان فما فوقهما جماعة » .

### [ باب من يصلح أن يقوم خلف الإمام ]

١٠٨٩- حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا العباس بن سليم ، حدثنا عبيد الله بن سعيد ، عن الليث ، عن مجاهد

عن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يتقدّم الصفّ الأول أعرابي ، ولا أعجمي ، ولا غلام لم يحتلم » .

= ابن عمرو بن جواد التميمي السّعدي أبو العلاء ، ضعّفه أبو داود وغيره ، وفي السند الثاني : عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد أبي بن وقاص ، قال البخاري : تركوه .

١٠٨٩- قوله : « عن الليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس » الليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك .

قال الزيلعي [ في «نصب الراية» : ٣٧/٢ ] : وروى الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» : حدثنا أبو النضر ، حدثنا أبو معاوية ، عن ليث ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي مالك الأشعري : أن النبي ﷺ كان يصفّهم في الصلاة ، فيجعل الرجال قُدّام الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان . مختصر ، قلت : وهذان الحديثان ضعيفان ، لكن يقويهما حديث ابن مسعود ، أخرجه مسلم (٤٣٢)(١٢٣) ، وأبو داود (٦٧٥) ، والترمذي (٢٢٨) ، والنسائي [ في «الكبرى» (١١٦٦٠) ] عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ ، قال : =

١٠٩٠- حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ،  
حدثنا عمرو بن عبدالغفار ، حدثنا الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن عبّاد  
ابن عبدالله الأسدي ، قال :

= «لِيلِيَنِّي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، وَلَا  
تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ ، وَإِيَاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ» ، وحديث أبي مسعود ،  
أخرجه مسلم (٤٣٢)(١٢٢) ، وأبو داود (٤٣٢) والنسائي (٨٨/٢-٨٩ و٩١)  
والمؤلف ، عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لِيلِنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ، ثُمَّ  
الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» انتهى .

وأخرج أحمد (٢٢٩١١) عن عبدالرحمن بن غنم ، عن أبي مالك الأشعري  
عن رسول الله ﷺ ، أنه كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام ،  
ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن ، لكي يثوب الناس ، ويجعل الرجال قدام  
الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان . ولأبي داود (٦٧٧) عنه قال :  
ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ ؟ قال : فأقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم  
الغلمان ، ثم صلى بهم ، فذكر صلاته . وهذه الأحاديث فيها تقديم صفوف  
الرجال على الغلمان ، والغلمان على النساء ، هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعداً ،  
فإن كان صبي واحد دخل مع الرجال ، ولا ينفرد خلف الصف ، قاله السبكي ،  
وقال أحمد بن حنبل : يُكره أن يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف الإمام  
إلا من قد احتلم وأنبت ، وبلغ خمس عشرة سنة ، وقد روي عن عمر بن الخطاب  
أنه كان إذا رأى صبياً في الصف أخرجه ، وعن زر بن حبيش وأبي وائل مثل  
ذلك ، كذا في «النيل» .

١٠٩٠- قوله : «حتى ينحرف أو يتحوّل أو يفصل بكلام» ، وأخرج أبو =

سمعتُ عليّاً رضي الله عنه يقول : إن من السنّة إذا سلّم الإمام أن لا يقوم في موضعه الذي صلّى فيه ، فيصلّي تطوعاً حتى ينحرف ، أو يتحوّل ، أو يفصل بكلام .

### [ باب الصلاة في الثوب الواحد ]

١٠٩١- قُرئ على أبي محمد يحيى بن صاعد وأنا أسمع ، حدثكم أحمد ابنُ المقدم -يعني العجلي- أخبرنا يزيد بن زريع ، حدثنا هشام القُرْدُوسِي ، حدثنا محمد بن سيرين

عن أبي هريرة ، قال : قام رجلٌ فقال : يا رسول الله أيصلي الرجلُ في الثوب الواحد؟ قال : «أوكلُّكم يجد ثوبين؟» .

قال : فلما كان عُمر قام إليه رجلٌ فقال : يا أمير المؤمنين أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال : إذا أوسعَ الله عليكم فأوسعوا على

---

= داود (٦١٦) ، وابن ماجه (١٤٢٨) عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلّى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه» .

وأخرج أبو داود (١٠٠٦) ، وأحمد (٩٤٩٦) وابن ماجه (١٤٢٧) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «أعجزُ أحدكم إذا صلى أن يتقدم ، أو يتأخر ، أو عن يمينه ، أو عن شماله» .

١٠٩١- قوله : «حدثنا هشام القُرْدُوسِي ، حدثنا محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة» ، سنده صحيح ورواته كلهم ثقات .

أنفسيكم ، جمع رجلٌ عليه ثيابه ، فصلّى في إزارٍ ورداءٍ ، في إزارٍ  
 وقميص ، في إزارٍ وقبّاء ، في سراويلٍ ورداءٍ في سراويلٍ وقميص ، في  
 سراويلٍ وقبّاء ، وأحسبه قال : في ثبّانٍ وقميص ، في ثبّانٍ ورداء ، في  
 ثبّانٍ وقبّاء (١) .

### [ صلاة النبي ﷺ خلف رجل من أمته ]

١٠٩٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا عثمان بن خرزاذ ،  
 حدثنا عبد الله بن أبي أمية ، حدثنا فليح بن سليمان ، عن إسماعيل بن محمد  
 ابن سعد بن أبي وقاص ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة  
 عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لم يمّت نبيٌ حتى يؤمّه  
 رجلٌ من قومه» (٢) .

### [ باب الحثّ على استواء الصفوف ]

١٠٩٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا سعيد بن يحيى الأموي ،  
 حدثني أبي ، حدثنا زكريا - يعني ابن أبي زائدة - ، حدثني أبو القاسم - وهو  
 الجدليّ حسين بن الحارث -

١٠٩٣- قوله : «حدثني أبو القاسم : وهو الجدليّ حسين بن الحارث»  
 الحديث رواه أبو داود (٦٦٢) ، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٧٦) ، وصححه  
 ابن خزيمة (١٦٠) .

(١) هو في «مستد» أحمد (٧١٤٩) و(١٠٤١٨) و(١٠٤٦٤) و(١٠٤٨٥) ، وابن حبان  
 (٢٢٩٨) و(٢٣٠٦) وبعضهم لم يذكر قصة عمر ، وهو حديث صحيح .  
 (٢) أخرجه الحاكم ١/٢٤٣-٢٤٤ .

أنه سمع النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يقول : إن رسولَ الله ﷺ أقبلَ بوجهه على الناس ، ثم قال : «أقيموا صفوفَكم» ثلاث مرات «فوالله لتقيمنَّ صفوفَكم ، أو لتختلفنَّ قلوبُكم» . فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه ، ورُكبتَه برُكبتِه ، ومنكبَه بمنكبِه (١) .

= وأخرج البخاري (٧١٩) و(٧٢٥) عن حُميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، قال : «أقيموا صفوفَكم ، فإني أراكم من وراء ظهري» وكان أحدنا يلزق منكبَه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه . وقال الحافظ في «الفتح» (٢١١/٢) قوله : «عن أنس» رواه سعيد بن منصور ، عن هُشيم ، فصَّرح فيه بتحديث أنس لحُميد ، وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله : وكان أحدنا إلى آخره ، وصرَّح بأنها من قول أنس . وأخرجه الإسماعيلي من رواية مَعْمَر ، عن حُميد بلفظ : قال أنس : فلقد رأيت أحدنا إلى آخره ، وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته ، وزاد مَعْمَر في روايته : ولو فعلتُ ذلك بأحدكم اليوم ، لنفَّرَ كأنه بَعْلُ شَموس . انتهى .

وعن أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «سوُّوا صفوفَكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» رواه البخاري (٧٢٣) ، ومسلم (٤٣٣) ، وابن ماجه (٩٩٣) وغيرهم ، وفي رواية البخاري : «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة» .

ورواه أبو داود (٦٦٧) ولفظه : أن رسول الله ﷺ ، قال : «رُصُّوا صفوفَكم ، وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق ، فوالذي نفسي بيده إنني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحَذَفُ» ورواه النسائي (٩٢/٢) ، وابن خزيمة (١٥٤٥) ، وابن حبان (٢١٦٦) في «صحيحهما» نحو رواية أبي داود .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٤٣٠) ، وابن حبان (٢١٧٦) ، وهو حديث صحيح دون بعض ألفاظه .

## ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة |

١٠٩٤- حدثنا أبو محمد بنُ صاعد ، حدثنا علي بنُ مسلم ، حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق ، حدثني مندّل ، عن ابن أبي ليلى ، عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن أبيه

عن عبدالله بن مسعود : أن النبي ﷺ كان يأخذُ شماله بيمينه في الصلاة .

١٠٩٥- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا شجاع بن مَخْلَد ، حدثنا هُشَيْم ، قال منصور<sup>(١)</sup> : أخبرنا عن محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة ، قالت : ثلاثةٌ من النبوة : تعجيلُ الإفطار ، وتأخيرُ السَّحُور ، ووضعُ اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة .

= فهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على اهتمام تسوية الصفوف وأنها من إتمام الصلاة ، وعلى أنه لا يتأخر بعضٌ على بعض ، ولا يتقدم بعضٌ على بعض ، وعلى أنه يلزق منكبهُ بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه ، ورُكْبَتَهُ برُكْبَتِهِ ، لكن اليوم تُرِكَت هذه السنة ، ولو فعلت اليوم لنفر الناس كالحمر الوحشية ، فإننا لله وإنا إليه راجعون .

١٠٩٤- قوله : «عن ابن أبي ليلى ، عن القاسم بن عبدالرحمن» ابنُ أبي ليلى صدوقٌ وسيئُ الحفظ .

١٠٩٥- قوله : «عن محمد بن أبان الأنصاري» قال البخاري : لا يصحُّ السماع لمحمد بن أبان من عائشة .

(١) جاء في هامش (غ) : «حدثنا منصور ، قال : أخبرنا عن محمد بن أبان» نسخة .

١٠٩٦- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا  
النَّضْرُ بن إسماعيل ، عن ابن أبي ليلي ، عن عطاء

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أَمْرُنَا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ  
نَعَجِّلَ إِفْطَارَنَا ، وَنُؤَخِّرَ سَحُورَنَا ، وَنَضْرِبَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ» .

١٠٩٧- حدثنا أحمد بن عيسى بن السُّكَيْنِ ، حدثنا عبد الحميد بن  
محمد ، حدثنا مَخْلَدُ بن يزيد ، حدثنا طلحةٌ ، عن عطاء

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : «إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أَمْرُنَا أَنْ  
نُؤَخِّرَ السَّحُورَ ، وَنَعَجِّلَ الْإِفْطَارَ ، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي  
الصَّلَاةِ» (١) .

١٠٩٨- حدثنا أحمد بن عيسى الخَوَّاصُ ، حدثنا إبراهيم بن أبي الجَحِيمِ ،

---

١٠٩٦- قوله : «النَّضْرُ بن إسماعيل» : هو أبو المغيرة إمامُ مسجد الكوفة ،  
وثَّقَه العِجْلِيُّ ، وقال الدارقطني : صالح ، وقال ابنُ عدي : أرجو أنه لا بأس به ،  
وقال أحمد والنسائي وأبو زُرْعَة : ليس بالقوي ، وقال ابنُ مَعِينٍ ويعقوب بن  
شَيْبَةَ : صدوق ضعيف ، وفي رواية لابن مَعِينٍ : ليس بشيء .

١٠٩٧- قوله : «حدثنا طلحة ، عن عطاء ، عن ابن عباس» ، هو طلحةُ بن  
عَمْرٍو ابن عثمان الخَضْرَمِيُّ ، قال فيه أحمد : متروك الحديث ، وقال ابنُ مَعِينٍ :  
ضعيف ليس بشيء ، وتكلم فيه البخاري وأبو داود والنسائي ، وأبو زُرْعَة وابن  
حبان والدارقطني وابن عَدِيٍّ .

١٠٩٨- قوله : «عن عبدالرحمن بن إسحاق ، عن سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ»  
عبدالرحمن بنُ إسحاق أبو شَيْبَةَ الواسطي ، قال فيه ابنُ حنبل وأبو حاتم : =

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» برقم (١٧٧٠) وإسناده صحيح ، وانظره فيه .

حدثنا محمد بن مَحْبُوب ، حدثنا عبدالواحد بن زياد ، عن عبدالرحمن بن إسحاق ، عن سَيَّار أَبِي الْحَكَم ، عن أبي وائل  
عن أبي هريرة ، قال : وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ مِنَ  
السُّنَّةِ .

١٠٩٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحسَّاني ،  
حدثنا وكيعٌ ، حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، عن عاصم الجَحْدَرِيّ ، عن  
عُقْبَةَ بن ظُهَيْر

عن عليّ رضي الله عنه ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ قال : وَضَعُ الْيَمِينِ  
عَلَى الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ .

= منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : فيه نظر ، لكن  
أخرج البخاري في «صحيحه» (٧٤٠) عن أبي حازم ، عن سَهْل بن سعد ، قال :  
كان الناس يُؤَمِّرون أن يضع الرجلُ اليَدَ اليمنى على ذِراعِهِ اليُسرى في الصلاة ،  
قال أبو حازم : لا أعلمه إلا يَنمِي ذلك إلى النبي ﷺ .

وأخرج مسلم في «صحيحه» (٤٠١) (٥٤) عن وائل بن حُجْر : أنه رأى النبيَّ  
ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حين دخل في الصلاة كَبَّرَ -وصف هَمَّامٌ حِيالَ أُذُنَيْهِ- ثم التَحَفَ  
بثوبه ، ثم وَضَعَ يَدَهُ اليمنى على اليُسرى . مختصر .

١٠٩٩- قوله : «عن عُقْبَةَ بن ظُهَيْر ، عن عليّ رضي الله عنه» ، الحديث  
إسناده صالحٌ ليس فيه مجروح ، لكن قال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة  
الكوثر : وقيل : المراد بقوله : ﴿وَانْحَرْ﴾ وَضَعُ الْيَدِ اليمنى على اليَدِ اليُسرى تحت  
النَّحْر ، يُروى هذا عن علي ولا يصح ، وعن الشعبي مثله . انتهى .

١١٠٠- وحدثننا أبو محمد بنُ صاعد ، حدثنا يعقوب الدَّورقيُّ ، حدثنا

عبدالرحمن بن مَهدي ، حدثنا سفيان

(ح) وحدثننا محمد بنُ مَخْلَد ، حدثنا محمد بنُ إسماعيل الحَسَّانيُّ ،

حدثنا وكيع ، حدثنا سُفيان ، عن سِمَاك ، عن قَبِيصَةَ بنِ هَلْبٍ

= وأخرج أحمدُ في «مسنده» (٢١٩٦٧) حدثنا يحيى بنُ سعيد ، عن سُفيان ،

قال : حدثني سِمَاك ، عن قَبِيصَةَ بنِ هَلْبٍ ، عن أبيه ، قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ

ينصرفُ عن يمينه وعن يساره ، ويضعُ يده على صدره . وَصَفَ يحيى : اليمنى

على اليسرى فوق المَفْصِلِ ، وإسناده حسن<sup>(١)</sup> ، وروى البيهقي في «السنن

الكبرى» (٣٠/٢) أخبرنا أبو سَعْدِ أحمد بنُ محمد الصوفي ، قال : أنبأنا أبو

أحمد بنُ عدي الحافظ ، أنبأنا ابنُ صاعد ، حدثنا إبراهيم بنُ سعيد ، حدثنا

محمد بن حجر الحَضْرَمي ، حدثني سعيد بنُ عبدالجبار بن وائل ، عن أبيه ، عن

أمِّه ، عن وائل بن حُجْر قال : حضرتُ رسولَ الله ﷺ نهضَ إلى المسجد ، فدخلَ

الحراب ، ثم رفع يديه بالتكبير ، ثم وضع يمينه على اليسرى ، على صدره . انتهى .

وأيضاً رواه مؤمِّل بن إسماعيل ، عن الثوري ، عن عاصم بن كَلِيب ، عن

وائل : أنه رأى النبيَّ ﷺ وَضَعَ يمينه على شِمَالِهِ ، ثم وضعهما على صدره ،

انتهى .

وأخرج ابنُ خزيمة في «صحيحه» (٤٧٩) وصححه<sup>(٢)</sup> من حديث وائل بن

حُجْر قال : صليتُ مع رسولِ الله ﷺ فوضعَ يده اليمنى على يده اليسرى على

صدره . كذا في «النيل» (٢٠٤/٢) .

١١٠٠- وقوله : «عن قَبِيصَةَ بنِ هَلْبٍ ، عن أبيه» : الحديث أخرجه الترمذي

(٢٥٢) و(٣٠١) ، وابن ماجه (٨٠٩) و(٩٢٩) عن سِمَاك بنِ حَرْبٍ ، عن قَبِيصَةَ =

(١) بل إسناده ضعيف لجهالة قبيصة بن هلب .

(٢) بل ضعيف ، في سنده مؤمِّل بن إسماعيل وهو سيئ الحفظ .

عن أبيه ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة . لفظهما واحد (١) .

١١٠١- حدثنا الحسين بن إسماعيل وعثمان بن جعفر بن محمد الأحوّل ، قالوا : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا موسى بن عمير ، عن علقمة بن وائل الحضرمي

عن أبيه ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة (٢) .

١١٠٢- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البرزّاز ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا أبو معاوية ، عن عبدالرحمن بن إسحاق

(ح) وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربيُّ ، حدثنا أبو كريب ، حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن عبدالرحمن بن إسحاق ، حدثني زياد بن زيد السوّائيُّ ، عن أبي جحيفة

= ابن هُلب عن أبيه ، بلفظ : قال : كان رسول الله ﷺ يَوْمُنَا يأخذُ شماله بيمينه ، انتهى ، قال الترمذي : حديث حسن ، انتهى .

١١٠١- قوله : «عن علقمة بن وائل الحضرمي ، عن أبيه» ، الحديث أخرجه مسلم (٤٠١) مطولاً .

١١٠٢- قوله : «عن عبدالرحمن بن إسحاق ، حدثنا زياد بن زيد السوّائي» ، عبدالرحمن بن إسحاق أبو شَيْبَةَ الواسطي ، قال فيه ابن حنبل وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : فيه نظر . وزياد بن زيد =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٩٦٧) ، وهو حديث صحيح لغيره . وانظر تمام التعليق عليه فيه .

(٢) سيأتي برقم (١١٠٤) .

عن علي رضي الله عنه ، قال : إن من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت الشرة (١) .

١١٠٣- حدثنا محمد ، حدثنا أبو كريب ، حدثنا حفص بن غياث ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن النعمان بن سعد

عن علي أنه كان يقول : إن من سنة الصلاة وضع اليمين على الشمال تحت الشرة .

١١٠٤- حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا والحسن بن الخضر ، قالوا : حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا سويد بن نصر ، حدثنا عبد الله ، عن موسى بن عمير العنبري وقيس بن سليم ، حدثنا عن علقمة بن وائل [ عن أبيه ] (٢) ، قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض يمينه على شماله (٣) .

١١٠٥- حدثنا محمد والحسن ، قالوا : حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا

= هذا لا يعرف . وقال البيهقي في «المعرفة» : (٣٤١/٢) : لا يثبت إسناده ، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، وهو متروك ، انتهى . وقال النووي في «الخلاصة» وفي «شرح مسلم» (١١٥/٢) : هو حديث متفق على تضعيفه ، فإن عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف بالاتفاق .

١١٠٥- قوله : «عن الحجّاج بن أبي زينب ، قال : سمعت أبا عثمان» ، =

- (١) هو في «مسند» أحمد (٨٧٥) ، وهو حديث ضعيف .
  - (٢) قوله : «عن أبيه» لم يرد في الأصول ، وأثبتناه من «إنحاف المهرة» (١٧٢٧٠) ، وكذلك أيضاً أخرجه النسائي في «المجتبى» ١٢٥/٢ عن سويد بن نصر به كما أثبتناه .
  - (٣) هو في «مسند» أحمد (١٨٨٤٦) ، وهو حديث صحيح .
- وقد سلف برقم (١١٠١) .

عمرو بن علي ، حدثنا عبدالرحمن ، حدثنا هشيم ، عن الحجاج بن أبي زينب ،  
قال : سمعت أبا عثمان يُحدِّث

عن عبدالله بن مسعود ، قال : رأيتُ النبي ﷺ وضعتُ شمالي  
على يميني في الصلاة ، فأخذَ يميني فوضَعها على شمالي (١) .

١١٠٦- حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي ، حدثنا مُضَر بن محمد ،  
حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا محمد بن الحسن الواسطي ، عن الحجاج بن  
أبي زينب ، عن أبي سُفيان

عن جابر ، قال : مرَّ رسولُ الله ﷺ برجلٍ قد وضع شماله على  
يمينه ، مثله (٢) .

١١٠٧- وذكره ابنُ صاعد ، قال : حدثنا عمار بنُ خالد ، حدثنا محمد بنُ  
يزيد الواسطي ، عن الحجاج بن أبي زينب ، عن أبي عثمان

عن ابنِ مسعود ، قال : مرَّ به النبي ﷺ وهو يصلي ، واضع شماله  
على يمينه ، فأخذَ بيمينه فجعلها على شماله (٣) .

---

= الحديث أخرجه أبو داود (٧٥٥) ، والنسائي (١٢٦/٢) ، وابن ماجه (٨١١) ،  
وفي إسناده : حجاج بن أبي زينب ، فيه لين ، قال ابن المديني : ضعيف ، وقال  
النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابنُ معين : ليس به بأس ، وقال ابنُ عدي : أرجو  
أنه لا بأس به ، وقال النووي في «الخلاصة» : إسناده صحيح على شرط مسلم .

---

(١) سيأتي برقم (١١٠٧) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥٠٩٠) ، وهو حديث ضعيف .

(٣) سلف برقم (١١٠٥) .

### [ قول الإمام : استووا ]

١١٠٨- حدثنا الحسن بن الحَضِرِ بمصر، حدثنا محمد بن أحمد أبو العلاء، حدثنا محمد بن سَوَّار، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد عن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام في الصلاة، قال هكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله، ثم يقول: «استووا وتعادلوا» (١).

### [ ما جاء في رفع اليدين عند التكبير ]

١١٠٩- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد

(ج) وحدثنا أبو بكر، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع

عن علي رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام في الصلاة المكتوبة كبر فرفع يديه حدو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته فأراد أن يركع، ويصنعه إذا رقع من الركوع، ولا يرفع يديه

---

١١٠٩- قوله: «عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي»، الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٧٤٤)، وابن ماجه (٨٦٤)، والترمذي (٦٤٢٣)، والنسائي ١٢٩/٢] والبخاري في كتابه في «رفع اليدين» (١) و(٩) عن علي بن أبي طالب، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٣٨٣٨) و(١٤٠٥٣) من طريق ثابت، عن أنس، وهو حديث صحيح.

في شيءٍ من صَلَاتِهِ وهو جالسٌ ، فإذا قام من السجدين رَفَع يديه كذلك وكَبَّرَ (١) .

١١١٠- حدثنا أبو بكر التَّيسَابُورِيُّ عبد الله بنُ محمد بن زياد ، حدثنا عبد الرحمن بن بِشْرِ بن الحَكَم والحسن بنُ يحيى ، قالَا : حدثنا عبدُ الرزاق ، أخبرنا ابنُ جُرَيْج ، حدثني ابنُ شَهَاب ، عن سالم بن عبد الله

= قال الشيخ في «الإمام» : ورأيتُ في «علل الخلال» عن إسماعيل بن إسحاق الثقفى قال : سئل أحمد عن حديث عليٍّ هذا ، فقال : صحيح ، قال الشيخ : وقوله فيه : «وإذا قام من السجدين» : يعني الركعتين . انتهى .

وقال النووي في «الخلاصة» : وقع في لفظ أبي داود : «السجدين» وفي لفظ الترمذي : «الركعتين» والمرادُ بالسجدين : الركعتان ، يدلُّ عليه الرواية الأخرى ، وغلَطَ الخطَّابي في قوله : المراد السجدةتان ، لكونه لم يقف على طرق الحديث ، انتهى .

وما رُوي عن عليٍّ بخلاف ذلك ، فطرقة واهية ، صرَّح بذلك الحافظ عثمان ابنُ سعيد الدارمي .

١١١٠- قوله : «عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر» الحديث أخرجه البخاري (٧٣٦) و(٧٣٨) ، ومسلم (٣٩٠) (٢١) و(٢٢) و(٢٣) ، ولفظ مسلم بلفظ الكتاب ، ولفظ البخاري : قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا قامَ في الصلاة رَفَعَ يديه حتى يكونا حَدَوَ مَنْكِبَيْهِ ، وكان يفعل ذلك حين يكبِّرُ للركوع وحين يرفع رأسه من الركوع ، ولا يفعل ذلك في السجود . وأسانيد حديث ابن عمر التي بعد ذلك كلها صحيحة ، وقد صنَّفَ البخاري في هذه المسألة جزءاً مفرداً ، وحكى فيه =

(١) هو في «مسند» أحمد (٧١٧) ، وهو حديث حسن .

أن ابن عمر كان يقول : كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفعَ يديه حتى تكونا حَذُو مَنْكِبَيْهِ ، ثم يكبِّرُ ، وإذا أراد أن يركعَ فَعَلَ مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الرُّكُوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود<sup>(١)</sup> .

١١١١- حدثنا الحسين بن إسماعيل المحامليُّ ومحمد بن سليمان الباهليُّ ، قالا : حدثنا أبو عُتْبة أحمد بن الفَرَج ، حدثنا بَقِيَّةُ ، حدثني الزُّبَيْدِيُّ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالمٍ

عن أبيه ابنِ عمر ، قال : كان النبيُّ ﷺ إذا قام في الصلاة رفعَ يديه ، حتى إذا كانتا حَذُو مَنْكِبَيْهِ كَبَّرَ ، ثم إذا أراد أن يركعَ رَفَعَهُمَا حتى تكونا حَذُو مَنْكِبَيْهِ وهما كذلك ، ثم يركعُ ، ثم إذا أراد أن يرفعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حتى تكونا حَذُو مَنْكِبَيْهِ ، ثم قال : «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثم يسجد ، فلا يرفعُ يديه في السجود ، ويرفَعُهُمَا في كلِّ تكبيرةٍ يكبِّرُها قبلَ الرُّكُوعِ ، حتى تنقضي صلاته .

= عن الحسن وحُميد بن هلال أن أصحابه كانوا يفعلون ذلك - يعني الرفع في الثلاثة المواطن - ولم يَسْتَنْهِ الحسنُ أحداً ، وقال ابنُ عبد البر انظر «التمهيد» ٢١٣/٩ و٢٢١٦ : كلُّ من روى عنه تَرَكَ الرفع في الرُّكُوع والرفع منه ، روى عنه فَعَلَهُ إلا ابنُ مسعود ، وقال محمد بن نَصْر المُرُوزِي : أجمع علماءُ الأمصار على مشروعِيَّة ذلك إلا أهل الكوفة .

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٥٤٠) و(٤٦٧٤) و(٥٠٨١) و(٥٢٧٩) و(٦١٧٥) و(٦٣٤٥) ، وابن حبان (١٨٦١) و(١٨٦٤) و(١٨٦٨) و(١٨٧٧) ، وهو حديث صحيح .

١١١٢- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقيُّ أبو موسى ، حدثنا عبدالله بن وهب ، أخبرنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال :  
حدثني سالم بن عبدالله

أن عبدالله بن عمر قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رَفَعَ يديه حتى تكونا حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ، ثم يكبِّرُ ، وكان يفعل ذلك حين يكبِّرُ للركوع ، ويفعل ذلك حين يرفع رأسه من الركوع ، ويقول : «سمعَ الله لمن حمده» ولا يفعل ذلك حين يرفع رأسه من السجود .

١١١٣- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا يوسف بن سعيد ، حدثنا حجاج ، حدثنا ليث ، حدثني عُقيل

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن عَزِيز ، حدثنا سلامة ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بهذا ، يرفع ثم يكبِّرُ .

١١١٤- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن إسحاق ، قالا : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه ، قال :  
أخبرني سالم

عن أبيه ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رَفَعَ يديه حتى إذا كانتا حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ كَبَّرَ ، نحوه .

١١١٥- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف السُّلَمي ، قالا : حدثنا عبدُ الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهري ، عن سالم

عن ابن عمر ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يرفع يديه حين يكبّر ، حتى تكونا حَذُو مَنْكِبَيْهِ أو قَرِيباً من ذلك ، ثم ذكر نحوه .

١١١٦- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا علي بن عيَّاش وأبو اليمان ، قالا : حدثنا شعيب

عن الزُّهري بهذا ، إذا افتتَح التكبير في الصلاة رَفَع يديه حين يكبّر حتى يجعلهما حَذُو مَنْكِبَيْهِ ، نحوه .

١١١٧- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر الواسطي ، حدثنا عُبيدالله ابنُ سعد ، حدثني عمِّي ، حدثني ابنُ أخي الزُّهري ، عن عمِّه ، أخبرني سالم

أن عبد الله قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفعُ يديه ، حتى إذا كانتا حَذُو مَنْكِبَيْهِ كَبَّر ، ثم إذا أراد أن يركعَ رفعهما حتى تكونا حَذُو مَنْكِبَيْهِ وكَبَّر وهما كذلك ، ثم ركعَ ، ثم إذا أراد أن يرفعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حتى تكونا حَذُو مَنْكِبَيْهِ ، ثم قال : «سَمِعَ اللهُ لمن حَمَدَهُ» ثم يسجدُ فلا يرفعُ يديه في شيءٍ من السجود ، ويرفعُهما في كلِّ ركعةٍ وتكبيرةٍ يكبِّرُها قبل الركوع ، حتى تنقضيَ صلاتُهُ .

١١١٨- حدثنا أبو بكر النُّيسابوري ، حدثنا عيسى بنُ أبي عِمْران ، حدثنا الوليد بنُ مسلم ، حدثنا زيد بنُ واقد ، عن نافع ، قال :

كان ابنُ عمر إذا رأى رجلاً يصلي لا يرفعُ يديه كلما خَفَضَ ورَفَعَ ، حَصَبَهُ حتى يرفعَ .

١١١٩- حدثنا أبو محمد بنُ صاعد ، حدثنا بُندار فيما سألناه عنه ، حدثنا  
عبدُ الوهَّابِ الثَّقفي ، حدثنا حُميد

عن أنس ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يرفعُ يديه إذا دخل في  
الصلاة ، [و] إذا ركعَ ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجَدَ .  
لم يروه عن حُميدٍ مرفوعاً غيرُ عبد الوهَّابِ ، والصواب من فعل  
أنسٍ .

١١٢٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن شعيب ، حدثنا  
سُفيان بن عُيينة ، عن عاصم بن كُليب ، عن أبيه

عن وائل بن حُجر ، قال : رأيتُ النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفعَ  
يديه حتى حادَّتَا منكبَيْه ، وحين أراد أن يركعَ ، وبعدهما رفعَ رأسه من

---

١١١٩- قوله : «حدثنا عبد الوهَّابِ الثَّقفي ، حدثنا حُميد ، عن أنس» ،  
الحديث أخرجه ابن ماجه (٨٦٦) من طريق محمد بن بشر ، حدثنا  
عبد الوهَّاب ، حدثنا حميد ، عن أنس . قال الشيخ في «الإمام» : رجاله رجال  
«الصحيحين» ، قال : وقد رواه البيهقي في «الخلافيات» من جهة ابن خزيمة عن  
محمد بن يحيى بن فيَّاض ، عن عبد الوهَّابِ الثَّقفي ، به . وزاد فيه : وإذا رفعَ  
رأسه من الركوع .

ورواه البخاري في كتابه المفرد في «رفع اليدين» (٨) حدثنا محمد بن  
عبدالله بن حَوْشب ، حدثنا عبد الوهَّاب به : أن النبي ﷺ كان يرفعُ يديه عند  
الركوع .

١١٢٠- قوله : «حدثنا سُفيان بن عُيينة ، عن عاصم بن كُليب ، عن أبيه» ،  
أخرج البخاري في «رفع اليدين» (٣١) من طريق محمد بن مُقاتل ، أخبرنا =

الركوع ، ووضَع يده اليمنى على فخذِهِ الأيمن ، ويده اليسرى على فخذِهِ الأيسر ، وحلَّق حلقةً ، ودعا هكذا - وأشار سُفَيان بإصبعه السَّبَّابة - قال : وأتيتُهُم - يعني أصحابَ رسولِ الله ﷺ - فوجدتُهُم يرفَعون أيديهم في برانسِهِم في الشتاء (١) .

= عبدالله ، أخبرنا زائدةُ بن قدامة ، حدثنا عاصم بن كليب الجرمي ، حدثنا أبي : أن وائل بن حُجْر أخبره ، قال : قلتُ : لأنظُرَنَّ إلى صلاةِ رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف يصلي ، قال : فنظرت إليه ، قال : فكَبَّرَ ورفعَ يديه ، ثم لما أراد أن يركع رفعَ يديه مثلها ، ثم رَفَعَ رأسه ، فرفعَ يديه مثلها ، ثم كنتُ بعد ذلك في زمانٍ فيه بَرْدٌ ، عليهم جلُّ الشيا ب ، تحرك أيديهم من تحت الشيا ب . قال البخاري : ولم يستثنِ وائلٌ من أصحابِ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أحدًا إذا صلُّوا مع النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه .

قال البخاري : ويُروى عن سُفَيان ، عن عاصم بن كليب ، عن عبدالرحمن بن الأسود ، عن علقمة ، قال : قال ابنُ مسعود رضي الله تعالى عنه : ألا أصلي لكم صلاةَ رسولِ الله ﷺ ؟ فصلَّى ولم يرفع يديه إلا مرةً ، وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم : قال : نظرتُ في كتابِ عبدالله بن إدريس ، عن عاصم بن كليب ، ليس فيه : «ثم لم يعد» ، فهذا أصحُّ ؛ لأن الكتابَ أحفظ عند أهل العلم ، لأن الرجلَ يحدث بشيءٍ ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب ، حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثنا ابن إدريس ، عن عاصم بن كليب ، عن =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٨٤٧) ، وابن حبان (١٨٦٠) و(١٩٤٥) ، والحديث أتم من هذا ، وقد فرقه المصنف وهو حديث صحيح .  
وسياتي برقم (١١٢٢) و(١١٣٤) و(١١٣٥) ، وانظر ما بعده .

١١٢١- حدثنا أحمد بنُ عبدالله الوكيل ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا هُشيم ، عن حُصين

(ح) وحدثنا القاضي الحسين بنُ إسماعيل وعثمان بنُ محمد بن جعفر ، قالوا : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن حُصين بن عبدالرحمن ، قال : دخلنا على إبراهيم ، فحدثه عمرو بن مُرة قال : صلينا في مسجد الحَضْرَمِيِّين ، فحدثني علقمةُ بن وائل

عن أبيه : أنه رأى رسولَ الله ﷺ يرفعُ يديه حين يفتتح ، وإذا ركع ، وإذا سجَد .

= عبدالرحمن بن الأسود ، حدثنا علقمةُ ، أن عبدالله رضي الله تعالى عنه ، قال : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَطَبَّقَ يَدَيْهِ فَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا ، فَقَالَ : صَدَقَ أَخِي ، أَلَا بَلْ قَدْ نَفَعَلْ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَهَذَا الْمَحْفُوظُ عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . انْتَهَى .

١١٢١- قوله : «عن حُصين بن عبدالرحمن» ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» ولفظه : أَحْفَظُ وَائِلٌ وَنَسِيَ ابْنَ مَسْعُودٍ؟! .

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٣/١) وزاد فيه : فإن كان رأه مرةً يرفع ، فقد رأه خمسين مرةً لا يرفع .

قال صاحب «التنقيح» (٣٣٤/١) : قال الفقيه أبو بكر بن إسحاق : هذه علَّةٌ لا تسوى سماعها ، لأن رفع اليدين قد صحَّ عن النبي ﷺ ، ثم عن الخلفاء الراشدين ، ثم عن الصحابة والتابعين ، وليس في نسيان ابن مسعود =

فقال إبراهيم : ما أرى أباك رأى رسولَ الله ﷺ إلا ذلك اليوم الواحد ، فحَفِظَ ذلك ، وعبدُ الله لم يحفظ ذلك منه؟! ثم قال إبراهيم : إنما رَفَعُ اليدين عندَ افتتاح الصلاة<sup>(١)</sup> . لفظ جرير .

١١٢٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه

عن وائل بن حُجْر ، قال : رأيتُ النبي ﷺ حين افتتَح الصلاة يَرَفَعُ

= لذلك ما يُستغَرَب ، قد نسي ابنُ مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعدُ وهي المَعوَّذتان ، ونسي ما اتَّفَق العلماء على نسخه كالتطبيق ، ونسي كيف قيامُ الاثنيَ خلف الإمام ، ونسي ما لم يَخْتَلَف العلماءُ فيه أن النبي ﷺ صَلَّى الصبح يومَ النحر في وقتها ، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة ، ونسي ما لم يختلف العلماءُ فيه من وضع المِرْفَق والساعد على الأرض في السجود ، ونسي كيف كان يقرأ النبي ﷺ : ﴿وما خَلَقَ الذكر والأنثى﴾ [ الليل : ٣ ] وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثلَ هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين؟ وقال البخاري في كتابه في «رفع اليدين» : كلام إبراهيم هذا ظنُّ منه ، لا يُدْفَع به روايةُ وائل ، بل أخبر أنه رأى النبي ﷺ ، وكذلك رأى أصحابه غيرَ مرة يرفعون أيديهم كما بيَّنه زائدةٌ ، وقال البيهقي في «المعرفة» (٣٣٧/٢) قال الشافعي : الأوَّلَى أن يؤخذ بقول وائل ؛ لأنه صحابيٌّ جليل ، فكيف يُرَدُّ حديثه بقول رجلٍ من هو دونه ، وخصوصاً وقد رواه معه عددٌ كثير .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٨٥٥) ، وابن حبان (١٨٦٢) ، وهو حديث صحيح .

يديه إلى أُذنيه ، وإذا رَكَع ، وإذا قال : «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ» ، رَفَعَ يديه (١) .

١١٢٣- حدثنا ابن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان

(ح) وحدثنا محمد بن جعفر بن رُمَيْس حدثنا محمد بن حَسَّان ، قال : حدثنا عبدالرحمن بن مَهْدِي ، حدثنا شعبة

(ح) وحدثنا عبدُالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا أبو كامل ، حدثنا أبو عوانة ، عن قَتَادَةَ ، عن نَصْر بن عاصم

عن مالك بن الحُوَيْرِث : أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يرفَعُ يديه إذا استفتحَ الصلاة ، وإذا أراد أن يركعَ ، وإذا رَفَعَ رأسَه من الرُّكُوع .

قال ابن مُبَشَّر : إن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا استفتحَ الصلاة رَفَعَ يديه ، وإذا أراد أن يركعَ ، وإذا رَفَعَ رأسَه من الرُّكُوع .

وقال أبو عوانة : كان يرفَعُ يديه إذا كَبَّرَ ، وإذا رَكَعَ ، وإذا رَفَعَ رأسَه من الرُّكُوع فقال : «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ» يرفَعُ يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ (٢) .

١١٢٣- قوله : «عن مالك بن الحُوَيْرِث» حديث مالك بن الحُوَيْرِث أخرجه الشيخان [ البخاري في «رفع اليدين» (٦٦) ، ومسلم (٣٩١) (٢٥) ] أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا كَبَّرَ رَفَعَ يديه حتى يحاذي بهما أُذُنَيْهِ ، وإذا رَكَعَ رَفَعَ يديه حتى يحاذي بهما أُذُنَيْهِ ، وإذا رفع رأسَه من الرُّكُوع . واللفظ لمسلم .

(١) سلف برقم (١١٢٠) أتم من هذا .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥٦٠٠) و(١٥٦٠٤) و(٢٠٥٣١) وابن حبان (١٨٦٣) ، وهو حديث صحيح .

١١٢٤- حدثنا دَعْلُجُ بنُ أحمد ، حدثنا عبد الله بنُ شيرَوَيْه ، حدثنا إسحاقُ ابن راهَوَيْه ، أخبرنا النَّضْرُ بن شَمَيْل ، حدثنا حماد بن سَلْمَة ، عن الأزرق بن قَيْس ، عن حِطَّانَ بن عبد الله

عن أبي موسى الأشعريِّ ، قال : هل أريكم صلاةَ رسولِ الله ﷺ ؟ فكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْه ، ثم كَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْه لِلرُّكُوعِ ، ثم قال : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَرَفَعَ يَدَيْه ، ثم قال : هكذا فاصنعوا . ولا يَرْفَعُ بين السجدين (١) .

١١٢٥- حدثنا دَعْلُجُ بنُ أحمد ، حدثنا جعفر بنُ أحمد الشَّامَاتِي (٢) ،

١١٢٤- قوله : «عن أبي موسى الأشعري» ، الحديث أخرجه البيهقي ، عن محمد بن حُميد الرازي ، عن زيد بن الحُبَّاب ، عن حماد به ، قال الشيخ في «الإمام» : فهاتان الروايتان مرفوعتان ، ورواه ابنُ المبارك عن حماد بن سَلْمَة ، فوقفه ، عن أبي موسى : أنه توضعاً ، ثم قال : هَلُمُّوا أريكم ، فكَبَّرَ ورفع يديه ، ثم كَبَّرَ ورفع يديه ، ثم قال : هكذا فاصنعوا ، ولم يرفع في السجود ، أخرجه البيهقي .

(١) أخرجه مطولاً ومختصراً أحمد في «مسنده» (١٩٥٠٤) و(١٩٦٦٥) وانظر جميع مواضعه فيه ، وابن حبان (٢١٦٧) ، وقد أورده المصنّف مُفَرَّقاً ، وهو حديث صحيح .

وسياّتي برقم (١٢٤٩) و(١٢٥٠) و(١٣٣٢) .

(٢) وقع في الأصول : «الشَّيْلَمَانِي» ، وما أثبتناه من نسخة بهامش (غ) ، وهو الأشبه بالصواب ، وفي هذه الطبقة أيضاً جعفر بن أحمد الشَّيْلَمَانِي ، لكن الذي يروي عنه دَعْلُجُ بن أحمد هو الشَّامَاتِي ، والله أعلم ، انظر «الأنساب» ٣/٣٨٥ و٥٠٤ ، و«تاريخ بغداد» ٧/٢٢٤ ، و«معجم البلدان» ٣/٣١١ .

حدثنا محمد بن حُمَيْد ، حدثنا زيد بن الحُبَاب ، عن حماد بن سَلْمَة  
بإسناده ، عن النبي ﷺ ، نحوه .

رَفَعَهُ هَذَانِ عَنْ حَمَادٍ ، وَوَقَفَهُ غَيْرُهُمَا عَنْهُ ، سَمِعْتُ الْقَاضِي أَبَا جَعْفَرٍ أَحْمَدَ  
ابْنَ إِسْحَاقَ بْنَ الْبُهْلُولِ يَقُولُ - وَأَمْلَاهُ عَلَيْنَا - قَالَ : كَانَ مِنْ مَذْهَبِي مَذْهَبُ  
أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ يَصَلِّي ، فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ  
تَكْبِيرَةٍ ، ثُمَّ إِذَا رَكَعَ ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ .

١١٢٦- حدثنا أحمد بن عيسى بن السُّكَيْنِ ، حدثنا إسحاق بن زُرَيْقٍ ،  
حدثنا إبراهيم بن خالد ، حدثنا الثَّوْرِيُّ ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن  
عبدالرحمن بن أبي ليلي

عن البراء بن عازب ، قال : كان النبي ﷺ إذا كَبَّرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ  
حَتَّى نَرَى إِبْهَامِيهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ (١) .

١١٢٧- حدثنا أحمد بن علي بن العلاء ، حدثنا أبو الأشعث ، حدثنا  
محمد بن بكر ، حدثنا شُعْبَةُ ، عن يزيد بن أبي زياد ، قال : سمعت  
عبدالرحمن بن أبي ليلي يقول :

سَمِعْتُ الْبِرَاءَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ يَحْدُثُ قَوْمًا ، مِنْهُمْ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ،  
قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ  
تَكْبِيرَةٍ .

١١٢٨- حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مُشْكَانِ

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٤٨٧) و(١٨٦٧٤) و(١٨٦٨٢) و(١٨٦٩٢) و(١٨٧٠٢) ،  
وهو حديث ضعيف .

وانظر ما سيأتي برقم (١١٣٠) من طريق عدي بن ثابت ، عن البراء .

المَرْزُوقِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ وَهَبِ  
ابْنِ زَمْعَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : لَمْ يَثْبُتْ عِنْدِي حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ :  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْ ، وَقَدْ ثَبَّتَ عِنْدِي حَدِيثُ  
مَنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ .

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ وَمَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَسُفْيَانٌ ، وَيُونُسُ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١١٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ صَاعِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُؤَيْنٍ ،  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي  
لَيْلَى

عَنِ الْبَرَاءِ : أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ  
حَتَّى حَاذَى بِهِمَا أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ لَمْ يَعُدَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ  
صَلَاتِهِ .

---

١١٢٩- قَوْلُهُ : «حَتَّى حَاذَى بِهِمَا أُذُنَيْهِ» حَدِيثُ الْبَرَاءِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٤٩)  
عَنْ شَرِيكَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ  
عَازِبٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ  
لَا يَعُودُ ، انْتَهَى . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ ، لَمْ  
يَذْكُرُوا فِيهِ «ثُمَّ لَا يَعُودُ» ، انْتَهَى .

قَالَ الشَّيْخُ : فِي «الإمام» : وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَمُورٍ ، أَحَدُهَا : إنْكَارُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ  
عَلَى شَرِيكَ ، وَزَعَمُوا أَنَّ جَمَاعَةً رَوَوْهُ عَنْ يَزِيدَ فَلَمْ يَذْكُرُوهَا . قَالَ الشَّيْخُ : وَقَدْ =

= ثوبع شريك عليها كما أخرجه الدارقطني عن إسماعيل بن زكريا ، حدثنا يزيد بن أبي زياد به نحوه ، وأنه كان تغيّر بأخرة وصار يتلقّن ، واحتجوا على ذلك بأنه أنكر الزيادة كما أخرجه الدارقطني عن علي بن عاصم ، حدثنا محمد بن أبي ليلى ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب ، قال : رأيتُ النبي ﷺ حين قامَ إلى الصلاة كَبَّرَ ورَفَعَ يديه حتى ساوى بهما أذنيه ، فقلت : أخبرني ابنُ أبي ليلى أنك قلت : ثم لم يَعد . قال : لا أحفظ هذا ، ثم عاودته فقال : لا أحفظه . وقال البيهقي : سمعتُ الحاكم أبا عبدالله يقول : يزيد بنُ أبي زياد كان يُذكر بالحفظ ، فلما كَبَّرَ ساءَ حِفْظُهُ ، فكان يَقلِبُ الأسانيد ، ويزيد في المتون . ولا يميّز . وقال الحاكم ، ثم البيهقي عنه بسنده ، عن أحمد بن حنبل قال : هذا حديث واهي ، قد كان يزيد بنُ أبي زياد يُحدِّثُ به بُرْهَةً من دهره ، فلا يذكر فيه «ثم لا يعود» ، فلما لَقِنَ أخذه فكان يذكره فيه . قال الشيخ : ويزيد بنُ أبي زياد معدودٌ في أهل الصدق ، كوفيٌّ يُكنى أبا عبدالله .

الأمر الثاني : المعارضةُ برواية إبراهيم بن بشّار ، عن سفيان ، حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : رأيتُ رسول الله ﷺ إذا افتتَحَ الصلاة رَفَعَ يديه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رَفَعَ رأسه من الركوع . قال سفيان : فلما قدمتُ الكوفة سمعته يقول : يرفع يديه إذا افتتَحَ الصلاة ، ثم لا يعود ، فظننتهم لَقَنوه . رواه الحاكم ثم البيهقي (٧٧/٢) عنه : قال الحاكم : لا أعلم ساقَ هذا المتن بهذه الزيادة عن سفيان بن عُيينة ، غير إبراهيم ابن بشّار الرّمادي ، وهو ثقة من الطبقة الأولى من أصحاب ابن عُيينة ، جالسَ ابن عُيينة نيفاً وأربعين سنةً . ورواه البخاري في كتابه في «رفع اليدين» (٣٣) =

١١٣٠- حدثنا ابنُ صاعدٍ ، حدثنا لُؤينُ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ زكريا ، عن يزيدِ بنِ أبي زيادٍ ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازبٍ ، مثل ذلك (١) .

١١٣١- حدثنا محمد بنُ يحيى بن هارون ، حدثنا إسحاق بن شاهين ، حدثنا خالد بنُ عبدالله ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى

عن البراء : أنه رأى النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة كبرَ ورفع يديه .

قال : وحدثني أيضاً عدي بن ثابت ، عن البراء ، عن النبي ﷺ بمثله

وهذا هو الصواب ، وإنما لقن يزيد في آخر عمره : ثم لم يعد بعد ، فتلقته وكان قد اختلط .

١١٣٢- حدثنا أبو بكر الأدمي أحمد بن محمد بن إسماعيل ، حدثنا عبدالله بن محمد بن أيوب الخرمي ، حدثنا علي بن عاصم ، حدثنا محمد بن أبي ليلى ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى

= حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، بمثل لفظ الحاكم ، قال البخاري : وكذلك رواه الحفاظ من سمع يزيد قديماً ، منهم شعبة والثوري وزهير ، وليس فيه : «ثم لم يعد» انتهى . وقال ابن حبان في «كتاب الضعفاء» : يزيد بن أبي زياد كان صدوقاً ، إلا أنه لما كبر تغير ، فكان يُلقن فيتلقن ، فسمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح ، وسمع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة ليس بشيء ، انتهى .

(١) انظر رقم (١١٢٦) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء .

عن البراء بن عازب ، قال : رأيتُ النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة فكَبَّرَ فَرَفَعَ يديه حتى ساوى بهما أُذنيه ثم لم يَعُد .

قال عليٌّ : فلما قَدِمْتُ الكوفةَ قيل لي : إن يزيدَ حيٌّ ، فأتيتُه فحدَّثني بهذا الحديث ، قال : حدَّثني عبدالرحمن بن أبي ليلى

عن البراء قال : رأيتُ النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة فكَبَّرَ فَرَفَعَ يديه حتى ساوى بهما أُذنيه . فقلت : إنه أخبرني ابنُ أبي ليلى أنك قلتَ : ثم لم يَعُد ، قال : لا أحفظُ هذا . فعاودته فقال : ما أحفظُ هذا .

١١٣٣- حدثنا أبو عثمان سعيدُ بن محمد بن أحمد الحنَّاط وعبدُ الوهَّاب ابنُ عيسى بن أبي حَيَّة ، قالوا : حدثنا إسحاق بنُ أبي إسرائيل ، حدثنا محمد ابنُ جابر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عن عبدالله ، قال : صليتُ مع النبي ﷺ ، ومعَ أبي بكر ، ومع عُمر رضي الله عنهما ، فلم يرفعوا أيديهم إلاَّ عند التكبيرِ الأولى في افتتاح الصلاة (١) .

قال إسحاق : به نأخذُ في الصلاة كُلِّها .

---

١١٣٣- قوله : «عن عبدالله ، قال : صليتُ» ، الحديث ضعيف كما بيَّنه المؤلف ، وأخرج البخاري في كتابه في «رفع اليدين» [ انظر ص ٥٦ - ٦٤ ] عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي سعيد وجابر وأبي هريرة وأنس بن مالك : أنهم كانوا يرفعون أيديهم ، قال : ورويناه عن عدَّةٍ من التابعين ، وفقهاء مكة =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٦٦٠) و(٣٧٣٦) و(٣٩٧٢) و(٤٠٥٥) أتم من هذا ولم يستثنى ، وهو حديث صحيح .

تفرّد به محمد بنُ جابر - وكان ضعيفاً - عن حمادٍ ، عن إبراهيم ، وغيرُ  
حماد يرويه عن إبراهيم مرسلأً ، عن عبدالله من فعله غيرَ مرفوعٍ إلى  
النبي ﷺ ، وهو الصواب .

= والمدينة وأهل العراق ، والشام والبصرة واليمن ، وعدّة من أهل خراسان ، منهم :  
سعيد بنُ جبير وعطاء بنُ أبي رباح ومجاهد والقاسم بنُ محمد وسالم بن  
عبدالله بن عمر وعمر بنُ عبدالعزيز والثّعمان بن أبي عيَّاش والحسن وابنُ  
سيرين وطاووس ومكحول وعبدالله بنُ دينار ، ونافع مولى عبدالله بنِ عمر  
والحسن بنُ مسلم وقيس بنُ سعد ، وكذلك يُروى عن أمّ الدرداء : أنها كانت  
ترفعُ يديها ، وكان ابن المبارك يرفعُ يديه وهو أعلم أهل زمانه فيما يُعرف ، ولقد  
قال ابن المبارك : صليتُ يوماً إلى جنب النعمان ، فرفعتُ يديّ ، فقال لي : أما  
خَشيت أن تطير؟ قال : فقلتُ له : إن لم أطِر في الأولى ، لم أطِر في الثانية . قال  
وكيع : رحمَ الله ابنَ المبارك ، كان حاضرَ الجواب . انتهى كلامه .

وقال البيهقي : ورَوينا الرفعَ في الصلاة من حديث أبي بكر الصديق وعمرَ  
ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وابنِ عمر ومالك بن الحويرث ووائل بن  
حُجر ، وأبي حميد الساعدي في عشرةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ منهم : أبو  
قتادة وأبو هريرة ومحمد بنُ مسلمة وأبو أسيد وسَهْل بن سعد ، وعن أبي موسى  
الأشعريّ وأنس بن مالك وجابر بن عبدالله بأسانيدَ صحيحةٍ يُحتجُّ بها ، قال :  
وسمعتُ أبا عبدالله الحافظ يقول : لا يُعلمُ سنّةٌ اتفقَ على روايتها عن النبي  
ﷺ الخلفاءُ الأربعة ، ثم العشرةُ فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرّقهم  
= في البلاد الشاسعة غير هذه السنة . انتهى .

١١٣٤- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا لُؤين محمد بنُ سليمان ، حدثنا صالح ابن عمر الوَاسِطِيُّ ، عن عاصم بن كُليب ، عن أبيه

عن وائل بن حُجْر ، قال : أتيتُ رسولَ الله ﷺ لأنظُرَ كيف يصلي فاستقبلَ القبلة ، فكبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَى أُذُنَيْهِ ، فلما رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى جَعَلَهُمَا بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ ، فلما رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى جَعَلَهُمَا بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ ، فلما سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ مِنَ رَأْسِهِ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ (١) .

١١٣٥- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا لُؤين ، حدثنا أبو الأحوص ، عن عاصم ابن كُليب ، عن أبيه

عن وائل بن حُجْر ، عن النبي ﷺ ، نَحَوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ السُّجُودَ .

= قال البيهقي : وهو كما قال أبو عبدالله ، فقد رويت هذه السنة عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي ، وطلحة والزبير وسعد وسعيد ، وعبدالرحمن بن عوف وأبي عبيدة بن الجراح ومالك بن الحويرث وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وابن مسعود ، وأبي موسى وابن عباس والبراء بن عازب ، والحسين ابن علي وزيد بن الحارث الصدائي ، وسُهَيْل بن سعد الساعدي وأبي سعيد الخُدْري وأبي قتادة الأنصاري ، وسُلْمان الفارسي وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر وبُرَيْدة بن الحُصَيْب ، وأبي هريرة وعمار بن ياسر .

(١) سلف برقم (١١٢٠) ، وسيأتي برقم (١٣٠٧) . والحديث أتم من هذا ، وقد أورده المصنف مفرقاً .

١١٣٦/١- حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش أبو عُثْبَةَ ، عن صالح بن كَيْسَانَ ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة (١) .

١١٣٦/٢- وعن صالح بن كَيْسَانَ ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ إذا افتتَح الصلاة رَفَعَ يديه حَذُو مَنْكِبَيْهِ ، وإذا رَكَع ، وإذا رَفَعَ رأسَه من الركوع (٢) .

### باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير

١١٣٧- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا عبدالعزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون قال : أخبرنا الماجشون بن أبي سلمة ، عن عبدالرحمن الأعرج ، عن عُبيد الله بن أبي رافع

عن علي رضي الله عنه ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا افتتَح الصلاة كَبَّر ، ثم قال : «وجهتُ وجهي للذي فطرَ السماواتِ والأرضَ حنيفاً ، وما أنا من المشركين ، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحْيَايَ ومَمَاتي لله

---

١١٣٧- قوله : «حدثنا الماجشون» ، الحديث سنده صحيح ليس فيه مجروح ، وما رُوي عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ : أنه كان يَجْمَع في أول صلاته بين سُبْحانَكَ اللهمَّ وبحمْدِكَ ، وبين وَجْهَتُ وجهي ، إلى آخرهما ، فقال ابنُ أبي حاتم في «العلل» : إنه لا أصل له ، باطل .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦١٦٣) ، وهو حديث صحيح .  
(٢) هو في «مسند» أحمد (٥٧٦٢) و(٦١٦٤) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٨٣٢) ، وهو حديث صحيح .

ربِّ العالمين ، لا شريكَ له ، وبذلكُ أمرتُ وأنا أولُ المسلمين ، اللهم أنتَ الملكُ لا إلهَ إلا أنتَ ، أنتَ ربِّي وأنا عبدُك ، ظلمتُ نفسي واعترفتُ بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنتَ ، لبَّيك وسعديك ، والخيرُ كلُّه في يديك ، والشرُّ ليس إليك ، وأنا بك وإليك ، تباركتَ وتعاليتَ ، استغفرُك وأتوبُ إليك» .

وإذا ركعَ قال : «اللهمَّ لك ركعتُ ، وبك أمنتُ ، ولك أسلمتُ ، خشعَ لك سمعي وبصري ومُخِّي وعظامي وعصبي» .

وإذا رفعَ رأسه من الركوعِ قال : «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ ، ربَّنَا ولك الحمدُ ملءَ السماواتِ والأرضِ»<sup>(١)</sup> وما بينهما ، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ» .

فإذا سجَدَ قال : «اللهمَّ لك سجدتُ ، وبك أمنتُ ، ولك أسلمتُ ، سجَدَ وجهي للذي خلَقَه وصوَّره فأحسنَ صوَّره ، وشقَّ سمعَه وبصرَه ، تبارك اللهُ أحسنُ الخالقين» .

فإذا سلَّم من الصلاةِ قال : «اللهمَّ اغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ ، وما أسررتُ وما أعلنتُ ، وما أسرفتُ ، وما أنتَ أعلمُ به منِّي ، أنتَ المقدمُ وأنتَ المؤخَّرُ لا إلهَ إلا أنتَ»<sup>(٢)</sup> .

(١) كذا في (ت) وهامش (غ) ، وفي (م) و(غ) : «الأرضين» .  
 (٢) هو في «مسند» أحمد (٧٢٩) و(٨٠٣) و(٨٠٤) و(٨٠٥) و(٩٦٠) ، وابن حبان (١٧٧١) و(١٧٧٢) و(١٧٧٤) و(١٧٧٤) ، وهو حديث صحيح .  
 وسيأتي برقم (١٢٩٤) و(١٢٩٥) ، وقد أورده المصنف مطولاً ومفراً .

قال الدارقطني : بَلَّغْنَا عَنْ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ - وكان من العلماء باللغة وغير ذلك - قال : معنى قول النبي ﷺ : «والشرُّ ليس إليك» . قال : الشرُّ ليس بما يُتَقَرَّبُ به إليك .

١١٣٨- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا يوسف بن سعيد ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني موسى بن عتبة ، عن عبدالله بن الفضل ، عن عبدالرحمن الأعرج ، عن عبيدالله بن أبي رافع

عن علي بن أبي طالب ، أن رسول الله ﷺ كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال : «وجهتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرضَ حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً ، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ؛ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا (١) إِلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ

---

١١٣٨- قوله : «عن عبدالله بن الفضل» الحديث سنده صحيح . ورواؤه كلهم ثقات ، والحجاج : هو الأعرج .

والحديث فيه دليل واضح على أن هذه الأدعية كانت في الصلاة المكتوبة ، وفيه ردُّ على مَنْ خالف ذلك ، وقال : لا يجوز في المكتوبة .

---

(١) من قوله : «ابن أبي رافع في الحديث السالف (١١٣٧) إلى هنا سقط من المطبوع ووضع مكانها الصفحة رقم (٣٦٨) ، وهو خطأ مطبعي صوبناه من الأصول .

بِيَدَيْكَ ، وَالْمَهْدِيُّ مِنْ هَدَيْتَ ، وَأَنَا بَكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ،  
أَسْتَغْفِرُكَ ثُمَّ أَتُوبُ إِلَيْكَ .

قال : وكان النبي ﷺ إذا سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ . . . ثُمَّ ذَكَرَ  
بِاقِي الْحَدِيثِ .

١١٣٩- حدثنا أبو بكر التَّيْسَابُورِيُّ ، حدثنا محمد بنُ إِسْحَاقَ ، حدثنا سَلْمُ  
ابن قادم ، حدثنا أبو حَيَّوَةَ

(ح) وحدثنا أحمد بنُ محمد بن زياد القطَّانُ ، حدثنا عبدُ الكريم بن  
الهيثم ، حدثنا يزيدُ بن عبد ربِّه ، حدثنا شُرَيْحُ بن يزيد أبو حَيَّوَةَ ، عن شُعَيْبِ  
ابن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدرِ

عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة  
قال : «إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ  
لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ  
وَأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ ؛ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَقِنِي سَيِّئَ الْأَخْلَاقِ  
وَالْأَعْمَالِ ، لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ» (١) .

قال شعيب : قال لي محمد بن المنكدر وغيره من فقهاء أهل المدينة :  
إِنْ قَلَّتْ أَنْتَ هَذَا الْقَوْلَ فَقُلْ : وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ الْكَرِيمِ .

١١٤٠- حدثنا أبو إسحاق إسماعيل بن يونس بن ياسين ، حدثنا إسحاق  
ابن أبي إسرائيل ، حدثنا جعفر بن سليمان الضُّبَعِيُّ ، حدثنا علي بن علي

---

١١٤٠- قوله : «عن أبي المتوكل» روى أصحاب السنن الأربعة [أبو داود =

---

(١) أخرجه البيهقي ٣٥/٢ .

الرِّفَاعِيُّ - قال إسحاق : وكان يُشَبَّه بالنبي ﷺ - عن أبي المتوكل

عن أبي سعيد الخُدْرِي ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا قام من الليل استَفْتَحَ صَلَاتَهُ فَكَبَّرَ ، قال : «سبحانَكَ اللهمَّ وبحمديكَ ربَّنَا ، وتبارك اسمُكَ ، وتعالى جدُّكَ ، ولا إله غيرُكَ» ثلاثاً «أعوذُ بالله السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» قال : ثم يقرأ (١) .

= (٧٧٥) ، وابن ماجه (٨٠٤) ، والترمذي (٢٤٢) ، والنسائي ١٣٢/٢ . من حديث جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيِّ ، عن عليِّ بنِ عليِّ الرِّفَاعِيِّ ، عن أبي المتوَكَّلِ النَّاجِي ، عن أبي سعيد الخُدْرِي : أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل كَبَّرَ ثم يقول : «سبحانَكَ اللهمَّ وبحمديكَ ، وتبارك اسمُكَ ، وتعالى جدُّكَ ، ولا إله غيرُكَ» ثم يقول : «لا إله إلاَّ الله» ثلاثاً ، ثم يقول : «الله أكبر كبيراً» ثلاثاً «أعوذُ بالله السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» ثم يقرأ . انتهى بلفظ أبي داود والترمذي ، ولفظُ النَّسَائِيِّ وابن ماجه قال : كان إذا استَفْتَحَ الصَّلَاةَ يقول : «سبحانَكَ اللهمَّ وبحمديكَ ، وتبارك اسمُكَ ، وتعالى جدُّكَ ، ولا إله غيرُكَ» لم يقلوا فيه : ثم يقول : «لا إله إلاَّ الله» ثلاثاً إلى آخره . قال أبو داود : هذا الحديث يقولون : هو عن علي بن علي ، عن الحسين ، الوهمُ من جعفر ، وقال الترمذي : هذا أشهر حديث في الباب . وقد تُكَلِّمُ فِي إِسْنَادِهِ ، كان يحيى بنُ سعيدٍ تَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث ، وقال المنذري : علي بن علي هذا هو =

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٤٧٣) و(١١٦٥٧) ، وهو حديث ضعيف .

١١٤١- حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا الحسين بن عيسى ، حدثنا طلق بن غنم ، حدثنا عبد السلام بن حرب الملائبي ، عن بدليل بن ميسرة ، عن أبي الجوزاء

عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : «سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك» .

قال أبو داود : لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنم ، وليس هذا الحديث بالقوي .

١١٤٢- حدثنا عثمان بن جعفر بن محمد الأخول ، حدثنا محمد بن نصر المروزي أبو عبدالله ، حدثنا عبدالله بن شبيب ، حدثنا إسحاق بن محمد ، عن عبدالرحمن بن عمر بن شيبه ، عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر

---

= ابن نجاد بن رفاعة البصري ، كنيته أبو إسماعيل وثقه غير واحد ، وتكلم فيه غير واحد .

١١٤١- قوله : «حدثنا طلق ، بن غنم» ، الحديث أخرجه أبو داود (٧٧٦) من هذه الطريق ، وأخرجه الترمذي (٢٤٣) ، وابن ماجه (٨٠٦) عن حارثة بن أبي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة نحوه سواء . قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وجارية قد تكلم فيه من قبل حفظه . انتهى . وبالإسنادين - أعني سند أبي داود ، وسند الترمذي - رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٣٥/١) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ولا أحفظ في قوله : «سبحانك اللهم وبحمدك» في الصلاة أصح من هذا الحديث ، وقد صح عن عمر بن الخطاب أنه كان يقوله . ثم أخرجه (٢٣٥/١) عن الأعمش عن الأسود ، عن عمر ، قال : وقد أسنده بعضهم ، عن عمر ولا يصح .

عن عمر بن الخطاب ، قال : كان النبي ﷺ إذا كَبَّرَ للصلاة قال :  
«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ  
غَيْرُكَ» فإذا تَعَوَّذَ قال : «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَمَزِ الشَّيْطَانِ وَنَفْخِهِ  
وَنَفْثِهِ» (١) .

رفعه هذا الشيخ عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر عن النبي  
ﷺ ، والمحفوظ عن عمر من قوله . كذلك رواه إبراهيم عن علقمة والأسود ،  
عن عمر ، وكذلك رواه يحيى بن أيوب ، عن عمر بن شيبه عن نافع عن ابن  
عمر ، عن عمر من قوله ، وهو الصواب .

١١٤٣- حدثناه أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا ابن  
أبي مريم ، حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثني عمر بن شيبه ، عن نافع ، عن ابن  
عمر

عن عمر أنه كان إذا كَبَّرَ للصلاة قال : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ،  
وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ .  
وهذا صحيح عن عمر قوله ، والمرفوع الذي قبله وهم .

١١٤٤- حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ، حدثنا الحسن بن الجنييد ،  
حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عن عمر رضي الله عنه : أنه كان إذا افتتَحَ الصلاة قال : سُبْحَانَكَ  
اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ .

---

(١) أخرجه موقوفاً مسلم (٣٩٩) (٥٢) ، وابن أبي شيبه ٢٣٢/١ ، والطحاوي في «شرح  
معاني الآثار» ١٩٨/١ ، والحاكم ٢٣٥/١ .

١١٤٥- حدثنا أحمد بنُ عبد الله الوكيل ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا هُشيم ، عن عبد الله بن عَوْن ، عن إبراهيم ، عن علقمة

أنه انطلقَ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : فرأيتُه قال حين افتتَح الصلاة : سُبْحانَكَ اللهمَّ وبحمديك ، وتبارك اسمُك ، وتعالى جدُّك ، ولا إله غيرك .

١١٤٦- حدثنا أحمد ، حدثنا الحسن ، حدثنا هُشيم ، عن حُصَيْن ، عن أبي وائل ، عن الأسود بن يزيد ، قال :

رأيتُ عمر حين افتتَح الصلاة كَبَّر ، ثم قال : سُبْحانَكَ اللهمَّ مثله .

١١٤٧- حدثنا محمد بنُ نوح ، حدثنا هارون بنُ إسحاق ، حدثنا ابن فضيل ، عن حُصَيْن ، بهذا ، وزاد : ثم يتعوَّذ .

١١٤٨- حدثنا أبو محمد ابنُ صاعد ، حدثنا الحسين بن علي بن الأسود العجليُّ ، حدثنا محمد بنُ الصَّلْت ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حُميد

عن أنس ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا افتتَح الصلاة كَبَّر ، ثم رَفَعَ يديه حتى يحاذي إبهاماه أُذُنَيْهِ ثم يقول : «سُبْحانَكَ اللهمَّ وبحمديك ، وتبارك اسمُك ، وتعالى جدُّك ، ولا إله غيرُك» .

---

١١٤٨- قوله : «حدثنا محمد بن الصَّلْت» نقل الزيلعي [في «نصب الراية» :

٣٢٠/١] عن الدارقطني أنه قال : إسناده كلُّهم ثقات ، ثم قال الزيلعي : والحسين ابن علي بن الأسود ، قال المروزي : سئلَ عنه أحمد بن حنبل ، فقال : لا أعرفه ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابنُ عدي : يسرق الحديث ، وأحاديثه لا يتابع =

١١٤٩- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا يوسف بنُ موسى ، حدثنا أبو معاوية

= عليها ، وقال الأزدِيُّ : ضعيف جداً يتكلمون في حديثه ، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» وقال : ربما أخطأ . انتهى .

وقال ابنُ أبي حاتم في «علله» : سمعت أبي - وذكر حديثاً رواه محمد بنُ الصلت عن أبي خالد الأحمر ، عن حميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ في افتتاح الصلاة ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ . وأنه كان يرفع يديه إلى حَدْوِ أُذُنَيْهِ - فقال : هذا حديث كذب لا أصل له ، ومحمد بن الصلت لا بأس به ، كتبتُ عنه ، وله طريق آخر رواه الطبراني في كتابه المفرد في «الدعاء» (٥٠٥) وهو مجلد لطيفٌ ، فقال : حدثنا أبو عقيل أنس بن سلم الخولاني ، حدثنا أبو الأصْبَغ عبد العزيز بن يحيى ، حدثنا مَخْلَد بن يزيد ، عن عائذ بن شريح ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ كان إذا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ يَكْبِرُ ثم يقول : «سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك» . انتهى . وطريق آخر رواه الطبراني (٥٠٦) أيضاً في الكتاب المذكور حدثنا محمود بن محمد الواسطي ، حدثنا زكريا بن يحيى ، حدثنا الفضل بن موسى السَّيْنَانِي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قال : «سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك» .

١١٤٩- قوله : «عن حارثة» الحديث أخرجه الترمذي (٢٤٣) ، وابن ماجه (٨٠٦) ، عن حارثة بن أبي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة . قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه .

(ح) وحدثنا ابنُ غَيْلان ، حدثنا الحسن بن الجُنَيْد ، حدثنا محمد بن خازم .

(ح) وحدثنا أحمد بنُ عبدالله بن محمد الوكيل ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا أبو معاوية الضَّرِير محمد بن خازم ، عن حارثة بن أبي الرِّجال ، عن عَمْرَةَ .

عن عائشة : أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال : «سُبْحانَكَ اللهمَّ وبحمْدِكَ ، وتبارك اسمُكَ ، وتعالى جدُّكَ ، ولا إله غيرُكَ» .

١١٥٠- حدثنا محمد بنُ عمرو بن البَخْتَرِيّ ، حدثنا سَعْدان بن نصر ، حدثنا أبو مُعاوية ، عن حارثة بن محمد مثله ، وزاد : رَفَعَ يديه حَذْو مَنْكِبَيْهِ ، ثم يقول : «سُبْحانَكَ اللهمَّ» .

١١٥١- حدثنا محمد بنُ إسماعيل الفَارَسِيّ وعثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، قالا : حدثنا يحيى بنُ أبي طالب ، حدثنا عبدُ الوهَّاب ، أخبرنا سعيدٌ ، عن أبي مَعْشر ، عن إبراهيم ، عن عَلْقَمَةَ والأسود

أن عمر لما كَبَّر قال : سُبْحانَكَ اللهمَّ وبحمْدِكَ ، وتبارك اسمُكَ ، وتعالى جدُّكَ ، ولا إله غيرُكَ . يُسْمَع ذلك من يليه .

١١٥٢- حدثنا يحيى ابنُ صاعد ، حدثنا يوسف بنُ موسى القَطَّان وغيره ، واللفظ ليوسف

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسَابُورِيّ ، حدثنا أبو الأزهر ، قالا : حدثنا سَهْل بن عامر أبو عامر البَجَلِيّ ، قال : حدثنا مالك بن مَعُول ، عن عطاء

قال : دخلتُ أنا وعُبَيْد بن عُمير على عائشة فسألتهما عن افتتاح

صلاة النبي ﷺ فقالت : كان إذا كَبَّرَ ، قال : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ  
وبِحَمْدِكَ ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وتَعَالَى جَدُّكَ ، ولا إِلَهَ غَيْرُكَ» .

١١٥٣- حدثنا محمد بن نوح الجُنْدَيْسِيُّ ، حدثنا هَارُونَ بن إِسْحَاقَ ،  
حدثنا ابن فُضَيْلٍ وَحَفْصُ بن غِيَاثَ ، عن الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ،  
قال :

كان عمر إذا افتتَحَ الصلاة قال : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ ، وتَبَارَكَ  
اسْمُكَ ، وتَعَالَى جَدُّكَ ، ولا إِلَهَ غَيْرُكَ ، يُسْمِعُنَا ذَلِكَ وَيُعَلِّمُنَا .

١١٥٤- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَرَّازُ ، حدثنا الحسن بن عَرَفَةَ ، حدثنا  
أبو بكر بن عَيَّاشَ ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، قال :

كان عثمان إذا افتتَحَ الصلاة يقول : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ ،  
وتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وتَعَالَى جَدُّكَ ، ولا إِلَهَ غَيْرُكَ . يُسْمِعُنَا ذَلِكَ .

### باب في الجَهْرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١٥٥- حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن حماد بن إسحاق ، حدثني أخي  
محمد بن حماد بن إسحاق ، حدثنا سليمان بن عبدالعزيز بن أبي ثابت ،  
حدثنا عبدالله بن موسى بن عبدالله بن حسن ، عن أبيه ، عن جدّه عبدالله  
ابن الحسن بن الحسن ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي

١١٥٣- قوله : «عن الأعمش» سنده صحيح ورواته كلهم ثقات .

١١٥٥- «حدثنا عبدالله بن موسى» هذا إسناد علوي لا بأس به ، قاله  
الدارقطني . ولكن قال الزبلي : وقال شيخنا أبو الحجَّاج المزيُّ : هذا إسناد لا تقوم  
به حُجَّة ، وسليمان هذا لا أعرفه .

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : كان النبي ﷺ يقرأ  
بسم الله الرحمن الرحيم في صَلَاتِهِ .

١١٥٦- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا يحيى بن زكريا بن  
شيبان ، حدثنا محفوظ بن نصر ، حدثنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر  
ابن علي بن أبي طالب ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جدّه

عن علي ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ فِي السُّورَتَيْنِ جَمِيعاً .

١١٥٧- حدثنا أبو الحسن علي بن دكّيل الأَخْبَارِيُّ ، حدثنا أحمد بن  
الحسن المُقْرِي ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن  
محمد ، قال : حدثني عمُّ أبي الحسين بن موسى ، قال : حدثني أبي موسى بن  
جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد ، عن أبيه محمد ، عن أبيه علي بن الحسين ،  
عن أبيه الحسين

عن أبيه علي بن أبي طالب ، قال : قال النبي ﷺ : «كَيْفَ تَقْرَأُ (١)  
إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ؟» قلت : «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» قال : قل :  
«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

---

١١٥٦- قوله : «عيسى بن عبد الله» قال الدارقطني : متروك الحديث ، وقال  
ابن حبان : يروي عن آبائه أشياء موضوعة .

١١٥٧- قوله : «حدثنا أحمد بن الحسن المقرئ» أحمد بن الحسن المقرئ  
قال الدارقطني : ليس بثقة .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «تقول» نسخة .

١١٥٨- حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن ثابت البرزّاز ، حدثنا القاسم ابن الحسن الزبيديّ ، حدثنا أسيد بن زيد ، حدثنا عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي الطفيل

عن عليّ وعمّار : أن النبيّ ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم (١) .

١١٥٩- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا جعفر بن علي بن نجيح ، حدثنا إبراهيم بن الحکم بن ظهير ، حدثنا محمد بن حسان السلمي

١١٥٨- قوله : «حدثنا عمرو بن شمر» عمرو بن شمر وجابر الجعفيان كلاهما لا يجوز الاحتجاجُ بهما ، لكن عمراً أضعف من جابر . قال الحاكم : عمرو بن شمر كثير الموضوعات عن جابر وغيره ، وإن كان جابر مجروحاً فليس يروي تلك الموضوعات الفاحشة عنه غير عمرو بن شمر ، فوجب أن يكون الحمل فيها عليه ، وقال الجوزجاني : عمرو بن شمر كذاب ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي والدارقطني والأزدي : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : كان رافضياً يسبُّ الصحابة ، وكان يروي الموضوعات عن الثقات ، لا يحلُّ كتابة حديثه إلا على جهة التعجب ، وأما جابر الجعفي فقال فيه الإمام أبو حنيفة : ما رأيتُ أكذب من جابر الجعفي ، ما أتيتُه بشيءٍ من رأيٍ إلا أتاني فيه بأثر ، وكذبه أيضاً أيوب وزائدة وليث بن أبي سليم والجوزجاني وغيرهم ، وأسد بن زيد أيضاً كذبه ابن معين ، وتركه النسائي ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال ابن ماكولا : ضعّفوه ، وقال ابن حبان : يروي عن الثقات المناكير ، ويسرق الحديث ويحدّث به .

(١) أخرجه الحاكم ٢٩٩/١ .

(ح) وحدثنا أبو سَهْل بن زياد ، حدثنا محمد بن عثمان العَبَسِيُّ ، حدثنا يحيى ابن حسن بن فُرَات ، حدثنا إبراهيم بن الحَكَم بن ظَهَيْر ، حدثنا محمد بن حسان العَبْدِيُّ ، عن جابر ، عن أبي الطَّفِيل ، قال :

سمعت عليَّ بن أبي طالب وعماراً يقولان : إن رسول الله ﷺ كان يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

١١٦٠- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن إبراهيم بن عبد الحميد الحلواني ، حدثنا أبو الصَّلْت الهَرَوِيُّ ، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام ، حدثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يَجْهَرُ فِي الصَّلَاةِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) .

١١٦١- حدثنا أبو عبد الله عُبَيْد اللَّهِ بن عبد الصمد بن المُهْتَدِي بالله وأبو هريرة محمد بن علي بن حمزة الأَنْطَاكِيُّ وأبو جعفر محمد بن الحسين بن سعيد الهَمْدَانِي وأبو عبد الله محمد بن علي بن إسماعيل الأَبْلِيُّ ، قالوا : حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ، حدثني أبي ، عن أبيه ، قال :

١١٦٠- قوله : «حدثنا أبو الصَّلْت الهَرَوِيُّ» : هو عبد السلام بن صالح الهروي ، قال أبو حاتم : لم يكن عندي بصدوق ، وقال العُقَيْلِي والدارقطني : رافِضِيٌّ خَبِيثٌ ، وقال ابن عدي : مَتَّهَمٌ ، وقال النسائي : ليس بثقة .

١١٦١- «قال : صلى بنا أمير المؤمنين المهديّ المغرب» الحديث أخرجه الطبراني (١٠٦٥١) أيضاً ، وأورده الحافظ في «التلخيص» (٢٣٥/١) من جهتهما ولم يتكلم عليه حسب عادته ، بل سكت عنه ، والله أعلم .

(١) أخرجه الحاكم ٢٠٨/١/١ .

صلى بنا أمير المؤمنين المهديُّ الْمَغْرِبَ ، فَجَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،  
قال : فقلتُ : يا أمير المؤمنين ما هذا؟ فقال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جدِّه  
عن ابن عباسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ جَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .  
قال : قلتُ : نأثره (١) عنك؟ قال : نعم .

١١٦٢- حدثنا أبو الحسن عليُّ بن عبدالله بن مُبَشَّرٍ ، حدثنا أبو الأشعث  
أحمد بنُ المقدام ، حدثنا مُعْتَمِر بن سُلَيْمان ، حدثنا إسماعيل بنُ حماد بن  
أبي سُلَيْمان ، عن أبي خالد

عن ابن عباس ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يفتتح الصلاةَ بِبِسْمِ اللَّهِ  
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

١١٦٢- قوله : «حدثنا معتمر بن سليمان» الحديث أخرجه أبو داود في  
«سننه» [ انظر «تحفة الأشراف» (٦٥٣٧) ] ، والترمذي في «جامعه» (٢٤٥) ، قال  
الترمذي : ليس إسناده بذلك ، وقال أبو داود : حديث ضعيف ، قال البزار :  
وإسماعيل لم يكن بالقويِّ في الحديث .

ورواه العقيلي في كتابه (٨٠/١) ، وأعله بإسماعيل هذا ، وقال : حديثه غيرُ  
محفوظ ويرويه عن مجهول ، ولا يصح في البسْملة حديثُ مسند . انتهى . ورواه  
ابن عدي [ في «الكامل» : ٣٠٥/١ ] وقال : حديث غيرُ محفوظ ، وأبو خالد  
مجهول ، انتهى . وأبو خالد هذا سُئِلَ عنه أبو زُرْعَةَ فقال : لا أعرفه ، ولا أدري  
من هو ، وقيل : هو الوالبيُّ واسمه : هُرْمُزٌ . ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» ،  
وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

(١) جاء في هامش (غ) : «أثره» نسخة .

١١٦٣- حدثنا أبو بكر عبدُ الله بن محمد بن أبي سعيد البَرَّاز، حدثنا جعفر بن عَنبَسَةَ بن عمرو الكوفي، حدثنا عمر بن حَفْص المكي، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لم يَزَلْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي السُّورَتَيْنِ حَتَّى قُبِضَ .

١١٦٤- حدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن رُشد بن خُثَيْم الهلالي، حدثنا عمِّي سعيد بن خُثَيْم، حدثنا حَنْظَلَةَ بن أبي سُفْيَانَ، عن سالم

عن ابن عمر: أنه كان يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ (١) ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا .

= وقد روى هذا الحديث البيهقي في «سننه» (٤٧/٢) من طريق إسحاق بن راهويه، عن معتمر بن سليمان، قال: سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ، يَعْنِي يَجْهَرُ بِهَا. انتهى. هكذا رواه بهذا اللفظ، وهذا التفسير ليس من قول ابن عباس، إنما هو قول غيره من الرواة، وكلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِلَفْظِ الْجَهْرِ فَإِنَّمَا رَوَاهُ بِالْمَعْنَى مَعَ أَنَّهُ حَدِيثٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

١١٦٣- قوله: «حدثنا عمر بن حَفْص المكي»، عمر بن حفص ضعيف، قال ابن الجوزي في «التحقيق»: أجمَعُوا عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ .

١١٦٤- قوله: «حدثنا أحمد بن رُشد بن خُثَيْم الهلالي»، أحمد بن رشد ضعيف أتى بخبر باطل .

(١) جاء في هامش (غ): «رسول الله» نسخة .

١١٦٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا حمزة بن العباس المَرَوَزي ،  
حدثنا عَتِيق بن يعقوب ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه  
وعمه عُبَيْد الله ، عن نافع .

(ح) وحدثنا أبو بكر النِّسَابوري ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق .

(ح) وحدثنا أحمد بن إسحاق بن وهب وأحمد بن محمد بن زياد ، قالا :  
حدثنا أحمد بن يحيى الخُلَواني ، حدثنا عَتِيق بن يعقوب ، حدثنا عبد الرحمن  
ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه وعمه عبيد الله ، عن نافع

عن ابن عُمَر : أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة يبدأ بسم الله  
الرحمن الرحيم (١) . وقال النِّسَابوري : يقرأ .

١١٦٦- حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشَّيباني ، حدثنا جعفر بن محمد  
ابن مروان ، حدثنا أبو الطَّاهر أحمد بن عيسى ، حدثنا ابنُ أبي فُدَيْك ، عن  
ابن أبي ذئب ، عن نافع

عن ابن عُمَر قال : صليتُ خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ،  
فكانوا يَجْهَرُونَ بيسم الله الرحمن الرحيم .

---

١١٦٥- قوله : «حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه وعمه  
عُبَيْد الله» قال البخاري : عبد الرحمن سكتوا عنه ، وقال النسائي : متروك .

١١٦٦- قوله : «عن نافع عن ابن عمر» الحديث فيه راويان ضعيفان : جعفر  
ابن محمد بن مروان ، قال الدارقطني : لا يُحتجُّ بحديثه ، وأبو الطاهر أحمد بن  
عيسى ، قال فيه الدارقطني أيضاً : كذَّاب ، وكذا كذبه أبو حاتم وغيره .

---

(١) أخرجه البيهقي ٤٨/٢ .

١١٦٧- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبدُ الله بن شبيب ،  
حدثني إبراهيم بن المنذر ، حدثنا داود بن عطاء .

(ح) وحدثنا جعفر بن محمد بن نصير ، حدثنا محمد بن عبد الله بن  
سليمان .

(ح) وحدثنا علي بن محمد بن عبيد الحافظ ، حدثنا الحسين بن جعفر بن  
حبيب القرشي ، قال : حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي ، حدثني داود بن  
عطاء ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع

عن ابن عمر : أن رسولَ الله ﷺ قال : « كان جبريل عليه السلام  
إذا جاءني بالوحي أول ما يُلقيني عليّ : بسم الله الرحمن الرحيم » .

١١٦٨- حدثنا أبو بكر التيسابوري ، حدثنا محمد بن عبد الله بن  
عبد الحَكَم ، حدثنا أبي وشعيب بن الليث ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، عن  
خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم بن عبد الله المجرم أنه  
قال :

صليتُ وراءَ أبي هريرة ، فقرأ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ثم قرأ  
بأمِّ القرآن حتى بلغ ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال : آمين ،

---

١١٦٧- قوله : « داود بن عطاء ، عن موسى بن عقبة » لعله داود بن  
عطاء المزني مولاهم أبو سليمان المدني ، أو المكِّي ، قال البخاري : منكر  
الحديث .

١١٦٨- قوله « هذا صحيح ، ورواؤه كلهم ثقات » ورواه النسائي (١٣٤/٢) في  
باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم فذكر الحديث .

وقال الناس : آمين ، ويقول كلما سَجَدَ : اللهُ أَكْبَرُ ، وإذا قامَ من الجلوس من اثنتين قال : اللهُ أَكْبَرُ ، ثم يقول إذا سَلَّمَ : والذي نفسي بيده إنني لأشبهُكم صلاةً برسول الله ﷺ (١) .  
[ هذا صحيح ورواته كلهم ثقات ] (٢) .

١١٦٩- حدثنا أبو بكر ، حدثنا إبراهيم بن هانئ ، قال : حدثنا عبد الله ابن صالح ويحيى بن بكير .

(ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري أيضاً ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصَّاعاني ، قال : حدثنا ابن أبي مريم ، قالوا : حدثنا الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، بهذا الإسناد نحوه .

وكذلك رواه حيوة بن شريح المصري ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، بهذا الإسناد نحوه .

١١٧٠- حدثنا به دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا عبد الله بن سليمان ، حدثني أحمد بن عبد الرحمن ، حدثنا عمِّي ، أخبرني حيوة بن شريح .

(ح) وحدثنا به أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا إبراهيم بن الوليد بن

= ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٩٩) و(٦٨٨) ، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٩٧) ، والحاكم في «مستدرکه» (٢٣٢/١) ، وقال : إنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقي في «سننه» (٤٦/٢) وقال : إسناد صحيح ، وله شواهد ، وقال في «الخلافات» : رواه كلُّهم ثقات ، مُجمَعٌ على عدالتهم ، مُحتَجٌّ بهم في الصحيح . انتهى .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٠٤٤٩) ، وابن حبان (١٧٩٧) و(١٨٠١) ، وهو حديث صحيح .

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصول ، وأثبتناه من هامش (غ) .

حمّاد ، حدثنا أبي ، حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي ، حدثنا حيوة بن شريح  
المصري ، حدثني خالد بن يزيد ، بهذا الإسناد مثله .

١١٧١- حدثنا أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر ، حدثنا أحمد بن محمد  
ابن منصور بن أبي مزاحم ، حدثنا جدّي ، حدثنا أبو أويس .

(ح) وحدثنا أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا عثمان بن  
خُرّزاد ، حدثنا منصور بن أبي مزاحم - من كتابه ثم محاه بعد - قال : حدثنا  
أبو أويس ، عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب ، عن أبيه

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان إذا قرأ وهو يؤمُّ الناس افتتح (١)  
ببسم الله الرحمن الرحيم .

قال أبو هريرة : هي آية من كتاب الله ، اقرؤوا إن شئتم فاتحة  
القرآن (٢) فإنها الآية السابعة .

وقال الفارسي : إن النبي ﷺ كان إذا أمَّ الناس قرأ بسم الله  
الرحمن الرحيم ، لم يزد على هذا .

١١٧١- قوله : «أبو أويس عن العلاء» أبو أويس وثقه جماعة وضعفه  
آخرون ، وعن ضعفه : أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم الرازي ، ومن وثقه :  
الدارقطني وأبو زرعة ، وقال ابن عدي : يُكْتَب حديثه ، وروى له مسلم في  
«صحيحه» ، ومجرد الكلام في الرجل لا يُسْقَطُ حديثه ، ولو اعتبرنا ذلك لذهب  
معظم السنّة ؛ إذ لم يسلم من كلام الناس إلا مَنْ عصمه الله ، قاله الزيلعي ، وفي  
ذلك كلام طويل ليس هذا موضعه .

(١) في نسخة بهامش (غ) : «الصلوة» .

(٢) في هامش (غ) : «الكتاب» نسخة .

١١٧٢- حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي الثلج ، حدثنا عمر بن شَبَّة ، حدثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ ، حدثنا خالد بن إلياس ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «عَلَّمَنِي جَبْرِيلُ الصَّلَاةَ ، فقام فكبَّرَ لنا ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيما يُجهرُ به في كلِّ ركعة» .

١١٧٣- حدثنا محمد بن إسماعيل بن إسحاق الفَارَسِيُّ ، حدثنا أبو زُرْعَةَ الدمشقيُّ ، حدثنا أبو نُعَيْمٍ ، حدثنا خالد بن إلياس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أَمَّنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

١١٧٤- حدثنا محمد بن مَخْلَدِ بْنِ حَفْصٍ ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق السَّرَّاجُ ، حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ ، حدثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، حدثنا مِسْعَرٌ ، عن محمد بن قيس

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان يجهرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

---

١١٧٢- قوله : «حدثنا خالد بن إلياس عن سعيد» هذا إسناد ساقط ؛ فإن خالد بن إلياس مجمع على ضعفه ، قال البخاري عن الإمام أحمد : إنه منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، ولا يُكْتَبُ حديثه ، وقال ابن حاتم عن أبيه : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال البخاري : ليس بشيء ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات ، وقال الحاكم : روى عن المقبري ومحمد بن المنكدر وهشام بن عمرو أحاديث موضوعة ، وتكلم الدارقطني : في «العلل» على هذا الحديث ، وصوبَ وَوَقَّهَ .

الصواب أبو مَعَشَرَ .

١١٧٥- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا عبَّاد بن يعقوب ، حدثنا  
عمر بن هارون .

(ح) وحدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا إبراهيم بن هانئ ،  
حدثنا محمد بن سعيد ابن الأصبهاني ، حدثنا عمر بن هارون البَلْخِيُّ ، عن  
ابن جُرَيْج ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ

عن أمِّ سَلَمَةَ : أن النبي ﷺ كان يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ . إِيَّاكَ نَعْبُدُ  
وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ  
غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قَطْعَهَا آيَةً آيَةً ، وَعَدَّهَا عَدًّا  
الْأَعْرَابِ ، وَعَدَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ آيَةً ، وَلَمْ يَعُدَّ :  
﴿عَلَيْهِمْ﴾ (١) .

١١٧٦- حدثنا أبو بكر النُّيسَابُورِيُّ ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحَرَبِيُّ ،

١١٧٥- قوله : «عمر بن هارون البَلْخِيُّ» ، قال فيه ابنُ مهدي وأحمد  
والنسائي : متروك الحديث ، وقال يحيى : كذَّابٌ خبيث ، وقال أبو داود : غيرُ  
ثقة ، وقال عليُّ والدارقطني : ضعيف جداً ، وقال ابن المديني : ضعيف  
جداً .

١١٧٦- قوله : «حدثنا الجَهْمُ بن عثمان ، عن جعفر» قال الذهبي : جَهْمُ بن =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٥٨٣) و(٢٦٧٤٢) : و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي  
(٥٤٠٥) و(٥٤٠٦) و(٥٤٠٧) و(٥٤٠٨) ، وهو حديث صحيح لغيره .  
وسياتي برقم (١١٩١) .

حدثنا إسماعيل بن عيسى ، حدثنا عبدُ الله بن نافع الصَّائغ ، حدثنا الجَهْم بن عثمان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « كيف تقرُّ إذا قمتَ في الصلاة؟ » قلتُ : أقرأ : ﴿ الحمد لله ربَّ العالمين ﴾ قال : قل « بسم الله الرحمن الرحيم » .

١١٧٧- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن الجنيد ، حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا همام وجريير - يعني ابن حازم - قالوا : حدثنا قتادة ، قال :

سئل أنسُ بن مالك ، كيف كانت قراءةُ رسول الله ﷺ ؟ قال : كانت مَدًّا ، ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم : يَمُدُّ بسم الله ، ويمد الرحمن ، ويمدُّ الرحيم (١) .

١١٧٨- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين بن عيسى بن زيد ، حدثني زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد .

= عثمان ، عن جعفر الصادق لا يُدرى مَنْ ذا وبعضهم وهَّاه .

١١٧٧- قوله : « قال : سئل أنس بن مالك » حديث أنس أخرجه البخاري (٥٠٤٦) ، لكن ليس فيه حُجَّةٌ للقائلين بالجَهْر .

١١٧٨- قوله : « عن إسماعيل المكي » قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢١٩٨) و(١٢٢٨٣) و(١٢٣٤١) و(١٣٠٠٢) و(١٣٠٥٠) و(١٤٠٧٦) ، وابن حبان (٦٣١٦) و(٦٣١٧) ، وهو حديث صحيح .

(ح) وحدثني أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن طاهر بن يحيى الحسيني المعروف بمسلم بمصر من كتاب جدّه ، حدثنا جدّي طاهر بن يحيى ، حدثني أبي يحيى بن الحسين ، حدثني زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد ، حدثني عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن شريك بن عبدالله ، عن إسماعيل المكي ، عن قتادة

عن أنس بن مالك ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

١١٧٩- قرأت في أصل كتاب أبي بكر أحمد بن عمرو بن جابر الرّملي بخط يده ، حدثنا عثمان بن خرزاذ ، حدثنا محمد بن المتوكل بن السري ، قال : صليتُ خلف المعتمِر بن سليمان من الصلوات ما لا أُحصي الصبح والمغرب ، فكان يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قبل فاتحة الكتاب وبعدها ، وسمعتُ المعتمِر يقول : ما ألو أن أقتدي بصلاة أبي ، وقال أبي : ما ألو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك ، وقال أنس : ما ألو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ .

١١٧٩- قوله : «حدثنا محمد بن المتوكل» الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٢٣٣ - ٢٣٤) وقال : رواه كلهم ثقات ، وهو معارض بما رواه ابن خزيمة (٤٩٨) ، والطبراني (٧٣٩) في «معجمه» عن معتمِر بن سليمان عن أبيه عن الحسن ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ كان يُسرُّ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الصلاة وأبو بكر وعمر» انتهى . و«في الصلاة» زادها ابن خزيمة .

وله طريق آخر عند الحاكم أيضاً (١/٢٣٤) أخرجه عن محمد بن أبي السري ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثنا مالك ، عن حميد ، عن أنس =

١١٨٠- حدثنا سَهْلُ بنِ إِسْمَاعِيلَ القَاضِي ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ القَاضِي السُّحَيْمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ إِبرَاهِيمَ الطَّائِيَّ ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ القَاضِي التَّيْمِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

١١٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ يُوْسُفَ بنِ زِيَادٍ الضُّبِّيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَمَّادِ الهَمْدَانِيِّ ، عَنْ فِطْرِ بنِ خَلِيفَةَ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ الثُّعْمَانَ بنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَّنِي جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَجَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .

= قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ وَعَلِيٌّ ، فَكَلَّمَهُمْ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . قَالَ الْحَاكِمُ : وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ شَاهِدًا . قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مَخْتَصَرِهِ» أَمَا اسْتَحَى الْحَاكِمُ! يُوْرِدُ فِي كِتَابِهِ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ ، فَأَنَا أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَكَذِبٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي : سَقَطَ مِنْهُ «لَا» ، وَمُحَمَّدُ بنُ أَبِي السَّرِيِّ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : سُئِلَ أَبِي عَنْهُ ، فَقَالَ : لَيْسَ الْحَدِيثُ مَعَ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ ، فَقِيلَ عَنْهُ - كَمَا تَقْدَمُ - ، وَقِيلَ : عَنْهُ عَنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسِرُّ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . هَكَذَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ [ فِي «مَعْجَمِهِ» (٧٣٩) ] ، وَقِيلَ : عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِيهِ الْجَهْرُ كَمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ : رَجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَتَوْثِيقُ الْحَاكِمِ يَعْأَرِضُ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ خِلَافَهُ ، لَمَّا عَرِفَ مِنْ تَسَاهُلِهِ .

١١٨١- قَوْلُهُ : «أَحْمَدُ بنُ حَمَّادِ الهَمْدَانِيِّ» ، أَحْمَدُ بنُ حَمَّادِ الهَمْدَانِيِّ ، عَنْ فِطْرِ بنِ خَلِيفَةَ ، ضَعَّفَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

١١٨٢- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر ،  
حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن

عن سمرة ، قال : كان للنبي ﷺ سكتان : سكتة إذا قرأ بسم  
الله الرحمن الرحيم ، وسكتة إذا فرغ من القراءة ، فأنكر ذلك  
عمران ابن حصين ، فكتبوا إلى أبي بن كعب ، فكتب : أن صدق  
سمرة (١) .

١١٨٣- حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ، حدثنا إبراهيم بن

١١٨٢- قوله : « قال : كان للنبي ﷺ » حديث سمرة أخرجه أحمد  
(٢٠١٦٦) ، وأبو داود (٧٧٩ و٧٨٠) ، وابن ماجه (٨٤٤) ، والترمذي (٢٥١)  
وحسنه ، بألفاظ متقاربة ، فلفظ الترمذي : عن سمرة قال : سكتان حفظتهما  
عن رسول الله ﷺ ، فأنكر ذلك عمران بن حصين ، قال : حفظنا سكتة ،  
فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة ، فكتب أبي أن حفظ سمرة ، قال سعيد :  
فقلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان؟ قال : إذا دخل في صلاته ، وإذا فرغ من  
القراءة ، ثم قال بعد ذلك : وإذا قرأ ﴿ولا الضالين﴾ ، قال : وكان يعجبه إذا  
فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه . وفي لفظ لأبي داود  
(٧٧٨) : أنه كان يسكت سكتتين : إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها ،  
وليس في هذه الروايات سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، كما عند  
المؤلف . والله أعلم .

١١٨٣- قوله : «حدثنا سلمة بن صالح الأحمر عن يزيد بن أبي خالد ، عن =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠١٦٦) ، وابن حبان (١٨٠٧) ورجال الحديث ثقات رجال  
الصحيح . وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند» .

مُجَشَّرٌ ، حدثنا سَلَمَةُ بن صالح الأحمَر ، عن يزيدَ أبي خالد ، عن عبدالكريم أبي أمية ، عن ابن بُريدة

عن أبيه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا أُخْرِجُ من المسجد حتى أُخْبِرَكَ بِأيةٍ أو سورةٍ لم تنزل علي نبيٍّ بعدَ سُلَيْمانَ غَيْرِي » قال : فمَشَى ، وَتَبِعْتُهُ حتى انتهى إلى باب المسجد ، فأخْرَجَ رِجْلَهُ من أَسْكَفَةِ المسجد وبقيت الأخرى في المسجد ، فقلتُ بيني وبين نفسي : أنسي؟ قال : فأقبل عليَّ بوجهه ، فقال : « بأي شيءٍ تفتتح القرآن إذا افتتحت الصلاة؟ » قلتُ : بيسم الله الرحمن الرحيم ، قال : « هي هي »<sup>(١)</sup> ثم خرج .

١١٨٤- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن المستورد ، حدثنا سعيد بن عثمان الخزاز ، حدثنا عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن عبد الله بن بُريدة

عن أبيه بُريدة ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَجْهَرُ بِبِسْمِ الله الرحمن الرحيم .

---

= عبدالكريم أبي أمية ، هما ضعيفان ، أما الأول فروى عباس ، عن يحيى : ليس بثقة ، وعن ابن معين أيضاً : ليس بشيء كتبتُ عنه ، وقال النسائي : ضعيف ، وأما الثاني : فقد تُكَلِّمُ فيه أيضاً .

١١٨٤- قوله : « حدثنا عمرو بن شمر عن جابر » ، عمرو بن شمر وجابر الجعفي ضعيفان .

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٢٩) ، والبيهقي ٦٢/١٠ .

قال عبدُ الله : وكان عبد الله بنُ عمرَ يَجْهَرُ بها وعبدُ الله بن العباس وابنُ الحَنَفِيَّةِ .

١١٨٥- حدثنا أبو القاسم الحسنُ بن محمد بن بشر الكوفي ، حدثنا أحمد ابنُ موسى بن إسحاق الحَمَّار ، حدثنا إبراهيم بنُ حَبِيب ، حدثنا موسى بنُ أبي حبيب الطائفيُّ

عن الحَكَم بن عُمير - وكان بَدْرِيًّا - ، قال : صليتُ خلفَ النبيِّ ﷺ فجَهَرَ في الصلاة بِبِسْمِ الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل ، وصلاةِ العَدَاة ، وصلاةِ الجُمُعَة .

١١٨٦- حدثنا أبو بكر أحمد بنُ محمد بن موسى بن أبي حامد وإسماعيل بنُ محمد الصَّفَّار ، قالا : حدثنا أبو بكر محمد بنُ صالح الأَظْطَاطِي كَيْلَجَة .

(ح) وحدثنا أحمد بنُ محمد بن أبي الرِّجَال ، حدثنا محمد بنُ عَبْدِوس الحَرَّانِي ، قالا : حدثنا يحيى بنُ صالح الوُحَاظِي ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن الحَكَم بن عبد الله بن سَعْد ، عن القاسم بن محمد

١١٨٥- قوله : «حدثنا موسى بنُ أبي حبيب الطائفي» ضعَّفه أبو حاتم ، وقال الذهبي : هذا حديث منكر ولا يصح إسناده .

١١٨٦- قوله : «الأَظْطَاطِي» ، في نسخة أبي طاهر : الأَظْطَاطِي ، والذي في «التقريب» نظيرُ ما في الأصل .

قوله : «عن الحَكَم بن عبد الله بن سعد» ، قال الذهبي : الحَكَم بن عبد الله بن سعد مولى الحارث بن أبي الحَكَم بن أبي العاص الأموي القرشي الأيليُّ تركوه ، كان ابنُ المبارك يُوهِّنه ، ونهى أحمد عن حديثه ، قال معاوية بن صالح : سمعتُ يحيى يقول : الحَكَم بن عبد الله الأيلي ليس بشيءٍ لا يُكتبُ حديثه .

عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (١).

١١٨٧- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا الحسن بن يحيى الجرجاني، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج .

(ح) وحدثنا أبو بكر، قال: وحدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد المجيد (٢) بن عبدالعزيز، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر، أخبره: أن أنس ابن مالك أخبره، قال:

صلى معاوية بالمدينة صلاةً فجهرَ فيها بالقراءة، فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأُم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، ولم يكبر حين يهوي، حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلّم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ قال: فلم يصل بعد ذلك إلا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأُم القرآن، وللسورة التي بعدها، وكبر حين يهوي ساجداً .

١١٨٨- حدثنا القاضي أبو الطاهر محمد بن أحمد بن نصر وأحمد بن سندی بن الحسن، قالا: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا أبو أيوب

---

١١٨٨- قوله: «إسماعيل بن عيَّاش» وثقه أحمد وابن معين ودحيم، والبخاري، وابن عدي في أهل الشام، وضعفوه في الحجازيين .

---

(١) أخرجه ابن عدي ٦٢١/٢ .  
(٢) وقع في الأصول: «عبد الحميد» وما أثبتناه من هامش (غ) و«إتحاف المهرة» ٣٩٦/٢، وهو الصواب .

سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ  
ابن خُثَيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ

أَنْ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ حَاجًّا أَوْ مَعْتَمِرًا ، فَصَلَّى  
بِالنَّاسِ فَلَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حِينَ افْتَتَحَ الْقُرْآنَ ، وَقَرَأَ بِأَمِّ  
الْكِتَابِ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ مِنْ نَاحِيَةِ  
الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا : أَتَرَكْتَ صَلَاتَكَ يَا مَعَاوِيَةُ ؟ أَنْسَيْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ ؟ قَالَ : فَلَمَّا صَلَّيْتُ بِهِمْ الْأُخْرَى قَرَأْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ .

قال الشيخ : وقد روى الجهرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عن النبي ﷺ  
جماعةٌ من أصحابه ، ومن أزواجه غيرَ من سَمَّيْنَا ، ذَكَرْنَا (١) أَحَادِيثَهُمْ بِذَلِكَ  
فِي بَابِ الْجَهْرِ بِهَا مُفْرَدًا ، وَاقْتَصَرْنَا هَاهُنَا عَلَى مَنْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ طَلِبًا لِلِاخْتِصَارِ  
والتخفيف ، وكذلك ذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَحَادِيثَ مَنْ جَهَرَ بِهَا مِنْ أَصْحَابِ  
النبي ﷺ والتابعين لهم والخالفين بعدهم .

١١٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَزْرَقُ يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ ،  
حَدَّثَنِي جَدِّي ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا ابْنُ سَمْعَانَ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،  
عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ

---

١١٨٩- قوله : « ابن سمعان : هو عبدالله بن زياد بن سمعان » متروك  
الحديث ، قال البخاري : سكتوا عنه ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال مرة : =

---

(١) جاء في هامش (غ) : « كتبنا » نسخة .

يقرأ فيها بأَمِّ الْقُرْآنِ فِيهِ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي رُبَّمَا كُنْتُ مَعَ الْإِمَامِ ، قَالَ : فَغَمَزَ ذِرَاعِي ، ثُمَّ قَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِنِّي قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَانصَفُهَا لَهُ ، يَقُولُ عَبْدِي إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَيَذْكُرُنِي عَبْدِي ، ثُمَّ يَقُولُ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَأَقُولُ : حَمَدَنِي عَبْدِي ، ثُمَّ يَقُولُ : ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَأَقُولُ : أَتُنِي عَلَيَّ عَبْدِي ، ثُمَّ يَقُولُ : ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ فَأَقُولُ : مَجَدَّنِي عَبْدِي ، ثُمَّ يَقُولُ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، وَأَخْرَجْتُ السُّورَةَ لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» (١) .

ابنُ سَمْعَانَ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مِنْهُمْ : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَابْنُ عَجْلَانَ ، وَالْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ ، وَأَبُو أُوَيْسٍ وَغَيْرُهُمْ ، عَلَى اخْتِلَافٍ مِنْهُمْ فِي الْإِسْنَادِ ، وَاتِّفَاقٍ مِنْهُمْ عَلَى الْمَتْنِ ، فَلَمْ يُذَكَّرْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَى خِلَافِ مَا رَوَاهُ ابْنُ سَمْعَانَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

= ضَعِيفٌ ، وَقَالَ : لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ : ذَاهِبَ الْحَدِيثُ ، وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : كَذَّابٌ .

(١) هُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٧٢٩١) (٧٤٠٦) وَ(٧٨٣٦) وَ(٧٨٣٧) وَ(٧٨٣٨) وَ(٧٨٩٨) وَ(٩٩٣٢) وَ(١٠١٩٨) وَ(١٠٣١٩) ، وَ«شَرْحُ مَشْكَلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (١٠٨٩) وَ(١٠٩٠) ، وَابْنُ حِبَانَ (٧٧٦) وَ(١٧٨٨) وَ(١٧٨٩) ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

١١٩٠- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، وابن مَخْلَد ، قالا : حدثنا جعفر بن مكرم ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، أخبرني نوح بن أبي بلال ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قرأتم ﴿ الحمد ﴾ فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها .

قال أبو بكر الحنفي : ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة بمثله ، ولم يرفعه .

١١٩١- قرئ على عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وأنا أسمع ، حدثكم أبو خيثمة .

(ح) وقرئ على علي بن الحسن بن قحطبة وأنا أسمع ، حدثكم محمود بن خدش ، قالا : حدثنا يحيى بن سعيد الأموي .

(ح) وقرئ على عبدالله بن محمد البغوي وأنا أسمع ، حدثكم سعيد بن يحيى الأموي ، حدثنا أبي ، حدثنا ابن جريج ، عن عبدالله بن أبي مليكة

عن أم سلمة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يُقَطِّع قراءته آية آية : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين ﴾ واللفظ لعبد الله بن محمد (١) .

---

١١٩١- قوله : « عن أم سلمة قالت » الحديث أخرجه أبو داود (٤٠٠١) ، والترمذي (٢٩٢٧) قريباً من هذا .

---

(١) سلف برقم (١١٧٥) .

قال لنا عبدُ الله بن محمد : ورواه عمر بن هارون عن ابن جرَّيج ، فزاد فيه كلاماً .

١١٩٢- حدثنا أبو محمد بنُ صاعد ، حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبةٌ ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة ، قال : سمعتُ عبد الرحمن (١) يُحدِّث

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال : ﴿ الحمدُ لله ربَّ العالمين ﴾ قال : ثم سَكَتَ هُنَيْهَةً .

لم يرفعه غيرُ أبي داود عن شعبة ، ووقفه غيره من فعل أبي هريرة .

١١٩٣- حدثنا محمد بنُ هارون أبو حامد ، حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا أبو قُتيبة ، حدثنا عمر بن نَبهان ، عن قتادة

عن أنس بن مالك ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي في نَعْلَيْهِ وفي خُفَيْهِ (٢) .

١١٩٤- حدثنا محمد بنُ القاسم بن زكريا ، حدثنا عبد الأعلى بن واصل ، حدثنا خلاد بن خالد المقرئ ، حدثنا أسباط بن نصر ، عن السُدِّي ، عن عبْدِ خَيْرٍ ، قال :

سُئِلَ عليٌّ عن السَّبْعِ المثاني فقال : ﴿ الحمدُ لله ربَّ العالمين ﴾ فقليل له : إنما هي ستُّ آياتٍ ، فقال : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ آية .

(١) جاء في هامش (غ) : «الأعرج» نسخة .

(٢) هكذا جاء هذا الحديث هنا ، وليس مكانه في هذا الباب ، وانظر ما سيأتي برقم (١٢٠٨) .

## [ من لا يُحسِن القرآن ]

١١٩٥- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا أبو عبيد الله المخزومي  
سعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ - واللفظ لسعيد - ،  
حدثنا سُفيان بن عُيينة ، عن مسعر

(ح) وحدثنا ابن صاعد ، حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة وأبو شيبه ،  
قالا : حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا مسعر ، عن إبراهيم السكسكي  
عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فذكر  
أنه لا يستطيع أن يأخذ من القرآن شيئاً ، وقال ابن عُيينة : فقال :  
يا رسول الله علّمني شيئاً يُجزئني من القرآن ، فإني لا أقرأ ، قال :  
« قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول  
ولا قوة إلا بالله » ، قال : وضّمّ عليها بيده ، وقال : هذا لربي تعالى ،  
فماذا لي؟ قال : « قل : اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني  
وعافني » فضمّ بيده الأخرى ، وقام (١) .

١١٩٥- قوله : « عن عبد الله بن أبي أوفى » حديث عبد الله بن أبي أوفى  
أخرجه أحمد (١٩١١٠) ، وأبو داود (٨٣٢) ، والنسائي (١٤٣/٢) ، وابن الجارود  
(صفحة ٧٣-٧٤) ، وابن حبان (١٨٠٨) ، والحاكم (٢٤١/١) ، وفيه إبراهيم بن  
عبد الرحمن السكسكي وهو من رجال البخاري ، قال ابن القطان : ضعفه قوم فلم  
يأتوا بحجّة ، وقال ابن عدي : لم أجد له حديثاً منكر المتن ، وأيضاً لم ينفرد  
بالحديث إبراهيم ؛ فقد رواه الطبراني (٣٠٤٩) ، وابن حبان في « صحيحه » =

(١) هو في « مسند » أحمد (١٩١١٠) ، وابن حبان (١٨٠٨) و(١٨٠٩) و(١٨١٠) ، وهو  
حديث حسن بطرقه .

١١٩٦- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان الثوري ، عن أبي خالد ، عن إبراهيم - وليس بالنخعي -

عن عبدالله بن أبي أوفى : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن ، فما يُجزئني في صلاتي؟ قال : «تقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، والله أكبر ، ولا إله إلا الله» قال : هذا لله تعالى ، فما لي؟ قال : «تقول : اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني وعافني» فقال رسول الله ﷺ : «أما هذا فقد ملأ يديه من الخير» وقَبَضَ كَفَّيْهِ .

١١٩٧- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم وسلم بن جنادة ، قالا : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن أبي خالد الدالاني يزيد بن عبدالرحمن ، عن إبراهيم بن عبدالرحمن السكسكي

عن ابن أبي أوفى ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني لا أستطيع أن أخذ من القرآن شيئاً ، علمني ما يُجزئني منه؟

= (١٨١٠) أيضاً من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى ، ولكن في إسناده الفضل بن موق ، ضعفه أبو حاتم كذا قال الحافظ ، فالحاصل : أن حديث ابن أبي أوفى الذي أخرجه المؤلف سنده صحيح .

والحديث يدل على أن الذكر المذكور يُجزئ من لا يستطيع أن يتعلم القرآن ، وليس فيه ما يقتضي التكرار ، فظاهره أنه يكفي مرة ، وقد ذهب البعض إلى أنه يقوله ثلاث مرات ، والقائلون بوجوب الفاتحة في كل ركعة لعلمهم يقولون بوجوبه في كل ركعة .

قال : «قل : بسم الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر» قال :  
يا رسول الله هذا الله ، فمالي؟ ثم ذكر نحوه .

١١٩٨- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا عباس بن محمد  
الدُّوري ، حدثنا محمد بن أبي الخَصِيب الأنطَاقِي ، حدثنا عبدُ الجبار بن  
الوَرْد ، قال : سمعتُ ابنَ أبي مُلَيْكَة قال :

سمعتُ عائشةَ وسئلتُ عن آيةٍ من القرآن ، فقالت : ﴿بِسْمِ اللَّهِ  
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ . نَزَّلَ عَلَيْكَ  
الْكِتَابَ﴾ إلى قوله : ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ، ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ  
تَأْوِيلِهِ . وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ . وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴿  
[آل عمران : ١-٧] فإذا رأيتم أولئك فهم الذين سمَّاهم الله تعالى  
فاحذروهم (١) .

### [باب تَرَكَ الْجَهْرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

١١٩٩- حدثنا أبو القاسم عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوِي ، حدثنا  
عليُّ بن الجَعْد ، أخبرنا شُعْبَةُ وشَيْبَانُ ، عن قتادة ، قال :

١١٩٨- قوله : «حدثنا عبد الجبار بن الوَرْد» وثَّقه أحمد وابنُ معين ، وقال  
البخاري : يخالف في بعض حديثه ، وذكره ابنُ حبان في الثقات . وقال : يخطئ  
ويهم .

١١٩٩- قوله : «عن قتادة قال : سمعت أنس بن مالك» حديث أنس أخرجه  
مسلم (٣٩٩) ، وأحمد (١١٩٩١) ، والنسائي (١٣٥/٢) ، وابن حبان (١٧٩٨) ، =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٢١٠) ، وابن حبان (٧٦) مرفوعاً . وانظره فيهما .

سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ ، قال : صليتُ خلفَ النبي ﷺ وأبي بكرٍ  
وعمرَ وعثمانَ فلم أسمعَ أحداً منهم يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) .  
١٢٠٠- حدثنا أحمد بنُ العباسِ البَغَوِيُّ ، حدثنا عمر بنُ شَبَّهَ ، حدثنا  
محمد بنُ جعفرِ عُنْدَرٍ ، حدثنا شُعْبَةُ ، قال : سمعتُ قتادةَ يُحدِّثُ

عن أنسٍ ، قال : صليتُ معَ النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ،  
فلم أسمعَ أحداً منهم يقرأ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .  
وكذلك رواه معاذُ بنُ معاذٍ وحجاجُ بنُ محمدٍ ومحمد بنُ بكرِ البُرْسَانِيُّ ،  
وبِشْرِ بنُ عمرٍ وقُرَادُ أبو نوحٍ وآدم بنُ أبي إياسٍ وعُبَيْدُ اللَّهِ بنُ موسى وأبو النَّضْرِ

= والطبراني في [ «الأوسط» : ١٠٨٤ ] ، وألفاظهم متقاربة ، وقد استدلَّ بهذه  
الأحاديث من قال : إنه لا يُجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وروى الترمذي  
والحازمي : الإسرارَ عن أكثر أهل العلم ، وأما الجَهْرُ بها عند الجَهْرِ بالقراءة فقد  
رُوي عن جماعةٍ من السلفِ أيضاً ، وقد سَرَدَ أسماءهم وأسماءَ القائلين بالإسرار  
ابنُ سَيِّدِ الناسِ في «شرح الترمذي» والحقُّ أن أحاديث الإسرار قويةٌ من حيث  
الإسناد ، فالختار الإسرار بالقراءة ، وإن كان الجهر جائزاً أيضاً ، وهو قول شيخنا  
العلامة المُحدِّثِ السيدِ نذيرِ حسينِ الدَّهْلَوِيِّ ، أدام اللهُ بركاته علينا ، والله أعلم  
بالحق .

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٩٩١) و(١٢٠٨٤) و(١٢١٣٥) و(١٢٨١٠) و(١٢٨٤٥)  
و(١٢٨٨٧) و(١٣١٢٥) و(١٣٣٣٧) و(١٣٦٨٠) و(١٣٨٩٠) و(١٣٨٩١) و(١٣٨٩٢)  
و(١٣٩١٥) و(١٤٠٧٧) ، وابن حبان (١٧٩٨) و(١٧٩٩) و(١٨٠٠) و(١٨٠٢) و(١٨٠٣) ،  
وهو حديث صحيح .  
وانظر ما سيأتي برقم (١٢٠٧) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ،  
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى .

وخالد بن يزيد المزرفي<sup>(١)</sup>، عن شعبة، مثل قول غنّدر وعلي بن الجعد عن شعبة سواء .

ورواه وكيع بن الجراح وأسود بن عامر، عن شعبة بلفظ آخر .

١٢٠١- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا وكيع، حدثنا شعبة .

(ح) وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا أبي، عن شعبة، عن قتادة .

عن أنس، قال : صليتُ خلفَ النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فلم يجهرُوا بيسم الله الرحمن الرحيم .

١٢٠٢- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيّد، حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شعبة، بمثل قول وكيع سواء .

ورواه زيد بن الحباب، عن شعبة فقال : فلم يكونوا يجهرُونَ . وتابعه عبّيدُ الله ابن موسى، عن شعبة وهمام، عن قتادة .

١٢٠٣- حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني شعبة بن الحجاج، حدثنا قتادة، قال :

سمعتُ أنس بن مالك يقول : صليتُ خلفَ رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمان فلم أسمعَ أحداً منهم يجهرُ<sup>(٢)</sup> بيسم الله الرحمن الرحيم .

(١) وقع في الأصول : «الزرفي» والتصويب من «تهذيب الكمال»، و«الأنساب» .

(٢) جاء في هامش (غ) : «فلم يكونوا يجهرُونَ» نسخة .

١٢٠٤- حدثنا الحسينُ بن يحيى بن عيَّاش القَطَّانُ ، حدثنا عليُّ بن مسلم ،  
حدثنا عُبيدالله بنُ موسى ، حدثنا شُعبةٌ وهَمَّام بنُ يحيى ، عن قتادة

عن أنس بن مالك : أن رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمر لم يكونوا  
يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

ورواه يزيدُ بن هارون ويحيى بنُ سعيدِ القَطَّان والحسن بنُ موسى الأشيب ،  
ويحيى بنُ السَّكَنِ وأبو عمر الحَوْضِي وَعَمْرُو بن مَرْزُوق وغيرهم ، عن شعبة عن  
قتادة بغير هذا اللفظ الذي تقدَّم ، وقالوا :

إن رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا  
يفتتحون القراءة بـ ﴿الحمد لله ربَّ العالمين﴾ .

وكذلك زُوي عن الأعمش<sup>(١)</sup> عن قتادة وثابت ، عن أنس ، وكذلك رواه  
عامَّة أصحاب قتادة منهم : هشام الدَّستَوائي ، وسعيد بنُ أبي عَرُوبَةَ ، وأبان بنُ  
يزيد العَطَّار ، وحمَّاد بن سلَّمة ، وحُمَيد الطويل ، وأيوب السَّخْتِيَّاني ،  
والأوزاعيُّ ، وسعيد بن بشير وغيرهم ، وكذلك رواه مَعْمَر وهَمَّام ، واختلَّف  
عنهما في لفظه ، وهو المحفوظ ، عن قتادة وغيره ، عن أنس .

١٢٠٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد بن حَفْص ، حدثنا محمد بن حَسَّان  
الأزرق ومحمد بنُ عبد الملك بن زَنْجَوِيَه .

(ح) وحدثنا أبو بكر النِّسَابُوريُّ ، حدثنا أحمد بنُ منصور ، قالوا : حدثنا  
يزيدُ ابن هارون ، أخبرنا شُعبةٌ ، عن قتادة

عن أنس : أن رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمر كانوا يفتتِحون القراءة  
بـ ﴿الحمد لله ربَّ العالمين﴾ .

(١) جاء في هامش (غ) : «عن شعبة» .

١٢٠٦- حدثنا محمد بنُ مَخْلَدٍ ، حدثنا محمد بن حَسَّانٍ ، حدثنا يحيى ابن السَّكَنِ ، حدثنا حماد بنُ سَلَمَةَ وشعبةٌ وعِمْران القَطَّانُ ، عن قتادة

عن أنسٍ ، قال : صليتُ خلف النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ، فكانوا يَسْتَفْتِحُونَ القِراءَةَ بِ ﴿ الحمد لله ربَّ العالمين ﴾

١٢٠٧- حدثنا محمد بنُ عثمان بن ثابت الصَّيْدِلَانِيُّ ، حدثنا عُبيد بن عبد الواحد بن شَرِيكٍ ، حدثنا هِشَامُ بن عَمَّارٍ ، قال : حدثنا الوليدُ ، حدثنا الأوزاعيُّ ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طَلْحَةَ

عن أنسٍ ، قال : كنا نصلِّي خلفَ رسول الله ﷺ ، وأبي بكرٍ ، وعمرَ وعثمانَ ، فكانوا يَسْتَفْتِحُونَ بِأَمِّ القُرْآنِ فيما يُجَهَرُ به (١) .

١٢٠٨- حدثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البِرَّازُ ، حدثنا العباس بن يزيد ، حدثنا غَسَّانُ بن مُضَرٍّ ، حدثنا أبو مَسَلَمَةَ ، قال :

سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ : أكان رسولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ بِ ﴿ الحمد لله ربَّ العالمين ﴾ أو بِ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾؟ فقال : إنك لتسألني عن شيءٍ ما أحفظه وما سألتني عنه أحدٌ قبلك ، قلت : أكان رسولُ الله ﷺ يصلِّي في النَّعْلَيْنِ؟ قال : نعم (٢) .  
هذا إسناد صحيح .

١٢٠٨- قوله : «حدثنا غسان بن مُضَرٍّ ، حدثنا أبو مَسَلَمَةَ» قال الشيخ العلامة عبدالغني الزُّبَيْدِيُّ في بعض تعليقاتِهِ ، رواه عن أبي مسلمة ، شعبةٌ وحماد بنُ =

(١) انظر رقم (١١٩٩) من طريق قتادة عن أنس .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١١٩٧٦) و(١٢٦٩٩) و(١٢٩٦٥) .

وانظر ما سلف برقم (١١٩٣) من طريق قتادة عن أنس بفضة الصلاة في النعلين .

## [ باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ]

١٢٠٩- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن

أبي موسى النهري ، حدثنا أيوب بن محمد الوزان ، حدثنا فيض بن إسحاق الرقي ، حدثنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير ، عن عطاء

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته ، ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه» (١) .

محمد بن عبدالله بن عبيد ضعيف .

١٢١٠- حدثنا أبو سعيد الإصطخري الحسن بن أحمد من كتابه ، حدثنا

محمد بن عبدالله بن نوفل ، حدثنا أبي ، حدثنا حفص بن غياث ، عن أبي

= زيد وبشر بن المفضل ويزيد بن زريع وعباد بن العوام وعباد بن عباد ، فلم يذكروا فيه أمر البسمة ، وإنما فيه السؤال عن الصلاة في النعلين ، لكن تابع غسان عليه ابن غلية عند أحمد ، فلعل أنسا نسي أخيراً ، وأظن أن الحافظ من أصحاب أبي مسلمة لم يرووا عنه الجملة الأولى لنكارتها ، إذ يتعد أن ينسى أنس خادم النبي ﷺ ولا يحفظ كيف كان النبي ﷺ يتدئ صلاته ، مع رواية قتادة الحافظ عنه ما يخالف ذلك قطعاً . انتهى .

١٢١٠- قوله : «عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر» أخرج البخاري في «جزء

القراءة» (٥١) قال لنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن سليمان الشيباني ، عن جواب التيمي ، عن يزيد بن شريك قال : سألت عمر بن الخطاب : أقرأ خلف الإمام؟ قال : نعم ، قلت ، وإن قرأت يا أمير المؤمنين؟ قال : وإن قرأت .

(١) انظر ما سلف برقم (١١٨٩) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبي هريرة بنحوه مطولاً .

إسحاق الشَّيبانيُّ ، عن جَوَّابِ التيمي وإبراهيمَ بنِ محمد بنِ منتشر ، عن الحارث بن سُوَيْد ، عن يزيد بن شريك

أنه سأل عمرَ عن القراءة خلف الإمام ، فقال : اقرأ بفاتحة الكتاب ، قلت : وإن كنتَ أنتَ؟ قال : وإن كنتُ أنا ، قلت : وإن جَهَّرتَ قال : وإن جَهَّرتُ .

رواته كلهم ثقات .

١٢١١- حدثنا محمد بنُ القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُريب ، حدثنا حَفْص بن غياث ، عن الشَّيباني ، عن جَوَّابِ ، عن يزيد بن شريك ، قال :

سألتُ عُمرَ عن القراءة خلفَ الإمام ، فأمرَني أن أقرأ ، قلتُ : وإن كنتَ أنتَ؟ قال : وإن كنتُ أنا ، قلت : وإن جَهَّرتَ؟ قال : وإن جَهَّرتُ . هذا إسناد صحيح .

١٢١٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا إبراهيم بنُ محمد العتيق ، حدثنا إسحاقُ الرَّازي ، عن أبي جعفر الرَّازي ، عن أبي سِنان ، عن عبدالله بنِ أبي الهذيل قال :

سألتُ أبيَّ بن كَعْب : أقرأُ خلفَ الإمام؟ قال : نعم .

١٢١٢- قوله : «عن عبدالله بنِ أبي الهذيل قال : سألتُ» وقال البخاري في «جزء القراءة» : قال لي عُبيد الله : حدثنا إسحاق بنُ سليمان ، عن أبي سِنان ، عن عبدالله بنِ أبي الهذيل ، قال : قلتُ لأبيَّ بن كعب : أقرأُ خلفَ الإمام؟ قال : نعم .

١٢١٣- حدثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا المؤمل بن هشام ، حدثنا إسماعيل ابن عُلَيْة ، عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع الأنصاري - وكان يسكن إيلياء -

عن عبادة بن الصامت ، قال : صَلَّى رسول الله ﷺ الصبح فَثَقُلْتُ عليه القراءة ، فلما انصرف قال : «إني لأراكم تقرؤون من وراء إمامكم» قلنا : أجل والله يا رسول الله هذا ، قال : «فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» (١) .

هذا إسناد حسن .

= وأخرج أيضاً : حدثنا مالك بن إسماعيل ، قال : حدثنا زياد البكائي ، عن أبي فرزة ، عن أبي المغيرة ، عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ خلف الإمام .

١٢١٣- قوله : «عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع الأنصاري» الحديث أخرجه أيضاً أحمد (٢٢٦٧١) ، والبخاري في «جزء القراءة» (٦٤) و(٢٥٧) ، وأبو داود (٨٢٣) ، والترمذي (٣١١) ، وابن حبان (١٧٨٥) ، والحاكم (٢٣٨/١) ، والبيهقي (١٦٤/٢) من طريق ابن إسحاق (٢٢٦٧١) قال : حدثني مكحول ، عن محمود بن ربيعة ، عن عبادة ، وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول ، وكذا أخرج المؤلف من طريق ابن صاعد ، وفيه التصريح بسماع محمد بن إسحاق من مكحول .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٦٧١) ، وابن حبان (١٧٨٥) و(١٧٩٢) و(١٨٤٨) ، وهو حديث صحيح لغيره .

وسياتي من طريق نافع بن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت برقم (١٢١٧) و(١٢٢٠) و(١٢٢١) ومن طريق مكحول ، عن عبادة برقم (١٢١٩) ، ومن طريق أبي نعيم ، عن عبادة بن الصامت برقم (١٢١٨) .  
والفاظ الحديث متقاربة المعنى ، وبعضهم يزيد على بعض .

= ومن شواهد ما رواه أحمد (١٨٠٧٠) من طريق خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن محمد بن أبي عائشة ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ؟» ، قالوا : إنا لنفعل ، قال : «لا ، إلا بأن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب» قال الحافظ : إسناده حسن ، ورواه ابن حبان (١٨٤٤) من طريق أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، وزعم أن الطريقتين محفوظان ، وخالفه البيهقي (١٦٦/٢) فقال : إن طريق أبي قلابة ، عن أنس ليس بمحفوظ ، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث ، فذهبت مظنة تدليسه ، وتابعه من تقدم .

والحديث استدلل به من قال بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام ، وهو الحق ، وظاهر الحديث الإذن بقراءة الفاتحة جهراً لأنه استثنى من النهي عن الجهر خلفه ، ولكنه أخرج ابن حبان (١٨٥٢) من حديث أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أتقرؤون في صلواتكم خلف الإمام ، والإمام يقرأ؟ فلا تفعلوا ، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» .

وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» (٢٧٠١) ، والبيهقي (١٦٦/٢) ، وأخرجه عبدالرزاق (٢٧٦٥) عن أبي قلابة مرسلأ ، كذا في «التلخيص» (٢٣١/١) ، و«النيل» (٢٣٩/٢) .

قلت : وأخرج البخاري [ في «جزء القراءة» : (٢٥٥) ] حدثنا يحيى بن يوسف قال : أنبأنا عبد الله ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس : أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه ، فقال : «أتقرؤون في صلواتكم والإمام يقرأ؟» فسكتوا ، فقالها ثلاث مرات ، فقال قائل أو قائلون : إنا لنفعل ، قال : «فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» .

١٢١٤- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول ، حدثنا أحمد بن علي العمي ، حدثنا عمر بن حبيب القاضي ، حدثنا محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد نحوه .

وقال : «كأنكم تقرؤون خلفي» قلنا : أجل هذا يا رسول الله ، قال : «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة إلا بها» .

١٢١٥- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا يعقوب الدورقي وزياد بن أيوب وإبراهيم ابن يعقوب الجوزجاني وأحمد بن منصور ، قالوا : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا محمد بن إسحاق بهذا .

١٢١٦- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا عبیدالله بن سعد ، حدثنا عمي ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني مكحول بهذا .

وقال فيه : «فإني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا قرأ» قلنا : أجل والله يا رسول الله هذا ، قال : «فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» .

١٢١٧- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا عبد الله بن يوسف التتيسي ، حدثنا الهيثم بن حميد ، أخبرني زيد بن واقد ، عن مكحول ، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري ، قال نافع :

أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح ، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة ، وكان أبو نعيم أول من أذن في بيت المقدس ، فصلى بالناس أبو نعيم ، وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم ، وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فجعل عبادة يقرأ بأمر القرآن ، فلما انصرف قلت لعبادة : قد صنعت شيئاً فلا أدري أسنة هي أم سهو كان منك؟ ،

قال : وما ذلك؟ قال : سمعتك تقرأ بأَمِّ القرآن ، وأبو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ ، قال :  
 أَجَلٌ ، صَلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ بعضَ الصلوات التي يُجْهَرُ فيها  
 بالقراءة ، فالتبستُ عليه القراءةُ ، فلما انصرفَ أقبَلَ علينا بوجهه  
 فقال : «هل تَقْرَؤُونَ إذا جهرتُ بالقراءة؟» فقال بعضنا (١) : إِنَّا لَنَصْنَعُ  
 ذلك ، قال : «فلا تَفْعَلُوا ، وأنا أقول مالي أَنازع القرآن ، فلا تَقْرَؤُوا بشيءٍ  
 من القرآن إذا جَهَرْتُ إِلَّا بأَمِّ القرآن» (٢) .  
 كلهم ثقات .

١٢١٨- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا أبو زُرْعَةَ عبدُ الرحمن بن  
 عمرو بدمشق ، حدثنا الوليد بن عُتْبَةَ ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثني غيرُ  
 واحدٍ منهم سعيد بنُ عبدالعزیز ، عن مكحولٍ ، عن محمود ، عن أبي  
 نُعَيْمٍ

أنه سمع عبادة بن الصَّامِتِ ، عن النبي ﷺ ، قال : «هل تَقْرَؤُونَ  
 في الصلاة معي؟» قلنا : نعم ، قال : «فلا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ  
 الكتاب» (٣) .

قال ابنُ صاعد : قوله : عن أبي نُعَيْمٍ إنما كان أبو نُعَيْمٍ المؤذن ، وليس هو كما  
 قال الوليد : عن أبي نُعَيْمٍ ، عن عبادة .

١٢١٩- حدثنا أبو محمد ابنُ صاعد ، حدثنا أحمد بن الفَرَجِ الحِمَاصِي ،  
 حدثنا بَقِيَّةُ ، حدثني الزُّبَيْدِي ، حدثني مَكْحُولُ

(١) في النسخ الخطية : «فقال بعضنا لبعض» .

(٢) سلف برقم (١٢١٣) من طريق محمود بن الربيع ، عن عبادة .

(٣) انظر ما قبله .

عن عبادة بن الصامت ، قال : سألنا رسولَ الله ﷺ : «هل تَقْرؤون معي وأنا أصلي؟» فقلنا : إنما نقرأ نَهْذَهُ هَذَا ، ونَدْرُسُهُ دَرْسًا . قال : «فلا تَقْرؤوا إلا بأمِّ القرآن سِرًّا في أنفسِكُمْ» .  
هذا مرسل .

١٢٢٠- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا محمد بن زَنْجَوِيَه وأبو زُرْعَة عبدُ الرحمن بن عمرو الدمشقي - واللفظ له - ، حدثنا محمد بن المبارك الصُّورِيُّ ، حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا زيد بن واقد ، عن حَرَامِ بن حَكِيم ومكحول ، عن نافع بن محمود بن ربيعة - كذا قال -

أنه سمع عبادة بن الصَّامِت يقرأ بأمِّ القرآن ، وأبو نُعَيْم يَجْهَرُ بالقراءة ، فقال : رأيتك صنعتَ في صلاتك شيئاً قال : وما ذاك؟ قال : سمعتك تقرأ بأمِّ القرآن ، وأبو نُعَيْم يَجْهَرُ بالقراءة ، قال : نعم ، صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ بعضَ الصلوات التي يُجْهَرُ فيها بالقراءة ، فلما انصرف قال : «منكم من أحدٍ يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرتُ بالقراءة؟» قلنا : نعم يا رسولَ الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : «وأنا أقول : مالي أنازع القرآن ، لا يقرآن أحدٌ منكم شيئاً من القرآن إذا جهرتُ بالقراءة ، إلا بأمِّ القرآن» (١) .

هذا إسناد حسن ، ورجاله كلهم ثقات ، ورواه يحيى البَابُلْتِي عن صدقة ، عن زيد (٢) بن واقد ، عن عثمان بن أبي سودة ، عن نافع بن محمود .

(١) سلف برقم (١٢١٣) من طريق محمود بن الربيع عن عبادة .  
(٢) في الأصول : «داود» ، وما أثبتناه من نسخة بهامش (غ) و«إتحاف المهرة» ٤٢٦/٦ ، وهو الصواب .

١٢٢١- حدثنا أبو محمد ابنُ صاعد ، حدثنا سُليمان بن سَيفِ الحِرَانيُّ ،  
حدثنا يحيى بنُ عبدِالله بن الصَّحَّاحِ ، حدثنا صدقةٌ ، عن زيد بن واقد ، عن  
عثمان بن أبي سَودة ، عن نافع بن محمود ، قال :

أتيتُ عُبادةَ بن الصَّامت ، فذكر عن النبي ﷺ نحوه ، وقال فيه :  
«فلا يقرأ أحدٌ منكم إلاّ بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاةَ لمن لم يقرأ  
بها» .

١٢٢٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثني إبراهيمُ بن محمد بن مروان  
العَتِيق ، حدثنا إسحاقُ بن سُليمان الرّازيُّ ، عن معاويةَ بن يحيى ، عن إسحاق  
ابنِ عبدِالله بن أبي فَرّوة ، عن عبدِالله بن عمرو بن الحارث ، عن محمود بن  
الرَّبِيع الأنصاري ، قال :

قام إلى جنبي عُبادةُ بن الصامت فقرأ مع الإمام وهو يقرأ ، فلما  
انصرفت قلت له : أبا الوليد تقرأ وتسمع وهو يجهر بالقراءة؟ قال : نعم .  
إنا قرأنا مع رسولِ الله ﷺ فَعَلَطَ رسولُ الله ﷺ ، ثم سَبَّح ، فقال لنا  
حين انصرفت : «هل قرأ معي أحدٌ؟ قلنا : نعم ، قال : «قد عَجِبْتُ ،  
قلتُ : من هذا الذي يَنازِعُنِي القرآن؟ إذا قرأ الإمامُ فلا تَقْرؤوا معه إلاّ  
بأَمِّ القرآن ، فإنه لا صلاةَ لمن لم يقرأ بها» (١) .

ابنُ أبي فَرّوة ضعيف .

١٢٢٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا العباس بنُ محمد الدُّوريُّ ، حدثنا  
محمد بنُ عبدِالوَهَّاب ، حدثنا محمد بنُ عبدِالله بن عُبيد بن عُمير ، عن عمرو  
ابنِ شُعيب ، عن أبيه

(١) سلف برقم (١٢١٣) .

عن جَدِّه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «من صَلَّى صلاةً مكتوبةً أو تطوعاً ، فليقرأ فيها بأَمِّ القرآن<sup>(١)</sup> وسورةٍ معها ، فإن انتهى إلى أمِّ الكتاب فقد أجزأ ، ومن صَلَّى صلاةً مع إمامٍ يَجْهَرُ فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سَكَّاتِهِ ، فإن لم يفعل فصلاته خِداجٌ غيرُ تَمَامٍ»<sup>(٢)</sup> .

محمد بن عبدالله بن عُبَيد بن عُمير ضعيف .

١٢٢٤- حدثنا أبو بكر النِّسَابُوريُّ ، حدثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحَكَم ، حدثنا يحيى بن سعيد القطَّان ، حدثنا جعفر بن ميمون ، حدثنا أبو عثمان النَّهْدِيُّ

عن أبي هريرةَ : أن رسولَ الله ﷺ أمره أن يخرج يُنادي في الناس : أن لا صلاةَ إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد<sup>(٣)</sup> .

١٢٢٤- قوله : «لا صلاةَ إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد» أخرج مسلم (٣٩٤) (٣٧) من طريق عبدالرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن محمود ابن الربيع مرفوعاً ، قال : «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بأَمِّ القرآن» ، وزاد : «فصاعداً» قال البخاري [في «جزء القراءة خلف الإمام» : (٤)] : وقال مَعْمَر عن الزهري : لا صلاةَ لمن لم يقرأ بأَمِّ الكتاب فصاعداً . وعامة الثقات لم يتابع مَعْمراً في قوله : «فصاعداً» ، وقوله : «فصاعداً» غير معروف إلا أن يكون كقوله : لا تُقَطع اليد إلا في رُبْع دينارٍ فصاعداً ، فقد تُقَطع اليد في دينارٍ وفي أكثر من دينار . قال البخاري : ويقال : إن عبدَ الرحمن بن إسحاق تابعَ مَعْمراً وإن عبدالرحمن ربما =

(١) في (ت) : «الكتاب» .

(٢) أخرجه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» ص ٧٩ و ٨٠ .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٩٥٢٩) ، وهو حديث صحيح لغيره .

١٢٢٥- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ العَنْبَرِيُّ وَعَبْدُ الجِبَارِ بن العلاء ومحمد بن عمرو بن سليمان وزياد بن أيوب والحسن بن محمد الرُّعْفَرَانِيُّ - واللفظ لسَوَّار - قال : حدثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، حدثني الزُّهْرِيُّ ، عن محمود بن الرِّبِيع

أنه سَمِعَ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ يقول : قال النبي ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

وقال زياد بن أيوب في حديثه : « لا تُجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب » (١) .  
هذا إسناد صحيح .

= روى عن الزهري ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره ولا نعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا .

ثم أخرج (٧) عن أبي هريرة مرفوعاً بالسند الذي أخرجه المؤلف مثله سنداً ومتمناً .

ثم أخرج (٨) عن أبي هريرة موقوفاً عليه ، حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا سُفْيَانُ ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، قال : يُجزئ بفاتحة الكتاب وإن زاد فهو خير . انتهى كلامه .

١٢٢٥- قوله : « قال زياد في حديثه : لا تُجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها » روى الأئمة الستة [ البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) (٣٥) و(٣٦) ، وأبو داود (٨٢٢) ، وابن ماجه (٨٣٧) ، والترمذي (٢٤٧) ، والنسائي ١٣٧/٢ ] . في كتبهم من =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٦٧٧) ، وابن حبان (١٧٨٢) و(١٧٨٦) و(١٧٩٣) ، وهو حديث صحيح .

وانظر ما سلف برقم (١٢١٣) .

١٢٢٦- حدثنا أبو محمد ابنُ صاعد ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأَمِّ القرآن » .

وهذا صحيح أيضاً . وكذلك رواه صالح بن كيسان ومَعمرُ والأوزاعيُّ وعبد الرحمن بن إسحاق وغيرهم ، عن الزُّهري .

١٢٢٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أبو حاتم الرّازي ، حدثنا الحُمَيْدِيُّ ، حدثنا موسى بن شَيْبَةَ<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن كُليب - وهو ابن جابر بن عبد الله-

= حديث محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . ورواه المؤلفُ بلفظ : « لا تُجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وقال : إسناده صحيح . وصححه ابن القطان أيضاً وقال : زيادُ أحد الثقات . وقال صاحب «التنقيح» : انفرد زيادُ بن أيوب بلفظ « لا تُجزئ » ورواه جماعة : « لا صلاة لمن لم يقرأ » وهو الصحيح ، قال : وكان زياداً رواه بالمعنى .

والحديث في «صحيح» ابن حبان (١٧٨٩) بهذا اللفظ بغير هذا الإسناد ، قال ابن حبان : أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا محمد بن يحيى الذُّهلي ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا شعبة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تُجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب » قلت : وإن كنتُ خلف الإمام؟ فأخذ بيدي ، وقال : اقرأ في نفسك . قال ابنُ حبان لم يقل في خبر العلاء هذا : « لا تُجزئ صلاة إلا شعبة ولا عنه إلا وهبُ بن جرير ، قاله الزيلعي [ في «نصب الراية» : ٣٦٦/١ ] .

(١) في الأصول «شَبَّة» والمثبت من نسخة في هامش (غ) و«إتحاف المهرة» ٣/٣٥١ ، وهو الصواب ، وهو موسى بن شيبَةَ بن عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك .

عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «الإمام ضامنٌ ،  
فما صنَّع فاصنعوا» .

قال أبو حاتم : هذا تصحيح<sup>(١)</sup> لمن قال بالقراءة خلف الإمام .

١٢٢٨- حدثنا عُمر بنُ أحمد بنِ عليّ الجَوْهريُّ ، حدثنا أحمد بن سيَّار  
المَرْوزيُّ ، حدثنا محمد بن خَلَّاد الإسكندرانيُّ ، حدثنا أشهبُ بن عبد العزيز ،  
حدثني سُفيان بن عُيينة ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الرِّبيع

عن عبادة بن الصامت : أن النبي ﷺ قال : «أم القرآن عِوضٌ  
من غيرها ، وليس غيرها منها عوضاً»<sup>(٢)</sup> .

تفرد به محمد بنُ خَلَّاد ، عن أشهب ، عن ابن عُيينة ، والله أعلم .

١٢٢٩- حدثنا إسماعيل بنُ محمد الصَّفَّار ، حدثنا عباس بنُ محمد قال :  
حدثنا عبد الصمد بن النُّعمان ، حدثنا شُعبةٌ ، عن سفيان بن حُسين ، عن  
الزُّهري ، عن ابن أبي رافع ، عن أبيه

أن علياً رضي الله عنه كان يأمرُ ، أو يقول : اقرأ خلف الإمام في  
الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخرتين بفاتحة  
الكتاب .

١٢٣٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّاعاني ،  
حدثنا شاذان ، حدثنا شُعبة ، عن سُفيان بن حُسين ، قال : سمعتُ الزهريُّ ،  
عن ابن أبي رافع ، عن أبيه

عن عليٍّ : أنه كان يأمرُ أو يحبُّ أن يُقرأ في الظُّهر والعصر في

(١) في الأصول : «يصحح» ، والمثبت من هامش (غ) نسخة .

(٢) انظر بنحوه رقم (١٢٢٥) .

الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخرين بفاتحة الكتاب  
خلف الإمام .

هذا صحيح عن شعبة .

١٢٣١- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا أحمد بن الحجاج بن الصُّلْت،  
حدثنا الحَكَم بن أسلم، حدثنا شُعبة، بإسناده مثله .

١٢٣٢- حدثنا الحسن بن الحَضِر، حدثنا أبو عبدالرحمن النَّسَائِي، حدثنا  
قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدثنا يزيد بن زُرَّيع، عن مَعْمَر، عن الزُّهْرِي، عن عُبيدالله  
ابن أبي رافع قال :

كان عليُّ يقول : اقرؤوا في الركعتين الأولىين من الظهر والعصر  
خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة .  
وهذا إسناد صحيح .

[باب ذكر قوله ﷺ : «من كان له إمام فقراءة الإمام

له قراءة» واختلاف الروايات ]

١٢٣٣- حدثنا عليُّ بن عبدالله بن مُبَشَّر، حدثنا محمد بن حَرْب  
الوَاسِطِي، حدثنا إسحاقُ الأزرق، عن أبي حَنِيفَةَ، عن موسى بن أبي عائشة،  
عن عبدالله بن شَدَّاد

عن جابر، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «من كان له إمام فقراءةُ  
الإمام له قراءة» (١) .

١٢٣٣- قوله : «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» حمل البيهقي في =

(١) انظر ما سيأتي برقم (١٢٥٣) من طريق أبي الزبير عن جابر .

لم يُسنده عن موسى بن أبي عائشة غيرُ أبي حنيفةَ والحسن بن عُمارة ،  
وهما ضعيفان .

= كتاب «المعرفة» (٨١/٣) أحاديث «من كان له إمامٌ فإن قراءة الإمام له قراءة»  
على ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام ، وعلى قراءة الفاتحة دون السورة ، واستدل  
على ذلك بحديثٍ ، أخرجه أبو داود في «سننه» (٨٢٣) وغيره عن محمد بن  
إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت : أن النبيَّ  
ﷺ صَلَّى الفجر ثم قال : «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا : نعم ، قال : «فلا  
تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب» . قال البيهقي : ورواه إبراهيم بنُ سعد عن محمد بن  
إسحاق فذكر فيه سماعَ ابن إسحاق من مكحول ، فصار الحديث موصولاً  
صحيحاً ، قال : فهذا الحديث مبينٌ لتلك الأحاديث ودالٌّ على السبب الذي  
ورد عليه حديث من كان له إمامٌ فقراءة الإمام له قراءة ، وهو رفعُ الصوت بالقراءة  
خلف الإمام وقراءةُ السورة مع الفاتحة .

قوله : «غيرُ أبي حنيفةَ والحسن بن عُمارة ، وهما ضعيفان» وكذا ضعفه  
النسائي من جهة حفظه وابنُ عديٍّ وآخرون ، كذا في «ميزان الاعتدال» وقال  
الإمام محمد بنُ نصر المروزي في «قيام الليل» : سمعتُ إسحاق بن إبراهيم  
يقول : قال ابنُ المبارك : كان أبو حنيفةَ يتيماً في الحديث ، حدثني عليُّ بن سعيد  
النسوي قال : سمعتُ أحمد بن حنبل يقول : هؤلاء أصحابُ أبي حنيفةَ ليس  
لهم بصَرٌّ بشيءٍ من الحديث ما هو إلا الجرأة ، انتهى .

لكن قال الذهبي مؤلفُ «الميزان» في «تذكرة الحفاظ» : أبو حنيفة الإمام  
الأعظم ، فقيه العراق ، وكان إماماً ورعاً عالماً عاملاً متعبداً كبير الشأن ، قال ابنُ  
المبارك : أبو حنيفة أفقه الناس ، وقال الشافعي : الناس في الفقه عيالٌ على أبي  
حنيفة ، وروى أحمد بنُ محمد بن القاسم عن يحيى بن معين ، قال : لا بأس =

= به ، ولم يكن متَّهماً ، ولقد ضرَّبه يزيدُ بن هُبيرة على القضاء ، فأبى أن يكون قاضياً ، وقال أبو داود : إن أبا حنيفةَ كان إماماً . انتهى مختصراً .

وقال الإمام الحافظ ابنُ عبد البرِّ : الذين رَوَّوا عن أبي حنيفةَ ووثقوه وأثنوا عليه ، أكثر من الذي تكلموا ، وقد قال الإمام علي بنُ المديني : أبو حنيفةَ روى عنه الثوري وابنُ المبارك ، وهو ثقةٌ لا بأس به ، وكان شعبةُ حَسَنَ الرَّأي فيه ، وقال يحيى بنُ معين : أصحابنا يُفِرِّطون في أبي حنيفةَ وأصحابه ، فقليل له : أكان يكذبُ؟ قال : لا .

وقال الإمام الحافظ جمال الدين المزي في «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٤٢٩/٢٩ - ٤٣٠) : أخبرنا الخلال قال : أخبرنا الحريري أن النُّخعي حدثهم ، قال : حدثنا محمد بنُ علي بن عَفَّان ، قال : حدثنا أبو كُريب ، قال : سمعتُ عبد الله بنَ المبارك [ يقول ] (ح) قال : وأخبرني محمد بنُ أحمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا محمد بن نُعيم الضَّبِّي ، قال : حدثني أبو سعيد محمد بنُ الفضل ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بنُ سعد المروزي ، قال : حدثنا أبو حمزة يعلى بن حمزة ، قال : سمعتُ أبا وهب محمد بنَ مَراحِم يقول : سمعتُ عبد الله بنَ المبارك يقول : رأيتُ أعبدَ الناس ، ورأيتُ أورعَ الناس ، ورأيتُ أعلمَ الناس ، ورأيتُ أفقهَ الناس ، فأما أعبدُ الناس فعبدُ العزيز بن أبي رَوَّاد ، وأما أورعُ الناس فالفضيل ابن عِياض ، وأما أعلمَ الناس فسُفيان الثوري ، وأما أفقهَ الناس فأبو حنيفةَ ، ثم قال : ما رأيتُ في الفقه مثله . انتهى بلفظه .

وفي «الخلاصة» للعلامة صفي الدين : وثقه يحيى بنُ معين ، وقال عبد الله ابنُ المبارك : ما رأيتُ في الفقه مثلَ أبي حنيفةَ ما رأيتُ أورعَ منه ، وقال مكِّي : أبو حنيفةَ أعلمَ أهل زمانه . انتهى .

١٢٣٤- حدثنا أبو عبدالله محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي بالكوفة ،  
حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا أسد بن عمرو ، عن أبي حنيفة ،  
عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبدالله بن شداد بن الهاد

عن جابر بن عبدالله قال : صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ وخَلَفَهُ رجلٌ  
يقرأ ، فنهاه رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ ، فلما انصرفَ تَنَازَعَا ،  
فقال : أتَناهني عن القراءة خلفَ رسولِ الله ﷺ ، فتنازعا حتى بَلَغَ  
رسولَ الله ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « من صَلَّى خلفَ إمام ، فإن  
قراءته له قراءة » .

ورواه الليث عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة :

١٢٣٥- حدثناه أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن  
وهب ، حدثنا عمي ، حدثنا الليث بن سعد ، عن يعقوب ، عن النعمان ، عن  
موسى بن أبي عائشة ، عن عبدالله بن شداد بن الهاد

عن جابر بن عبدالله : أن رجلاً قرأ خلفَ رسولِ الله ﷺ بـ ﴿سَبَّحَ  
اسمَ رَبِّكَ الأعلى﴾ فلما انصرفَ النبي ﷺ قال : « من قرأ منكم  
بـ ﴿سَبَّحَ اسمَ رَبِّكَ الأعلى﴾ فسَكَتَ القوم ، فسألهم ثلاثَ مراتٍ ،  
كلَّ ذلكَ يسكتون ، ثم قال رجل : أنا ، قال : « قد علمتُ أن بعضكم  
خالَجَنيها » .

= وأما الحسن بن عُمارة فقد قال أبو حاتم ومسلم والدارقطني وأحمد وجماعة :  
متروك . وقال الجوزجاني : ساقط . وروى أبو داود ، عن شعبة ، قال : يكذبُ .  
وقال ابنُ معين : ليس حديثه بشيء .

١٢٣٦- قال عبدالله بن شدّاد ، عن أبي الوليد

عن جابر بن عبدالله : أن رجلاً قرأ خلفَ النبي ﷺ في الظهر والعصر ، فأوماً إليه رجل فنهاه ، فلما انصرفت قال : أتتهاني أن أقرأ خلفَ النبي ﷺ ، فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « من صَلَّى خلفَ الإمام ، فإن قراءته له قراءة » .

أبو الوليد هذا مجهول ، ولم يذكر في هذا الإسناد جابراً غير أبي حنيفة .

ورواه يونس بن بكير ، عن أبي حنيفة والحسن بن عمار ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبدالله بن شدّاد ، عن جابر ، عن النبي ﷺ بهذا .

١٢٣٧- حدثنا به أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا يوسف بن يعقوب بن أبي الأزهر التيمي ، حدثنا عبید بن يعيش ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا أبو حنيفة والحسن بن عمار بهذا .

الحسن بن عمار متروك الحديث .

وروى هذا الحديث سفیان الثوري وشعبة وإسرائيل بن يونس وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وجريز بن عبد الحميد وغيرهم ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبدالله بن شدّاد مرسلًا ، عن النبي ﷺ ، وهو الصواب .

١٢٣٧- قوله : « عن عبدالله بن شدّاد مرسلًا عن النبي ﷺ وهو الصواب »

قال البيهقي في «المعرفة» : (٧٩/٣) : وقد روى السفينان هذا الحديث وأبو عوانة وشعبة وجماعة من الحفاظ ، عن موسى بن أبي عائشة فلم يسندوه عن جابر . =

ورواه عبدالله بن المبارك أيضاً عن أبي حنيفة مرسلًا . وقد رواه جابر الجعفي - وهو متروك - ، وليث بن أبي سليم - وهو ضعيف - عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، ولم يتابعهما عليه إلا من هو أضعف منهما ، ثم قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، قال : سمعت سلمة بن محمد الفقيه ، يقول : سألتُ أبا موسى الرّازي الحافظ ، عن حديث « من كان له إمامٌ ، فقراءة الإمام له قراءة » فقال : لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء ، إنما اعتَمَدَ مشايخنا فيه على الروايات ، عن عليٍّ وابن مسعود وغيرهما من الصحابة ، قال أبو عبدالله الحافظ : أعجَبَنِي هذا لما سمعته ، فإن أبا موسى أحفظُ مَنْ رأينا من أصحاب الرأي على أديم الأرض .

وأخرجه ابنُ عدي [ ٢١٠٧/٦ ] والدارقطني <sup>(١)</sup> ، عن الحسن بن صالح ، عن ليث بن أبي سليم وجابر ، عن أبي الزبير مرفوعاً نحوه ، قال ابن عدي : وهذا معروف بجابر الجعفي ، ولكن الحسن بن صالح قرّنه بالليث ، والليثُ ضعّفه أحمدُ والنسائي وابنُ معين ، ولكنه مع ضعفه يُكْتَبُ حديثه ، فإن الثقات روّوا عنه كشعبة والثوري وغيرهما .

وأخرجه ابنُ عدي ( ٢٤٧٧/٧ ) أيضاً عن أبي حنيفة في ترجمته بسنده المتقدم وذكر فيه قصة ، ولفظه : أن النبي ﷺ صَلَّى ورجلٌ خلفه يقرأ ، فجعل رجلٌ من الصحابة ينهاه عن القراءة في الصلاة فقال له : أتتهاني عن القراءة خلف نبيِّ الله ﷺ ؟ فتنازعا إلى النبي ﷺ ، فقال عليه السلام : « من صَلَّى خلف إمام ، فإن قراءة الإمام له قراءة » قال ابن عدي : وهذا الحديث زاد فيه أبو حنيفة : « جابر بن عبدالله » ، وقد رواه جرير والسفيانان وأبو الأحوص ، وشعبة وزائدة وزهير ، وأبو عوانة وابنُ أبي ليلى وقيس وشريك ، وغيرهم ، فأرسلوه . ورواه الحسن بنُ عمارة كما رواه أبو حنيفة وهو أضعف ، ذكره الزيعلي [ في « نصب الراية » : ٩/٢ - ١٠ ] .

(١) وسيأتي برقم (١٢٥٣) .

١٢٣٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن هِشَام بن البَخْتَرِي ،  
حدثنا سُليمان بن الفضل ، حدثنا محمد بن الفضل بن عطية ، عن أبيه ، عن  
سالم بن عبدالله

عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : «من كان له إمامٌ فقرأة الإمام له قراءة» .  
محمد بن الفضل متروك .

١٢٣٩- حدثنا عبدالله بن سُليمان بن الأشعث وأبو بكر النيسابوري ،  
قالا : حدثنا العباس بن الوليد بن مُزَيْد ، حدثني أبي ، حدثني الأوزاعي ،  
حدثني عبدُ الله بنُ عامر ، حدثني زيد بن أسلم ، عن أبيه

عن أبي هريرة في هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا  
لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] قال : نزلت في رفع الأصوات وهم  
خلف رسول الله ﷺ في الصلاة .

عبدالله بن عامر ضعيف .

١٢٤٠- حدثنا أحمد بن نصر بن سندويه ، حدثنا يوسف بن موسى ،  
حدثنا سلمة بن الفضل ، حدثنا الحجاج بن أرطاة ، عن قتادة ، عن زُرارة بن  
أوفى

---

١٢٤٠- قوله : «لم يقل هكذا غير حجاج» وخالفه أصحاب قتادة . وقال  
البيهقي في «المعرفة» (٧٧/٣) وقد رواه مسلم في «صحيحه» (٣٩٨) من حديث  
شعبة ، عن قتادة ، عن زُرارة به : أن النبي ﷺ صَلَّى بأصحابه الظهر ، فقال :  
«أيكم قرأ بـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فقال رجلٌ : أنا ، فقال عليه السلام :  
«قد عرفتُ أن رجلاً خالَجَنيها» قال شعبة : فقلت لقتادة : كأنه كرهه ، فقال : لو  
كرهه لنهى عنه ، قال البيهقي : قد روي عن الحجاج بن أرطاة ، عن قتادة ، عن =

عن عمران بن حُصَيْن ، قال : كان النبي ﷺ يصلي بالناس ورجلٌ يقرأ خلفه ، فلما فرغ قال : «مَنْ ذا الذي يُخالِجني سورتي؟» ثم نهاهم عن القراءة خلف الإمام (١) .

لم يقل هكذا غيرُ حجاج ، وخالفه أصحاب قتادة ، منهم شعبة وسعيدٌ وغيرهما ، فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة ، وحجاج لا يُحتج به .

١٢٤١- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا يحيى بن سلام ، حدثنا مالك بن أنس ، حدثني وهب بن كيسان

عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال : «كلُّ صلاةٍ لا يُقرأ فيه بأُمَّ الكتاب فهي خِداج ، إلا أن يكون وراء إمام» (٢) .  
يحيى بن سلام ضعيف ، والصواب موقوف .

١٢٤٢- حدثنا أبو بكر ، حدثنا يونس ، حدثنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر نحوه موقوفاً .

= زُرارة بن أوفى ، عن عمران بن حُصَيْن ، قال : كان رسولُ الله ﷺ ينهى عن القراءة خلف الإمام . وفي سؤال شعبة وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة ، تكذيبٌ من قلب هذا الحديث وأتى فيه بما لم يأت به الثقات من أصحاب قتادة ، وقد رويت هذه القصة بعينها من وجهٍ آخر ، وفيها زيادةٌ ليست في رواية عمران .

(١) وهو بنحوه في «مسند» أحمد (١٩٨١٥) ، وابن حبان (١٨٤٥) و(١٨٤٦) و(١٨٤٧) ، وهو حديث صحيح ، وسيأتي برقم (١٥٠٩) و(١٥١٠) .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» برواية أبي مصعب برقم (٢٣٣) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٨/١ .

## [متابعة الإمام]

١٢٤٣- قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمعُ ، حدثكم أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن محمد بن عجلان ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا» (١) .  
تابعه محمد بن سعد (٢) الأشهلي ، عن محمد بن عجلان .

---

١٢٤٣- قوله : «أبو خالد الأحمر ، عن محمد بن عجلان» أبو خالد الأحمر قال أحمد : أراه كان يدلس ، قاله البخاري في «جزء القراءة» .

ومحمد بن عجلان صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، قاله الحافظ في «التقريب» ، وقال في «الخلاصة» : وثقه أحمد وابن معين ، وذكره البخاري في «الضعفاء» . قال البخاري في «جزء القراءة» (ص ٨٩-٩١) : وروى سليمان التيمي وعمر بن عامر ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن عطاء ، عن أبي موسى الأشعري في حديثه الطويل عن النبي ﷺ : «إذا قرأ فأنصتوا» ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعاً من قتادة ، ولا قتادة من يونس بن جبير .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٥٠٢) و(٩٤٣٨) و(٩٦٨٢) و(٩٩٢٣) وابن حبان (٢١٠٧) من طريق الأعرج عن أبي هريرة ، وهو حديث صحيح ، وانظر ما سيأتي برقم (١٢٤٦) من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة .  
(٢) في الأصول : «سعيد» وفوقه ضبة ، والمثبت من هامش (غ) وهو الصواب ، وهو محمد ابن سعد الأنصاري الأشهلي .

= وروى هشامٌ وسعيد وهمامٌ وأبو عَوَانَةَ وأبان بنُ يزيد وعبيدةٌ ، عن قتادة ، ولم يذكروا «وإذا قرأ فأَنْصِتُوا» ولو صحَّ لكان يحتمل سوى فاتحة الكتاب ، وأن يقرأ فيما يسكت الإمام ، وأما في تَرْك فاتحة الكتاب فلم يتبين في هذا الحديث .

وروى أبو خالد الأحمر ، عن ابن عَجْلان ، عن زيد بن أسلم أو غيره ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به» زاد فيه : «وإذا قرأ فَأَنْصِتُوا» .

وروى عبدالله ، عن الليث ، عن ابن عَجْلان ، عن مُصعب بن محمد والقعقاع وزيد بن أسلم ، عن أبي صالح عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . قال البخاري : حدثنا عثمانُ قال : حدثنا بكر ، عن ابن عَجْلان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : ولم يذكروا : «فأَنْصِتُوا» ولا يُعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر ، قال أبو السائب عن أبي هريرة : اقرأها في نَفْسِكَ ، وقال عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة : اقرأ فيما يُجْهَر ، وقال أبو هريرة : كان النبي ﷺ يسكُتُ بين التكبير والقراءة ، فإذا قرأ في سكتة الإمام لم يكن مخالفاً لحديث أبي خالد ، لأنه يقرأ في سَكَتات الإمام ، فإذا قرأ أَنْصَت .

وروى سُهَيْل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، ولم يقل ما زاد أبو خالد ، وكذلك روى أبو سَلْمَةَ وهَمَّامٌ وأبو يونس وغير واحد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ولم يتابع أبو خالد في زيادته ، انتهى كلامه بحروفه .

وحديث أبي خالد الأحمر رواه أبو داود (٦٠٤) ، والنسائي (١٤١/٢) ، وابنُ ماجه (٨٤٦) عن محمد بن عَجْلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح ، =

= عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ذكره أبو داود في باب الإمام يصلي من قعود ، وقال : وهذه الزيادة «فإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة ، والوهم عندنا من أبي خالد . وتعقبه المنذري في «مختصره» [ ٣١٣/١ ] فقال : وهذا فيه نظر ، فإن أبا خالد الأحمر هذا : هو سليمان بن حيان وهو من الثقات الذين احتج بهم البخاري ومسلم ، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة ، تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني نزيل بغداد ، وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة ، وثقه النسائي وابن معين وغيرهما ، وقد أخرج مسلم هذه الزيادة في «صحيحه» (٤٠٤) (٦٣) في حديث أبي موسى الأشعري من حديث سليمان التيمي ، عن قتادة ، وضعفها أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم ، لتفرد سليمان التيمي بها ، قال الدارقطني : وقد رواه أصحاب قتادة الحفّاظ عنه ، منهم : هشام الدستوائي وسعيد وشعبة ، وهمام وأبو عوانة وأبان وعدي بن أبي عمارة فلم يقل أحد منهم : «وإذا قرأ فأنصتوا» قال : وإجماعهم يدل على وهم ، ولم يؤثّر عند مسلم تفردّه بها لثقتّه وحفظه ، وصححها من حديث أبي موسى وأبي هريرة ، انتهى كلامه .

ومتابعة محمد بن سعد لسليمان التيمي التي أشار إليها المنذري ، أخرجها النسائي في «سننه» (١٤٢/٢) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، حدثنا محمد بن سعد الأنصاري ، حدثني محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» .

١٢٤٤- حدثنا محمد بنُ عبدالله بن زكريا والحسن بنُ الخَضِرِ، قالَا :  
حدثنا أحمد بنُ شُعيب ، حدثنا محمد بنُ عبدالله المُخَرَّمِيُّ ، حدثنا محمد بنُ  
سعد الأنصاريُّ ، حدثني محمد بن عَجَلان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي  
صالح

= وقال المؤلف الدارقطني : قال أبو عبدالرحمن : كان محمد بنُ عبدالله  
المُخَرَّمِي ، يقول : محمد بن سعد هذا ثقة ، ولسليمان التيميُّ متابعان آخران ،  
غيرُ محمد بن سعد ، أخرج الدارقطني المؤلف حديثهما ، وضعَّفهما ، أحدهما :  
إسماعيل بنُ أبان الغنوي ، حدثنا محمد عَجَلان به ، والآخر : محمد بنُ مُيسَّر  
أبو سعد الصاغاني ، حدثنا ابنُ عجلان به ، قال : وإسماعيل بنُ أبان ومحمد  
ابن مُيسَّر ، ضعيفان .

وقال البيهقي في «المعرفة» (٧٥/٣) : ورؤينا عن أبي موسى الأشعري وأبي  
هريرة عن النبي ﷺ : «إذا كَبُرَ الإمام فكَبِّرُوا ، وإذا قرأ فأَنصِتُوا» وقد أجمع  
الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث ، وأنها ليست بحفوفة : يحيى بنُ  
معين وأبو داود السَّجِسْتَانِي وأبو حاتم الرازي وأبو علي الحافظ وعلي بن عمر  
الحافظ وأبو عبدالله الحافظ . وفي الحديث الثابت عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة  
قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا كَبُرَ في الصلاة سَكَتَ هُنَيْئَةً ، قبل أن يقرأ ،  
فقلتُ : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، أرأيتَ سكوتَكَ بين التكبير والقراءة ما  
تقول؟ قال : «أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق  
والمغرب ، اللهم اغسِلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد ، اللهم نَقني من  
خطاياي كما يُنقى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس» ففي هذا دلالة على أن من ترك  
الجَهْرَ بالقراءة خلفَ الإمام سُمِّي ساكتاً منصتاً لقراءة الإمام ، وإن كان يقرأ في  
نَفْسِهِ .

عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا» .

قال أبو عبدالرحمن : كان المخرمي يقول : محمد بن سعد ثقة .

١٢٤٥- حدثنا محمد بن جعفر المطيري، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا إسماعيل بن أبان الغنوي، حدثنا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم ومُصعب بن شُرحبيل، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال : «إنما الإمام ليؤتم به ؛ فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا ، وإذا قال : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ ، فقولوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون» .

إسماعيل بن أبان الغنوي ضعيف .

١٢٤٦- حدثنا عبدُ الملك بن أحمد الدقاق ، حدثنا محمود بن خدّاش ، حدثنا أبو سعد الصّاعانيُّ محمد بن ميسر ، حدثنا ابنُ عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بهذا (١) .  
أبو سعد الصّاعاني ضعيف .

---

١٢٤٦- قوله : «محمد بن ميسر» بالياء المنقوطة من تحت والسين المهملة المشددة ، ذكره الحافظ الإمام عبد الغني بن سعيد .

---

(١) سلف برقم (١٢٤٣) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة .

١٢٤٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إِسْمَاعِيلَ الحَسَّانِي ،  
حدثنا عليُّ بن عاصم ، عن محمد بنِ سالم  
عن الشعبيِّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا قراءةَ خلفِ الإمامِ » .  
هذا مرسل .

١٢٤٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا علي بن حَرْبٍ وأحمد بن يوسف  
التَّغْلِبِي ومحمد بنُ غالب وجماعة ، قالوا : حدثنا غَسَّان .  
(ح) وقُرئَ عليُّ أبي محمد ابنِ صاعد وأنا أسمعُ ، حدثكم علي بنُ حرب  
وأحمد بنُ يوسف التَّغْلِبِي ، قالوا : حدثنا غسان بن الرِّبيع ، عن قَيْسِ بنِ الرِّبيع ،  
عن محمد بنِ سالم ، عن الشعبيِّ ، عن الحارث

عن علي رضي الله عنه ، قال : قال رجلٌ للنبي ﷺ : أقرأ خلف  
الإمام أو أنصت؟ قال : « بل أنصت فإنه يكفيك » .  
تفرد به غسان ، وهو ضعيف ، وقيس ومحمد بن سالم ، وهما ضعيفان ،  
والمرسل الذي قبله أصحُّ ، والله أعلم .

١٢٤٩- حدثنا أبو حامد الحَضْرَمِي ، حدثنا محمد بن يحيى القُطَيْبِيُّ ،  
حدثنا سالم بن نُوح ، حدثنا عمر بن عامر وسعيد بن أبي عَرُوبَةَ ، عن قتادة ،  
عن يونسَ بنِ جُبَيْر ، عن حِطَّانِ بنِ عبد الله الرَّقَّاشِي قال :

صَلَّى بنا أبو موسى ، فقال أبو موسى : إن رسولَ الله ﷺ كان  
يعلِّمنا إذا صلى بنا قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الإمامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ،  
وَإِذَا قرَأَ فَأَنْصِتُوا » (١) .

(١) سلف برقم (١١٢٤) ، والحديث أتم من ذلك وقد أورده المصنف مفرقاً .

هكذا أملاه علينا أبو حامد مختصراً ، وسالمُ بن نوح ليس بالقوي .

١٢٥٠- حدثنا علي بنُ عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا أبو الأشعث أحمد بنُ

المُقْدَام ، حدثنا معتمر بن سليمان ، حدثنا أبي ، عن قتادة .

(ح) وحدثنا أحمد بنُ علي بن العلاء ، حدثنا يوسف بنُ موسى ، حدثنا

جرير ، عن سليمان التيمي ، عن قتادة عن أبي غلاب يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، قال :

صلينا مع أبي موسى الأشعري صلاة العتمة ، فذكر الحديث

بطوله ، وقال فيه : فإن رسول الله ﷺ خطبنا فكان يعلمنا صلاتنا ،

وبيئ لنا سنتنا ، قال : «أقيموا الصُفوف ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر

الإمام فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا» .

وكذلك رواه سفيان الثوري ، عن سليمان التيمي ، ورواه هشام الدستوائي

وسعيد بنُ أبي عروبة وشعبة وهمام وأبو عوانة وأبان وعدي بن أبي عمارة ،

كلهم عن قتادة ، فلم يقل أحدٌ منهم : «وإذا قرأ فأنصتوا» وهم أصحاب قتادة

الحفاظ عنه .

١٢٥١- حدثنا محمد بنُ عثمان بن ثابت الصيّدلاني ، وأبو سهل بن

زياد ، قالا : حدثنا محمد بن يونس ، حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا مُعْتَمِر ،

قال : سمعتُ أبي يحدث ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قال الإمام : ﴿غير

المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ ، فأنصتوا» .

١٢٥١- قوله : «محمد بن يونس» هو ضعيف لا يحتج به .

١٢٥٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا علي بن زكريا التَّمَّار ، حدثنا أبو موسى الأنصاري ، حدثنا عاصم بن عبد العزيز ، عن أبي سُهَيْل ، عن عَوْن

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «تَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ خَافَتَ أَوْ جَهَرَ» .

عاصم ليس بالقوي ، ورفَّعه وهم .

١٢٥٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن سعد العَوْفِي ، حدثنا إسحاق بن منصور .

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا العباس بن محمد الدُّورِيُّ ، حدثنا إسحاق ابن منصور ، ويحيى بن أبي بُكَيْر ، عن الحسن بن صالح ، عن ليث بن أبي سليم وجابر ، عن أبي الزبير

عن جابر : أن النبي ﷺ قال : «من كان له إمامٌ فقراءةُ الإمام له قِرَاءَةٌ» (١) .

جابر وليث ضعيفان .

١٢٥٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إِشْكَاب ، حدثنا أبو نُعَيْم وشاذان وأبو غَسَّان ، قالوا : حدثنا الحسن بن صالح ، عن جابر .

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا أبو نُعَيْم ،

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٦٤٣) ، وهو حديث حسن بشواهده .

وسياتي برقم (١٥٠١) وانظر ما سلف برقم (١٢٣٣) و(١٢٣٤) من طريق عبد الله بن شداد ، عن جابر .

حدثنا الحسن بن صالح ، عن جابر ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ  
مثله .

١٢٥٥- حدثنا بَدْرُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِي ، حدثنا محمد بنُ إسماعيل  
الأخْمَسيُّ ، حدثنا وكيع ، عن عليِّ بنِ صالح ، عن ابنِ الأصبهانيِّ ، عن المختار  
ابنِ عبدِالله بنِ أبي ليلَى ، عن أبيه ، قال :

قال عليُّ رضي اللهُ عنه : من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفِطْرَةَ .

١٢٥٦- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا الحَسَّانيُّ ، حدثنا وكيع مثله .

خالفه قَيْسُ وابْنُ أَبِي لَيْلَى عن ابنِ الأصبهانيِّ ، ولا يصحُّ إسناده .

١٢٥٧- حدثنا أحمد بنُ محمد بنِ سعيد ، حدثنا الحُسَيْنُ بنُ عبدِالرحمن  
ابنِ محمد الأزدِيُّ ، حدثنا عمِّي عبدالعزیز بنِ محمد ، حدثنا قَيْسُ ، عن  
عبدالرحمن بنِ الأصبهانيِّ ، عن عبدالرحمن بنِ أبي ليلَى ، قال :

---

١٢٥٥- قوله : «عن المختار بن عبد الله» قال المؤلف : لا يصحُّ إسناده ،  
وقال ابن حبان في كتاب «الضعفاء» (٥/٢) هذا يرويه عبد الله بنُ أبي ليلَى  
الأنصاري عن عليِّ ، وهو باطل ، ويكفي في بطلانه إجماعُ المسلمين على  
خلافه ، وأهلُ الكوفة إنما اختاروا ترك القراءة خلف الإمام فقط ، لا أنهم لم  
يُجيزوه ، وابنُ أبي ليلَى هذا رجلٌ مجهول ، وقال البخاري : وروى علي بنُ  
صالح ، عن الأصبهاني ، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلَى ، عن أبيه ، عن  
عليِّ : من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفِطْرَةَ . وهذا لا يصحُّ لأنه لا يُعرف  
المختار ، ولا يُدرى أنه سمعه من أبيه أم لا ، وأبو ه من عليِّ ، ولا يَحْتَجُّ أهلُ  
الحديث بمثله ، وحديثُ الزهري عن عبد الله بن أبي رافع ، عن أبيه أدلُّ  
وأصحُّ .

قال عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه : من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفِطْرَةَ .

خالفه ابن أبي ليلى ، عن ابن الأصبهاني فقال : عن المختارِ ، عن علي ، ولا يصحُّ .

١٢٥٨- حدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيد ، حدثنا أحمد بنُ يحيى بن المنذر من أصل كتاب أبيه ، أخبرنا أبي ، حدثنا قيس ، عن عمّارِ الدُّهْنِي ، عن عبد الله<sup>(١)</sup> بن أبي ليلى ، قال :

قال عليُّ رضي الله عنه : من قرأ خلف الإمام ، فقد أخطأ الفِطْرَةَ .

١٢٥٩- حدثنا عثمان بنُ أحمد الدُّقَّاق ، حدثنا محمد بنُ الفضل بن سلَمَةَ ، حدثنا أحمد بنُ يونس ، حدثنا عمرو بن عبدالعقَّار وأبو شهاب والحسن بنُ صالح ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني ، عن المختار بن عبد الله

أن علياً رضي الله عنه قال : إنما يقرأ خلف الإمام مَنْ ليس علي الفِطْرَةَ .

١٢٦٠- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا الصَّاعَاني ، حدثنا أبو النَّضْر ، حدثنا شعبة ، عن ابن أبي ليلى ، حدثني رجلٌ ، أنه سمع أباه يحدث عن عليٍّ ، قال : يكفيك قراءةُ الإمام .

١٢٥٨- قوله : «أحمد بنُ يحيى» قال الذهبي : يحيى بن المنذر الكندي عن إسرائيل ، ضعّفه الدارقطني وغيره ، وقال العُقَيْلي : في حديثه نظر .

(١) كذا في الأصول ، وفي إتحاف المهرة ٥٣٩/١١ : «عبد الرحمن بن أبي ليلى» .

١٢٦١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا علي بن داود ، حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، عن ابن أبي ليلي ، أخبرني رجلٌ ، أنه سمع أباه يحدث ، عن علي مثله .

١٢٦٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا شُعَيْب بن أيوب وغيره ، قالوا : حدثنا زيد بن الحُبَاب ، حدثنا معاويةُ بن صالح ، حدثنا أبو الزاهرية ، عن كثير ابن مُرَّة .

عن أبي الدرداء ، قال : سئِلَ رسولَ الله ﷺ : أفي كلِّ صلاةٍ قراءة؟ قال : «نعم» ، فقال رجلٌ من الأنصار : وجبتْ هذه ، فقال رسولُ الله ﷺ لي وكنت أقرب القوم إليه : «ما أرى الإمامَ إذا أمَّ القومَ إلَّا قد كفَّاهم» (١) .

كذا قال [وهو وهمٌ من زيد بن الحُبَاب] والصواب : فقال أبو الدرداء : ما أرى الإمامَ إلَّا قد كفَّاهم .

١٢٦٣- حدثنا عبدُ الملك بن أحمد بن نصر الدَّقَاق ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا ابنُ وهب ، حدثني معاويةُ بهذا ، قال :

وقال أبو الدرداء : يا كثير ، ما أرى الإمامَ إلَّا قد كفَّاهم .

١٢٦٤- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا الفضل بن العباس الرازي ،

---

١٢٦٢- قوله : «وهو وهمٌ من زيد بن الحُبَاب ، والصواب إلخ» قال النسائي : هذا عن رسول الله ﷺ خطأ ، إنما هو قولُ أبي الدرداء ، وبَّوب عليه : اكتفاءُ المأموم بقراءة الإمام .

---

(١) هوفي «مسند» أحمد (٢١٧٢٠) و(٢٧٥٣٠) .

وسياتي برقم (١٢٨٠) و(١٥٠٥) .

حدثنا محمد بن عَبَّاد الرَّازي ، حدثنا أبو يحيى التَّيْمِي ، عن سُهَيْل بن أَبِي صالح ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «من كان له إمامٌ ، فقرأته له قراءة» .

أبو يحيى التَّيْمِي ومحمد بن عَبَّاد ، ضعيفان .

١٢٦٥- حدثنا عمر بنُ أحمد بن علي الجَوْهريُّ ، حدثنا أحمد بن سَيَّار المَرْوزيُّ ، حدثنا زكريا بن يحيى الوَقَّار ، حدثنا بشر بن بكر ، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة ، قال : صَلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةً ، فلما قضاها قال : «هل قرأ أحدٌ منكم معي شيئاً من القرآن؟» فقال بعض القوم : أنا يا رسولَ الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : «إني أقول : مالي أنازع القرآن؟! إذا أسررتُ بقرآتي فاقروا معي ، وإذا جهَّرتُ بقرآتي فلا يقرآنٌ معي أحدٌ» (١) .

تفرَّد به زكريا بن الوَقَّار ، وهو منكِرُ الحديث متروك .

١٢٦٦- حدثنا ابنُ مَخْلَد ، حدثنا أحمد بنُ إسحاق بن صالح الوَزَّان ،

١٢٦٥- قوله : «زكريا بنُ يحيى الوَقَّار» زكريا بن يحيى الوَقَّار بالتخفيف ، ووَقَّار بن عُقْبَةَ الكِلابي بالتشديد .

١٢٦٦- قوله : «قلت لأحمد بن حنبل» فيه عاصم بنُ عبدالعزیز =

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٢٧٠) و(٧٨١٩) و(٧٨٣٣) و(٨٠٠٧) و(١٠٣١٨) من طريق ابن أكيمة اللبثي عن أبي هريرة ، وابن حبان (١٨٥٠) و(١٨٥١) من طريق سعيد بن المسيب ومن سمع أبا هريرة ، عن أبي هريرة ، وهو حديث صحيح .

حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ، حدثنا عاصم بن عبدالعزیز ، عن أبي سُهَيْل ، عن عَوْن

عن ابن عباسٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : «يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ خَافَتَ أَوْ قَرَأَ» .

قال أبو موسى : قلتُ لأحمد بن حنبلٍ في حديثِ ابنِ عباسٍ هذا في القراءة ، فقال : هذا منكراً .

### [باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهْر بها]

١٢٦٧- حدثنا عبدُ الله بنُ أبي داود السَّجِسْتَانِي ، حدثنا عبدُ الله بنُ سعيد الكِنْدِي ، حدثنا وكيعٌ والمُحَارِبِيُّ ، قالَا : حدثنا سُفْيَان ، عن سَلْمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عن حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ - وهو ابنُ عَنَبَسِ -

عن وائلِ بنِ حُجْرٍ ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ إذا قال : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال : «أَمِينَ» يَمُدُّ بِهِ صَوْتَهُ (١) .

قال أبو بكر : هذه سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ .

هذا صحيح ، والذي بعده .

---

= الأَشْجَعِي ، قال النسائي والدارقطني : ليس بالقوي ، وقال البخاري : فيه نظر ، وروى عنه ابنُ المَدِينِي وإسحاق بنُ موسى ووثقه معنُ بنُ عيسى .

١٢٦٧- قوله : «إذا قال : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال : «أَمِينَ» يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ حَدِيثُ سُفْيَان ، عن سَلْمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن حُجْرٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٨٤٢) وهو حديث صحيح .

وسياقي برقم (١٢٦٨) و(١٢٦٩) ، ومن طريق علقمة بن وائل ، عن أبيه برقم (١٢٧٠) ومن طريق عبد الجبار بن وائل برقم (١٢٧١) .

١٢٦٨- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا ابن زنجويه ، حدثنا  
الفرّيابي ، حدثنا سُفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن حُجْر

عن وائل بن حُجْر : سمع النبي ﷺ يرفعُ صوته بآمين إذا قرأ :  
﴿ غيرِ المغضوب عليهم ولا الضَّالِّين ﴾ .

١٢٦٩- حدثنا عليُّ بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سنان .

(ح) وحدثنا أبو محمد ابنُ صاعد ، حدثنا يعقوب الدَّورقيُّ ، قال : حدثنا  
عبدالرحمن ، عن سُفيان ، عن سلمة ، عن حُجْر بن عَنَبَس قال :

سمعتُ وائل بن حُجْر قال : سمعتُ النبي ﷺ قرأ ﴿ غيرِ المغضوبِ  
عليهم ولا الضَّالِّين ﴾ فقال : « آمين » ومدَّ بها صوته .

قال عبدالرحمن : أشد شيء فيه أن رجلاً كان يسأل سُفيانَ عن هذا  
الحديث ، فأظنُّ سُفيانَ تكلمَ ببعضه ، والرجل ببعضه .  
خالفه شعبةٌ في إسناده وامتته :

١٢٧٠- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا أبو الأشعث ، حدثنا  
يزيد بن زُرَّيع ، حدثنا شعبةٌ ، عن سلمة بن كهيل ، عن حُجْر أبي العنَّس ، عن  
عَلَقَمَةَ قال :

---

= (٩٣٢) ، والترمذي (٢٤٨) ، وقال : حديث حسن ، وطريق آخر أخرجه أبو  
داود (٩٣٣) ، والترمذي (٢٤٩) ، عن عليِّ بن صالح - ويقال : العلاء بن صالح  
الأسدي - ، عن سلمة بن كهيل ، عن حُجْر بن عَنَبَس ، عن وائل بن حُجْر ،  
عن النبي ﷺ أنه صلَّى فجَهَرَ بآمين ، وسلَّم عن يمينه وشماله . انتهى .  
وسكت عنه .

١٢٧٠- قوله : « شعبة عن سلمة بن كهيل » حديث شعبة أخرجه أحمد =

حدثنا وائل - أو عن وائل - بن حُجْر ، قال : صليتُ مع رسول الله ﷺ فسمعتُهُ حين قال : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال : «أمين» وأخفى بها صوته ، ووَضَعَ يده اليمنى على اليسرى ، وسلَّم عن يمينه وعن شماله (١) .

كذا قال شعبةٌ : وأخفى بها صوته ، ويقال : إنه وهم فيه ، لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا : ورَفَعَ صوته بأمين ، وهو الصواب .

= (١٨٨٥٤) ، وأبو داود الطيالسي (١٠٢٤) ، وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم ، والطبراني في «معجمه» [٢٢/(١٠٩)] ، والحاكم في «المستدرک» (٢٣٢/٢) .

قوله : «كذا قال شعبةٌ وأخفى بها صوته ، ويقال : إنه وهم فيه» وطعن صاحبُ «التنقيح» في حديث شعبة هذا بأنه قد روي عنه خلافه كما أخرجه البيهقي في «سننه» (٥٧/٢) عن أبي الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبةٌ ، عن سلمة بن كهيل ، سمعت حُجْرًا أبا عَبَس ، يُحدِّث عن وائل الحَضْرَمي أنه صَلَّى خلف النبي ﷺ فلما قال : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال : «أمين» رافعاً صوته ، قال : فهذه الرواية توافق رواية سفيان . وقال البيهقي في «المعرفة» (٣٩١/٢) إسنادُ هذه الرواية صحيح ، وكان شعبةٌ يقول : سفيان أحفظُ . وقال يحيى القطان ويحيى بن معين : إذا خالف شعبةٌ سفيانَ فالقول قولُ سفيان ، قال : وقد أجمع الحفاظ البخاري وغيره على أن شعبةً أخطأ ، فقد روي من أوجهٍ فجمهور بها . انتهى .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٨٥٤) ، وابن حبان (١٨٠٥) ، وهو حديث صحيح دون قوله : «وأخفى بها صوته» ، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند» .

= وقال ابن القطان في كتابه (٣/٣٧٤-٣٧٥) : هذا الحديث فيه أربعة أمور ، أحدها : اختلافُ سفيانَ وشعبةَ ، فشعبةٌ يقول : خَفَضَ ، وسفيانُ الثوري يقول : رَفَعَ . الثاني : اختلافهما في حُجْر ، فشعبةٌ يقول : حُجْر أبو العنْبَس ، والثوري يقول : حُجْر بن عَنبَس ، وصَوَّب البخاريُّ وأبو زُرْعَة قولَ الثوري ، ولا أدري لِمَ لَمْ يَصَوِّبا قولَهما جميعاً حتى يكون حُجْر بن عَنبَس أبا العنْبَس ، اللهمَّ إلا أن يكون البخاريُّ وأبو زُرْعَة قد علما له كنيةً أخرى . الثالث : أن حُجْرًا لا يُعرَف حاله ، فإن المستور الذي روى عنه أكثرُ من واحدٍ مختلَفٌ في قبول حديثه للاختلاف في ابتغاءِ مَزِيدِ العدالة بعد الإسلام ، والرابع : اختلافُهما أيضاً فجعله الثوريُّ من رواية حُجْر عن وائل ، وجعله شعبةٌ من رواية حُجْر ، عن علقمة بن وائل ، وصحَّح الدارقطني روايةَ الثوري ، وكأنه عرف من حال حُجْر الثقة . ولم يَرَهُ منقطعاً بزيادة شعبةَ علقمةَ بن وائل في الوسط ، وهذا هو الذي حمل الترمذي على أن حسنه ، فالحديث إلى الضعف أقربُ منه إلى الحسن . انتهى كلامه .

وهذا الذي قاله ابنُ القطان تفقُّهاً قاله ابنُ حبان صريحاً ؛ فقال في كتاب «الثقات» : حُجْر بن عَنبَس أبو العنْبَس الكوفي ، وهو الذي يقال له : حُجْر أبو العنْبَس يروي عن عليٍّ ووائل بن حُجْر ، روى عنه سلَمة بن كُهَيْل . انتهى .

وقال الترمذي : وسمعت محمداً يقول : حديث سفيان أصحُّ من حديث شعبةَ ، وأخطأ فيه شعبةٌ في مواضع ، فقال : عن حُجْر أبي العنْبَس ، وإنما هو حُجْر بن العنْبَس يُكنى أبا السَّكْن ، وزاد فيه «عن علقمة» وليس فيه علقمة وإنما هو : حُجْر بن عنبس ، عن وائل ، وقال : وخَفَضَ بها صوتَه ، وإنما هو : ومدَّ بها صوتَه ، وسألت أبا زُرْعَة عن هذا الحديث ، فقال : حديث سفيان أصحُّ من =

= حديث شعبة ، انتهى كلام الترمذي . كذا في «نصب الراية»  
(٣٧٠/١-٣٧١) .

وقال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٤٣١/٢) -  
(٤٣٣) قال البيهقي : لا أعلم اختلافاً بين أهل العلم بالحديث أن سفيان  
وشعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان . وقال يحيى بن سعيد : ليس أحد  
أحب إلي من شعبة ، لا يعدله عندي أحد ، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول  
سفيان ، وقال شعبة : سفيان أحفظ مني ، فهذا ترجيح لرواية سفيان .  
وترجيح ثانٍ : وهو متابعة العلاء بن صالح ، ومحمد بن سلمة بن كهيل له .  
وترجيح ثالث : وهو أن أبا الوليد الطيالسي - وحسبك به - رواه عن شعبة  
بوفاق الثوري في متنه ، فقد اختلف على شعبة كما ترى ، قال البيهقي :  
فيحتمل أن يكون تنبه لذلك فعاد إلى الصواب في متنه ، وترك ذكر علقمة  
في إسناده . وترجيح رابع : وهو أن الروایتين لو تقاومتا لكانت رواية الرافع  
متضمنة لزيادة وكانت أولى بالقبول . وترجيح خامس : وهو موافقتها وتفسيرها  
لحديث أبي هريرة : «إذا آمن الإمام فأمنوا ؛ فإن الإمام يقول : أمين ، والملائكة  
تقول : أمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة عُقر له» وترجيح سادس : وهو  
ما رواه الحاكم بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا  
فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته بأمين . ولأبي داود بمعناه ، وزاد بياناً فقال :  
قال أمين حتى يُسمع مَنْ يليه من الصف الأول . وفي رواية عنه : كان النبي  
ﷺ إذا قرأ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال «أمين» : يرفع لها  
صوته ، ويأمر بذلك . وذكر البيهقي عن علي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ  
يقول : «أمين» إذا قرأ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ ، وعنده أيضاً عنه :

= أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿ولا الضالين﴾ رَفَعَ صَوْتَهُ بِأَمِين . وعند أبي داود عن بلالٍ أنه قال للنبي ﷺ : لا تسبقني بأمين .

قال الربيع : سئل الشافعي عن الإمام هل يرفع صوته بأمين ، قال : نعم ، ويرفع بها مَنْ خلفه أصواتهم ، فقلت : وما الحجة؟ قال : أخبرنا مالك ، وذكر حديث أبي هريرة المتفق على صحته ، ثم قال : ففي قول رسول الله ﷺ : «إذا أمّن الإمام فأمنوا» دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بأمين ، لأن مَنْ خلفه لا يعرفون وقت تأمينه إلا أن يسمع تأمينه ، ثم بيّنه ابنُ شهاب فقال : وكان رسولُ الله ﷺ يقول : «أمين» فقلت للشافعي : فإننا نكروه للإمام أن يرفع صوته بأمين فقال : هذا خلاف ما روى صاحبنا وصاحبكم ، عن رسول الله ﷺ .

ولو لم يكن عندنا وعندهم علم إلا هذا الحديث الذي ذكرناه عن مالك فينبغي أن يستدل أن النبي ﷺ كان يجهر بأمين ، وأنه أمر الإمام أن يجهر بها ، فكيف ولم يزل أهل العلم عليه ، وروى وائلُ بن حُجر أن النبي ﷺ كان يقول : «أمين» يرفع بها صوته ، ويحكي مدّه إياها .

وكان أبو هريرة يقول للإمام : لا تسبقني بأمين ، وكان يؤذّن له ، أخبرنا مسلم ابنُ خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون : آمين ، ومن خلفهم : آمين ، حتى إن للمسجد للجنة ، وقوله : كان أبو هريرة يقول . للإمام : لا تسبقني بأمين ، يريد ما ذكره البيهقي بإسناده عن أبي رافع ، أن أبا هريرة كان يؤذّن لمروان بن الحَكَم ، فاشتراط أن لا يسبقه بـ ﴿الضالين﴾ حتى يعلم أنه قد وصل الصف ، فكان مروان ، إذ قال : ﴿ولا الضالين﴾ ، قال أبو هريرة : آمين ، يمدُّ بها صوته ، وقال : إذا وافق تأمينُ أهل الأرض تأمينَ أهل السماء غفر لهم ، انتهى كلامُ ابن القيم .

١٢٧١- حدثنا عبد الله بن جعفر بن خُشَيْش ، حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب - يعني الحرَّاني - ، حدثنا محمد بن سَلْمَة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، قال : صليتُ خلف رسول الله ﷺ فلما قال : ﴿ولا الضالين﴾ قال : «أمين» مدَّ بها صوتَه (١) .

هذا إسناد صحيح .

١٢٧٢- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا محمد بن سليمان الوَاسِطِيُّ ، حدثنا الحارث بن منصور أبو منصور ، حدثنا بحرُ السَّقَّاء ، عن الزُّهري ، عن سالم عن ابن عمر : أن رسولَ الله ﷺ كان إذا قال : ﴿ولا الضالِّين﴾ قال : «أمين» يرفع بها صوتَه .

= وأخرج ابنُ حبان البُسْتِي في كتاب «الثقات» (٢٦٥/٦) حدثنا عبدُ الله بن محمد ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا عليُّ بن الحسين ، قال : حدثنا أبو حمزة السُّكْرِي ، عن مطرّف ، عن خالد بن أبي نوف ، عن عطاء بن أبي رباح قال : أدركتُ مَئْتين من أصحاب رسولِ الله ﷺ في هذا المسجد يعني المسجدَ الحرام ، إذا قال الإمام : ﴿ولا الضالِّين﴾ رفعوا أصواتهم بآمين ، انتهى بلفظه . وقد بسطتُ ما في هذا الباب في رسالتي «الكلامُ المبين في الجَهْرِ بالتأمين» وبالله التوفيق .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٨٧٣) وهو حديث صحيح ، لكن إسناد هذا الحديث ضعيف لانقطاعه ، فإن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، وانظر تمام التعليق عليه في «المسند» .  
وانظر ما قبله ورقم (١٢٦٧) .

١٢٧٣- وعن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه (١) .

بحر السقاء ضعيف .

١٢٧٤- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثني عمرو بن الحارث ، حدثني عبد الله ابن سالم ، عن الزبيدي ، أخبرني الزهري ، عن أبي سلمة وسعيد

عن أبي هريرة : كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته ، وقال : « آمين » (٢) .

هذا إسناد حسن .

### [ باب موضع سكّات الإمام لقراءة المأموم ]

١٢٧٥- حدثنا محمد بن هارون أبو حامد ، حدثنا زياد بن أيوب .

(ح) وحدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا سعدان بن يزيد وعلي بن إشكاب والحسين بن سعيد ابن البُستَنيان ، قالوا : حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة ، عن يونس ابن عُبَيد ، عن الحسن ، قال :

قال سَمُرَةُ بن جُنْدُب : حفظتُ سكّتين في الصلاة - وقال الحسين ابن سعيد : قال سَمُرَةُ : حفظتُ من رسول الله ﷺ سكّتين في الصلاة - : سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ ، وسكتة إذا فرغ من قراءة

(١) سيأتي بعده من طريق سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة .

(٢) هو عند ابن حبان برقم (١٨٠٦) .

وقد سلف قبله من طريق أبي سلمة وحده .

فاتحة الكتاب ، فأنكر ذلك عمرانُ بنُ حصين ، فكتبوا إلى المدينة إلى أبي بن كعب ، فصدَّق سمرة (١) .

الحسن يُختلف في سماعه من سمرة ، وقد سَمِعَ منه حديثاً واحداً ، وهو حديث العقيقة - فيما زعم قريش بن أنس ، عن حبيب بن الشهيد .

١٢٧٦- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا هشيم ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن

عن سمرة : أنه كان إذا افتتح الصلاة سَكَتَ هُنَيْهَةً ، وإذا قرأ (٢) : ﴿ولا الضَّالِّينَ﴾ سَكَتَ سَكْتَةً ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَكُتِبَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، فَكُتِبَ : إِنْ الْأَمْرُ كَمَا صَنَعَ سَمْرَةُ .

١٢٧٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن مسلم ، حدثنا جرير ، عن عُمارة بن القَعْقَاعِ ، عن أَبِي زُرْعَةَ

عن أبي هريرة ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا تَقُولُ فِي صَلَاتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ : «أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ الْخَطَايَا بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ» (٣) .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٠٨١) ، وابن حبان (١٨٠٧) . وانظر تمام التعليق عليه في «المسند» .

(٢) في (غ) : «قال» .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٧١٦٤) و(١٠٤٠٨) ، وابن حبان (١٧٧٥) و(١٧٧٦) .

## [باب قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح]

١٢٧٨- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب الدورقي ،  
حدثنا هُشيم ، حدثنا منصور بن زاذان ، عن الوليد بن مسلم ، عن أبي الصّدِّيق  
التّاجي

عن أبي سعيد ، قال : كنا نَحْزُرُ قيام رسول الله ﷺ في الظهر  
والعصر ، فَحَزَرْنَا قيامه في الظهر قَدْرَ ثلاثين آيةً عَدَلْ (١) سورة السّجدة  
في الركعتين الأوّلين ، وفي الأخرين على النصف من ذلك ، وَحَزَرْنَا  
قيامه في الركعتين الأوّلين من العصر ، على قَدْرِ الأخرين من الظهر ،  
وَحَزَرْنَا قيامه في الأخرين من العصر على النّصف من ذلك (٢) .  
هذا ثابت صحيح .

١٢٧٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم  
الأودي ، حدثنا سَهْلُ بن عامر البجلي ، حدثنا هُرَيم بن سُفيان ، عن إسماعيل  
ابن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال :

صليتُ خلف ابن عباس بالبصرة ، فقرأ في أول ركعة بالحمد لله  
وأول آية من البقرة ، ثم قام إلى الثانية فقرأ بالحمد والآية الثانية من  
البقرة ، ثم ركع ، فلما انصرف أقبل علينا فقال : إن الله عز وجل يقول :  
﴿فأقرؤا ما تيسر منه﴾ [المزمل : ٢٠] .

(١) جاء في هامش (غ) : «قدر» نسخة

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٠٩٨٦) و(١١٨٠٢) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي  
(٤٦٢٥) و(٤٦٢٦) و(٤٦٢٧) ، وابن حبان (١٨٢٥) و(١٨٢٨) و(١٨٥٨) ، وهو حديث  
صحيح .

هذا إسناد حسن ، وفيه حُجَّةٌ لمن يقول : إن معنى قوله : ﴿ فاقروا ما تيسر منه ﴾ أن ذلك إنما هو بعد قراءة فاتحة الكتاب . والله أعلم .

١٢٨٠- حدثنا أبو بكر النيسابوريُّ عبدُ الله بن محمد بن زياد وعبدُ الملك ابنُ أحمد الدَّقَّاقُ ، قالا : حدثنا بَحْرُ بن نَصْر ، حدثنا عبد الله بن وهب ، حدثني معاويةُ بن صالح ، عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ ، عن كثير بن مَرَّةِ

عن أبي الدرداء ، قال : قام رجلٌ فقال : يا رسولَ الله ، أفي كلِّ صلاةٍ قرآنٌ؟ قال : «نعم» ، فقال رجل من القوم : وَجَبَ هذا ، فقال أبو الدرداء : يا كثير - وأنا إلى جنبه - لا أرى الإمامَ إذا أمَّ القومَ إلا قد كفَّاهم (١) .

ورواه زيدُ بن الحَبَّابِ ، عن معاويةَ بن صالح بهذا الإسناد ، وقال فيه :

فقال رسولُ الله ﷺ : ما أرى الإمامَ إلا قد كفَّاهم ، وهم في ذلك ، والصواب أنه من قول أبي الدرداء كما قال ابنُ وهب ، والله أعلم .

### [باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب]

١٢٨١- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا عبدُ الله بن إدريس ، قال : سمعتُ عاصمَ بنَ كُليب ، يذكر عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة

عن عبد الله ، قال : علّمنا رسولُ الله ﷺ الصلاة ، فرَفَعَ يديه ، ثم رَكَعَ وطَبَّقَ ، وجَعَلَ يديه بين رُكْبَتَيْهِ ، فبلغ ذلك سعداً فقال : صَدَقَ أخي ، كنا نفعل هذا ، ثم أمرنا بهذا ، وجعل يديه على رُكْبَتَيْهِ . يعني في الرُّكُوعِ (٢) .

(١) سلف برقم (١٢٦٢) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٣٩٧٤) ، وهو حديث صحيح .

١٢٨٢- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن إدريس ، عن عاصم بن كليب ، بهذا .

وقال : فكبر ورفع يديه ، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه ، فبلغ ذلك سعداً ، فقال : صدق أخي ، كنا نفعل هذا ، ثم أمرنا بهذا ، ووضع الكفين على الركبتين .

هذا إسناد ثابت صحيح .

١٢٨٣- حدثنا دعلج بن أحمد ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا الحارث بن عبدالله الهمداني ، حدثنا هشيم ، عن عاصم بن كليب ، عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ركع ، فرج أصابعه ، وإذا سجّد ضمّ أصابعه الخمس (١) .

قال دعلج : حدثناه أبو بكر بن خزيمة ، حدثنا موسى بن هارون ، ثم لقيت موسى فحدثني به .

[ ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ] (٢)

١٢٨٤- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا علي بن الحسين بن عبيد بن كعب ، حدثنا سعيد بن عثمان الخزاز .

(ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا أحمد بن الحسن بن سعيد ، حدثنا أبي ، حدثنا سعيد بن عثمان الخزاز ، حدثنا عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن عبدالله بن بريدة

(١) هو عند ابن حبان (١٩٢٠) ، وهو حديث حسن .

(٢) هذا العنوان من هامش (غ) ، بيد أن المصنف أورد ثلاثة أحاديث في هذا الباب ، ثم أورد بعد ذلك ثلاثة أحاديث في القراءة .

عن أبيه ، قال : قال النبي ﷺ : «يا بريدةُ إذا رفعتَ رأسك من الركوع فقل : سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمَدَهُ ، اللهم ربَّنَا لك الحمدُ ، ملءَ السَّمَاوَاتِ وملءَ الأَرْضِ ، وملءَ مَا شِئتَ بعدُ» .

١٢٨٥- حدثنا أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر ، حدثنا أحمد بن عمير الدمشقي ، حدثنا أبو زُرعة عبد الرحمن بن عمرو ، حدثنا يحيى بن عمرو بن عُمارة بن راشد أبو الخطَّاب ، قال : سمعتُ عبدَ الرحمن بن ثابت بن ثوبان يقول : حدثني عبدُ الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج

عن أبي هريرة ، قال : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمَدَهُ» ، قال مَنْ ورائه : سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمَدَهُ .

١٢٨٦- حدثنا أبو طالب الحافظ ، حدثنا يزيدُ بن محمد بن عبد الصمد ، حدثنا يحيى بن عمرو بن عُمارة ، قال : سمعتُ عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال : حدثني عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمَدَهُ ، فليقل من ورائه : اللهم ربَّنَا ولك الحمدُ» . هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد . والله أعلم (١) .

١٢٨٧- حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي زَعَاث ، حدثنا يزيدُ بن عمر (٢) بن جَنْزَةَ المدائني ، حدثنا الربيع بن بَدْر ، عن أيوب السخْتياني عن الأعرج

(١) هو في «مسند» أحمد (٩٩٢٣) ، وابن حبان (١٩٠٧) و(١٩١١) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ، أتم من هذا ، وهو حديث صحيح . وانظر ما قبله .

(٢) وقع في الأصول : «عمرو» ، وصوبناه من «الأنساب» ٩٨/٢ ، و«توضيح المشتبه» ٧٨/٢ .

عن أبي هريرة ، قال : صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ، ثم أقبلَ علينا بوجهه فقال : «أتقرؤون خلف الإمام؟» فقلنا : إنَّ فينا من يقرأ ، قال : «فبفاتحة الكتاب» (١) .

الرَّبِيع بن بَدْر ضعيف ، كذا رواه الربيع بن بدر ، وخالفه سَلَامُ أبو المنذر ، فرواه عن أيوب ، عن أبي قِلَابَةَ ، عن أبي هريرة ، ولا يثبتُ ، وخالفهما عُبَيْدُ الله ابن عمرو الرُّقِّي ، رواه عن أيوب ، عن أبي قِلَابَةَ ، عن أنس ، عن رسول الله ﷺ ، ورواه ابنُ عُليَّة وغيره ، عن أيوب ، عن أبي قِلَابَةَ مرسلًا ، ورواه خالدُ الحَدَّاءُ ، عن أبي قِلَابَةَ ، عن محمد بن أبي عائشة ، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ .

١٢٨٨- حدثنا محمد بنُ إسماعيل الفارسي ، حدثنا أبو زُرْعَةَ الدَّمَشقي ، حدثنا يحيى بن يوسف الزَّمِّي .

(ح) وحدثنا علي بن أحمد بن الهيثم ، حدثنا أحمد بن إبراهيم القُهْستاني ، حدثنا يوسف بن عدي ، قال : حدثنا عُبَيْدُ الله بن عمرو الرُّقِّي ، عن أيوب ، عن أبي قِلَابَةَ

عن أنس : أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى بأصحابه ، فلما قضَى صَلَاتَهُ أقبل عليهم بوجهه ، فقال : «أتقرؤون في صَلَاتِكُمْ والإمامُ يقرأ؟» فسكّوا ، قالها ثلاثاً ، فقال قائل أو قائلون : إنا لنفعل ، قال : «فلا تفعلوا ، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» (٢) .  
لفظ حديث الفارسي .

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٧٤٠٦) .

(٢) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢٥٥) ، وابن حبان (١٨٤٤) و(١٨٥٢) .

١٢٨٩- حدثنا أحمد بن سلمان ، حدثنا هلال بن العلاء ، حدثنا أبي (١) .

(ح) وحدثنا أحمد ، حدثنا يزيد بن جهور ، حدثنا أبو توبة ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمرو بهذا .

١٢٩٠- حدثنا أبو بكر التيسابوري ، حدثنا أحمد بن منصور زاج ، حدثنا النضر بن شميل ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص

عن عبدالله ، قال : قال رسول الله ﷺ لقوم كانوا يقرؤون القرآن فيجهرون به : «خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ» وكنا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ ، فْقِيلَ لَنَا : «أَلَا إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا» (٢) .

١٢٩١- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا طلحة بن يحيى ، عن يونس ، عن ابن شهاب

عن سعيد بن المسيب ، قال : إذا أدركت القوم ركوعاً فكبر واركع ، فإنها تُجزئك واحدةً للتكبير والركوع .

وعن سعيد بن المسيب : فيمن نسي التكبير حين يفتح الصلاة ، ثم كبر للركوع : أن ذلك يُجزئه .

---

١٢٩٠- قوله : «لقوم كانوا يقرؤون القرآن فيجهرون به» إسناده حسن .

---

(١) قوله : «حدثنا أبي» لم ترد في الأصول ، وأثبتناه من «إتحاف المهرة» ٧٥/١ .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٣٠٩) ، وهو حديث حسن .

## [ ما جاء من الدعاء في الركوع والسجود ]

١٢٩٢- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبدالعزيز إملأء ، حدثنا عبد الله بنُ عمر بن أبان ، حدثنا حَفْص بن غِيَاث عن ابن أبي ليلى ، عن الشَّعْبِي ، عن صِلَّة

عن حذيفة : أن النبي ﷺ كان يقول في رُكُوعه : «سُبْحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثاً . وفي سجوده : «سُبْحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً» (١) .

١٢٩٢- قوله : «عن صِلَّة عن حذيفة» حديث حذيفة أخرجه مسلم (٧٧٢) ، وأصحاب السنن الأربعة [ أبو داود (٨٧١) ، وابن ماجه (٨٩٧) و(١٣٥١) ، والترمذي (٣٦٢) (٣٦٣) ، والنسائي (١٧٦/٢) بسند آخر ، وصححه الترمذي ، قال : صليتُ مع النبي ﷺ فكان يقول في رُكُوعه : «سُبْحان ربي العظيم» وفي سجوده «سُبْحان ربي الأعلى» وما مرَّت به آيةُ رحمةٍ إلَّا وقف عندها يسأل ، ولا آيةُ عذابٍ إلَّا تَعَوَّذَ منها . قال الشوكاني [ في «نيل الأوطار» : ٢٧٢/٢-٢٧٣ ] : أما زيادة : «وبحمده» ، فهي عند أبي داود (٨٧٠) من حديث عُقْبَةَ ، وعند الدارقطني من حديث ابن مسعود أيضاً ، وعنده أيضاً من حديث حذيفة ، وعند أحمد (٢٢٩٠٦) ، والطبراني من حديث أبي مالك الأشعري ، وعند الحاكم من حديث أبي جُحَيْفَةَ ، ولكنه قال أبو داود بعد إخراجها لها من حديث عُقْبَةَ : إنه يخاف أن لا تكون محفوظةً . وفي حديث ابن مسعود ، السَّرِيُّ بن إسماعيل ، وهو ضعيف ، وفي حديث حُذَيْفَةَ ، محمد بنُ عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف ، وفي حديث أبي مالك ، شَهْر بن حَوْشَب ، وقد رواه أحمد والطبراني =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٢٤٠) ، وابن حبان (١٨٩٧) و(٢٦٠٥) و(٢٦٠٩) ، والحديث أتم من ذلك وبعضهم يزيد فيه على بعض ، وهو حديث صحيح .

١٢٩٣- حدثنا محمد بن جعفر بن رُميس ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن سَمْرَةَ الأَحْمَسِيّ ، حدثنا أبو يحيى الحِمَّانِي عبدُ الحميد بن عبد الرحمن ، حدثنا السَّرِيّ بن إسماعيل ، عن الشَّعْبِيّ ، عن مسروق

عن عبد الله بن مسعود ، قال : من السنّة أن يقول الرجل في رُكوعه : سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيمِ وبِحَمْدِهِ ، وفي سجوده : سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى وبِحَمْدِهِ .

١٢٩٤- حدثنا أبو بكر النِّسَابُورِيّ ، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، حدثنا حَجَّاج ، عن ابن جُرَيْج ، أخبرني موسى بن عُقْبَةَ ، عن عبد الله بن الفَضْل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عُبَيْدِ اللهِ بن أبي رافع

عن عليّ بن أبي طالب ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سَجَدَ في الصلاة المكتوبة قال : «اللهمَّ لك سجدتُ ، وبك أمنتُ ، ولك أسلمتُ ، أنت ربِّي ، سَجَدَ وجهي للذي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تبارك اللهُ أحسنُ الخالقين» وكان إذا رَكَعَ قال : «اللهمَّ لك ركعتُ ، وبك أمنتُ ، ولك أسلمتُ ، أنت ربِّي ، خَشَعَ لك سَمْعِي وَبَصَرِي

= أيضاً من طريق ابن السَّعْدِيّ عن أبيه بدونها ، وحديث أبي جُحَيْفَةَ ، قال الحافظ : إسناده ضعيف ، وقد أنكر هذه الزيادة ابنُ الصلاح وغيره ، ولكن هذه الطرق تتعاضدُ ، فَيُرَدُّ بها هذا الإنكار ، وسُئِلَ أحمد عنها ، فقال : أمّا أنا فلا أقول : «وبِحَمْدِهِ» انتهى .

١٢٩٤- قوله : «عن عُبَيْدِ اللهِ بن أبي رافع» الحديث رواه مسلم (٧٧١) (٢٠١) ولفظه : «اللهمَّ لك ركعتُ ، وبك أمنتُ ، ولك أسلمتُ ، خَشَعَ لك سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي» .

وَمُخِّي وَعِظَامِي ، وما اسْتَقَلَّتْ به قَدَمِي ، لله ربَّ العالمين» وكان إذا رَفَعَ رأسَه من الركوع في الصلاة المكتوبة ، قال : «اللهمَّ ربنا لك الحمد ، ملءَ السماوات ، وملءَ الأرض ، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد» (١) .

هذا إسناد صحيح حسن .

١٢٩٥- حدثنا أبو هريرةَ محمد بنُ علي بن حمزة ، حدثنا أبو أمية ، حدثنا رَوْح ، حدثنا ابنُ جُريج ، أخبرني موسى بن عُقبة ، بهذا الإسناد :

أنَّ النبي ﷺ كان إذا رَكَع قال . . مثلَ قول حجاج في الرُّكُوع خاصة ، دون غيره ، وزاد رَوْح : «وَعِظَامِي وَعَصَبِي» .

١٢٩٦- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا أبو بكر بن زنجويه ، حدثنا أبو اليمان ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن عبد العزيز بن عُبيدِ الله ، عن عبد الرحمن بن نافع بن جبَّير بن مُطعم ، عن أبيه

= ورواه ابنُ خزيمة (٦٠٧) ، وابنُ حبان (١٩٠١) ، والبيهقي (٣٣-٣٢/٢) وفيه : «أنتَ ربي» وفي آخره : «وما اسْتَقَلَّتْ به قَدَمِي لله ربَّ العالمين» كما في رواية المؤلف .

ورواه النسائي (١٢٩/٢) من حديث شُعيب بن أبي حمزة ، عن ابن المنكدر ، عن جابر .

ورواه (١٣١/٢) من طريق أخرى ، عن ابن المنكدر ، عن الأعرج ، عن محمد ابن سلَّمة ، وقال : هذا خطأ ، والصواب حديث الماجشون يعني عن الأعرج عن عُبيدالله بن أبي رافع عن علي .

١٢٩٦- قوله : «حدثنا إسماعيل بنُ عيَّاش» قال الذهبي : عبد العزيز =

(١) سلف بتمامه برقم (١١٣٧) .

عن جَدِّه ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يقول إذا ركع : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثلاث مراتٍ .

١٢٩٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبدُ الله بن شبيب ، حدثنا محمد بن مسلمة<sup>(١)</sup> بن محمد بن هشام المَخْزُومِي ، حدثنا إبراهيم بن سلمان ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن أقرم

عن أبيه ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقول في رُكُوعه : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثلاثاً .

١٢٩٨- حدثنا الحسين ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عُبيد الله بن موسى ، أخبرنا إبراهيم بن الفضل ، عن سعيد المَقْبَرِي

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ يَسْبُحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ لَهِ مِنْ جَسَدِهِ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثُونَ وَثَلَاثَ مِئَةِ عَظْمٍ ، وَثَلَاثَةَ وَثَلَاثُونَ وَثَلَاثَ مِئَةِ عِرْقٍ» .

---

= ضعفه أبو حاتم وابنُ معين وابنُ المَدِينِي ، وما رَوَى عنه سوى إسماعيل بن عياش .

١٢٩٧- قوله : «عبدُ الله بن أقرم» عبد الله بن أقرم ، وأبوه أقرم بن زيد الخُزَاعِي كلاهما صحابيَان .

١٢٩٨- قوله : «حدثنا إبراهيم بن الفضل» قال ابنُ معين : ضعيف لا يُكْتَبُ حديثه ، وقال مرةً : ليس بشيءٍ ، وقال النسائي وجماعة : متروك .

---

(١) في الأصول : «بن سلمة» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) ، و«إتحاف المهرة» ٤٩٤/٦ ، وهو الصواب .

١٢٩٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا إبراهيم بن هانئ ، حدثنا آدم ، حدثنا ابن أبي ذئب ، حدثنا إسحاق بن يزيد ، عن عَوْن بن عبدالله ابن عْتَبَة

عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ» (١) .

١٢٩٩- قوله : حدثنا إسحاق بن يزيد ، عن عَوْن بن عبدالله بن عْتَبَة « قال الحافظ في «التلخيص» (٢٤٢/١) : الحديث أخرجه الشافعي (٨٩/١) ، وأبو داود (٨٨٦) ، والترمذي (٢٦١) ، وابن ماجه (٨٩٠) من طريق إسحاق بن يزيد الهذلي عن عَوْن بن عبدالله بن عْتَبَة ، عن ابن مسعود به ، وفيه انقطاع ، وأصل هذا الحديث عند أبي داود (٨٦٩) ، وابن ماجه (٨٨٧) ، والحاكم (٢٢٥/١) ، وابن حبان (١٨٩٨) من حديث عُقْبَة بن عامر قال : لما نزلت : ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال النبي ﷺ : «اجعلوها في رُكُوعِكُمْ» فلما نزلت : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال : «اجعلوها في سُجُودِكُمْ» انتهى .

قال الشوكاني : الحديث قال أبو داود : مرسل كما قال المصنّف - يعني ابن تَيْمِيَّة - قال : لأن عَوْنًا لم يدرك عبدالله . وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» وقال : مرسل . وقال الترمذي : ليس إسناده بمتصل . انتهى .

وعون هذا ثقة سَمِعَ جماعةً من الصحابة ، وأخرج له مسلم ، وفي الحديث - مع الإرسال- إسحاق بن يزيد الهذلي راويه عن عَوْن لم يخرج له في =

(١) أخرجه البيهقي ٨٦/٢ .

١٣٠٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقِيُّ ،  
حدثنا سُليمان بن حَرْبٍ ، حدثنا شعبةٌ ، عن قتادةً ، عن مُطَرِّفٍ

عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان يقولُ في رُكوعه :  
«سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكة والروح» (١) .

١٣٠١- قال : وحدثني هشامٌ صاحب الدُّستُوائيِّ عن قتادةً ، عن مُطَرِّفٍ ،  
عن عائشة ، أنها قالت : كان يقولُ في رُكوعه وسجوده .

قلت لسُليمان بن حَرْبٍ : شعبةٌ يقول : حدثني هشام ، قال : كذا قال .

= «الصحيح» ، قال ابن سيّد الناس : لا نعلمه وُثِّقَ ، ولا عُرف إلا برواية ابن أبي  
ذئبٍ عنه خاصة ، فلم ترتفع عنه الجهالة العينيّة ولا الحالية .

وقوله : «وذلك أدناه» أي : أدنى الكمال ، وفيه إشعارٌ بأنه لا يكون المصلي  
متسنناً بدون الثلاث ، وقد قال الماوردي : إن الكمال إحدى عشرة أو تسعُ ،  
وأوسطه خمسٌ ، ولو سبَّح مرةً حصل التسبيح .

وروى الترمذي عن ابن المبارك وإسحاق بن راهويه : أنه يُستحبُّ خمسُ  
تسبيحات للإمام ، وبه قال الثوري ، ولا دليل على تقييد الكمال بعددٍ معلوم ، بل  
ينبغي الاستكثارُ من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييدٍ بعددٍ ،  
وأما إيجابُ سجود السُّهُو فيما زاد على التسع ، واستحبابُ أن يكون عددُ  
التسبيح وُتراً لا شَفْعاً فيما زاد على الثلاث فمما لا دليلَ عليه .

١٣٠١- قوله : «عن عائشة : أنه كان يقولُ في رُكوعه وسجوده» الحديث رواه

أحمد (٢٤٦٣٠) ، ومسلم (٤٨٧) ، وأبو داود (٨٧٢) ، والنسائي ١٩٠/٢ .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٦٣) ، وابن حبان (١٨٩٩) .

وهو حديث صحيح .

## [ ما جاء في صفة الرُّكُوع والسجود ]

١٣٠٢- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا أبو شَيْبَةَ ، حدثنا أبو غَسَّانَ ، حدثنا جعفرُ الأحمر ، عن حارثةَ عن عَمْرَةَ

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان النبي ﷺ إذا سَجَدَ استقبلَ بأصابعه القبلة (١) .

١٣٠٣- حدثنا الحسين بن الحسين بن عبدالرحمن القاضي ، حدثنا محمد ابنُ أصْبَغُ بن الفَرَجِ ، حدثنا أبي ، حدثنا عبدُ العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن عُبيدالله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ إذا سَجَدَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ .

---

١٣٠٣- قوله : «عن عُبيدالله بن عمر ، عن نافع» في «النيل» (٢/٢٨٢) : الحديث أخرجه الحاكم (١/٢٢٦) ، وابن خزيمة (٦٢٧) وصححه ، وقد أعلَّه الدارقطني بتفردِ الدَّرَاوَرْدِيِّ أيضاً عن عُبيدالله بن عمر ، وقال في موضع آخر : تفردَ به أصْبَغُ بن الفَرَجِ عن الدَّرَاوَرْدِيِّ ، ولا ضَيْرُ في تفردِ الدراوردي ، فإنه قد أَخْرَجَ له مسلم في «صحيحه» واحتجَّ به ، وأخرج له البخاري مقروناً بعبدالعزیز ابن أبي حازم ، وكذلك تفردُ أصْبَغُ ؛ فإنه قد حَدَّثَ عنه البخاري في «صحيحه» محتجاً به .

والحديث استدلَّ به القائلون بوضع اليدين قبل الرُّكبتين .

---

(١) انظر ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» برقم (١٩٣٣) .

١٣٠٤- حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا مروان - يعني بن محمد - حدثنا عبد العزيز بن محمد ، حدثنا محمد بن عبد الله ابن الحسن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رِجْلَيْهِ ، وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْبَعِيرِ» (١) .

١٣٠٥- حدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن

---

١٣٠٤- قوله : «حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن» الحديث أخرجه الترمذي (٢٦٩) وقال : غريبٌ لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه ، وقال البخاري : إن محمد بن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب لا يتابع عليه ، وقال : لا أدري سمع من أبي الزناد أو لا؟ وقال الدارقطني : تفرّد به الدرّاوردي عن محمد بن عبد الله المذكور ، قال المنذري : وفيما قال الدارقطني نظر ، فقد روى نحوه عبد الله بن نافع ، عن محمد بن عبد الله .

وأخرجه أبو داود (٨٤٠) و(٨٤١) ، والترمذي (٨٦٩) ، والنسائي (٢٠٧/٢) ، من حديثه ، وقال أبو بكر بن أبي داود السجستاني : هذه سنة تفرّد بها أهل المدينة ، ولهم فيها إسنادان ، هذا أحدهما ، والآخر : عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، كذا في «شرح المنتقى» .

قلت : وفي حديث أبي هريرة هذا بحثٌ طويل ليس هذا موضعه ، وسأبين إن شاء الله تعالى في «غاية المقصود في حلّ سنن أبي داود» .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٩٥٥) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٢) ، وهو حديث قوي .

عبدالله (١) بإسناده

عن النبي ﷺ : «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ، وَلَا يَبْرُكْ بِرُوكِ الْجَمَلِ» .

١٣٠٦- حدثنا الحسين بن يحيى بن عيَّاش ، حدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا إسماعيل ابن عُليَّة ، عن ابن عَوْن ، قال :

قال محمد : إذا قال الإمام : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قال مَنْ خلفه : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ (٢) .

١٣٠٧- حدثنا عبدُ اللهِ بن أبي داود ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا يزيد .  
(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن يحيى الأزدي ، حدثنا يزيد ابن هارون ، أخبرنا شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه

عن وائل بن حُجْرٍ ، قال : كان النبي ﷺ إذا سَجَدَ تَقَعَّ رُكْبَتَاهُ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ (٣) .

وقال ابنُ أبي داود ، وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ .  
تفرَّد به يزيد بن هارون عن شريك ولم يُحدِّثْ به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به ، والله أعلم .

١٣٠٨- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا العباس بن محمد ،

---

(١) المثبت من (م) ، وفي (غ) و(ت) : عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بإسناده .  
(٢) هكذا ورد هذا الأثر هنا في الأصول ، وليس موضعه في هذا الباب ، وجاء في هامش (غ) ما نصه : «ما يقال : بعد الرفع من الركوع» ، وقد سلف هذا عند الحديث رقم (١٢٨٤) .

(٣) سلف برقم (١١٣٤) ، والحديث أتم من هذا ، وقد أورده المصنف مفرقاً .

حدثنا العلاء بن إسماعيل العطار ، حدثنا حفص بن غياث ، عن عاصم  
الأحول

عن أنس ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ كَبُرَ حتى حاذَى بإبهاميه  
أُذُنِيه ، ثم رَكَعَ حتى استقرَّ كلُّ مِفْصَلٍ منه في موضِعِهِ ، ثم رَفَعَ رأسَهُ  
حتى استقرَّ كلُّ مِفْصَلٍ منه في موضِعِهِ ، ثم انحطَّ بالتكبير ، فسَبَقَتْ  
رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ (١) .

تفرَّد به العلاء بن إسماعيل ، عن حفص بهذا الإسناد ، والله أعلم .

### [ جلسة الاستراحة ]

١٣٠٩- حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا زياد بن أيوب ،  
حدثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال :

جاءنا أبو سليمان مالك بن الحُوَيْرِثُ مسجِدَنَا ، فقال : والله إني  
لَأُصَلِّي وما أريدُ الصلاة ، ولكني أريدُ أن أريكم كيف رأيتُ رسولَ الله  
ﷺ يَصَلِّي ، قال : فقَعَدَ في الركعة [ الأولى ] (٢) حين رَفَعَ رأسَهُ من  
السَّجْدَةِ الآخِرَةِ (٣) .

هذا إسناد صحيح ثابت ، وكذلك ما بعده .

١٣١٠- حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل ، حدثنا الحسن بن  
عَرَفَةَ ، حدثنا هُشَيْم ، عن خالدِ الحَدَّاءِ ، عن أبي قلابة

(١) أخرجه الحاكم ٢٢٦/١ ، والبيهقي ٩٩/٢ .

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصول ، وأثبتناه من هامش (غ) .

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٥٥٩٩) ، وابن حبان (١٩٣٥) ، وهو حديث صحيح .

عن مالك بن الحُوَيْرِث اللِثِي ، قال : رأيتُ النبي ﷺ وهو يصلي وكان إذا كان في الركعة الأولى أو الثالثة لم يَنْهَضْ حتى يستوي قاعداً .

هذا صحيح .

### [ تقديم الأكبر في الصلاة ]

١٣١١- حدثنا أبو محمد يحيى بنُ محمد بن صاعد ، حدثنا أحمد بنُ ثابت الجَحْدَرِيُّ وعبدُ الله بن محمد بن المِسْوَرِ الزُّهْرِي ومحمد بنُ الوليد القُرَشِيُّ ، قالوا : حدثنا محمد بنُ جعفر ، حدثنا شُعْبَةُ ، عن خالد الحذاء وأيوبَ ، عن أبي قِلَابَةَ

عن مالك بن الحُوَيْرِث أبي سُلَيْمَانَ ، أنهم أتوا النبي ﷺ ، قال أحدهما وصاحب له - أيوب أو خالد - فقال لهما : « إذا حَضَرَت الصلاة فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما ، وصلوا كما رأيتموني أصلي » (١) .  
هذا صحيح .

١٣١٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، قال : حدثنا العلاء بنُ سالم ، حدثنا أبو الوليد المَخْزُومِي ، حدثنا ابن جُرَيْج ، عن عطاء عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن سرَّكم أن تزكوا صلاتكم فقدّموا أختياركم » .  
أبو الوليد : هو خالد بنُ إسماعيل ضعيف .

---

(١) سلف برقم (١٠٦٨) ، أم من هذا .

## [ من أدرك ركعةً من الصلاة ]

١٣١٣- حدثنا أبو طالب الحافظ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن الحجاج بن رشدين ، حدثنا عمرو بن سَوار ومحمد بن يحيى بن إسماعيل ، قالا : حدثنا ابنُ وهب .

(ح) وحدثنا أبو طالب ، حدثنا ابن رشدين ، حدثنا حرملة ، أخبرنا ابن وهب ، حدثني يحيى بن حميد ، عن قرة بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو سلمة

عن أبي هريرة : أن رسولَ الله ﷺ قال : « من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدركها قبل أن يُقيم الإمام صلَّبه » (١) .

١٣١٤- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا إبراهيم بن هانئ ، حدثنا سعيد ابن أبي مریم ، حدثنا نافع بن يزيد ، حدثني يحيى بن أبي سليمان المدني ، عن زيد بن أبي العتَّاب ، وابنِ المقبري

---

١٣١٣- قوله : « يحيى بن حميد ، عن قرة بن عبد الرحمن » يحيى بن حميد قال البخاري : لا يتابع في حديثه ، وضعفه الدارقطني . قرة بن عبد الرحمن أخرج له مسلم في الشواهد ، وقال الجوزجاني : سمعتُ أحمد يقول : منكر الحديث جداً ، وقال يحيى : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي .

١٣١٤- قوله : « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سُجودٌ فاسجدوا » قال البيهقي في « المعرفة » (٣/٨-٩) في باب إذا أدرك الإمام راکعاً ، أخبرنا أبو سعيد ، قال : =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٢٨٤) و(٧٦٦٥) و(٨٨٨٣) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣١٨) و(٢٣١٩) و(٢٣٢٠) و(٢٣٢١) ، وابن حبان (١٤٨٣) و(١٤٨٥) و(١٤٨٦) و(١٤٨٧) ، وبعضهم يزيد فيه على بعض . وهو حديث صحيح .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن ساجدٌ ، فاسجدوا ولا تعدوها»<sup>(١)</sup> ، ومن أدرك الرُّكعة ، فقد أدرك الصلاة .

= حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعيُّ فيما بلغه ، عن جرير ، عن منصور ، عن زيد بن وهب : أن عبد الله - يعني ابن مسعود - دخل المسجد والإمامُ راکعٌ ، فرکع ، ثم دبَّ راکعاً . وعن رجلٍ ، عن مُجالدٍ ، عن الشعبي ، عن عمِّه قيس بن عبدة ، عن عبد الله مثله ، قال الشافعي : وهكذا نقول ، وقد فعل هذا زيد بن ثابت ، قال الشيخ أحمد : قد روينا عن أبي الأخص ، عن منصور ، عن زيد بن وهب في هذا الحديث أنه ركع معه ثم مشياً راکعین حتى انتهيا إلى الصفِّ ، قال : فلما قضى الإمامُ الصلاة ، قمتُ وأنا أرى أنني لم أدرك ، فأخذ عبد الله بيدي فأجلسني ثم قال : إنك قد أدركت .

وأما حديث زيد بن ثابت فأخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسن ، قال : حدثنا أبو العباس الأصمُّ ، قال : حدثنا بحر بن نصر ، قال : قرئ علي ابن وهب ، أخبرك يونس بن يزيد وابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو أمامة بن سهل ابن حنيف : أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمامُ راکعٌ ، فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل الصفِّ وهو راکعٌ كبر فرکع ثم دبَّ وهو راکع حتى وصل الصف .

وقال الشيخ أحمد : وقد روينا في ذلك عن أبي بكر الصديق وعبد الله بن الزبير ، وفي معناه حديثُ أبي بكره أنه دخل المسجد ، والنبِيُّ ﷺ راکعٌ فرکع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ، وذلك مذكور في باب مواقف الإمام . =

(١) في الأصول : «تقعدوا» والمثبت من هامش (غ) نسخة ، وهو موافق لما في «سنن» أبي داود (٨٩٣) و«صحيح» ابن خزيمة (١٦٢٢) ، فقد أخرجاه من طريق سعيد بن أبي مريريه ، وفيه : «ولا تعدوها شيئاً» .

## [ باب لزوم إقامة الصُّلْب في الركوع والسجود ]

١٣١٥- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحَضْرَمِي إِمْلَاءً ، حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا عبدالله بن إدريس ووكيع بن الجَرَّاح وأبو معاوية وحماد بن سعيد المازني ، قالوا : حدثنا الأعمش ، عن عُمارة ، عن أبي مَعْمَرٍ

عن أبي مسعودٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا صلاة لرجل لا يُقيم صُّلْبَه في الركوع والسجود » (١) .

هذا إسناد ثابت صحيح .

١٣١٦- حدثنا بَدْر بن الهيثم ، حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، حدثنا وكيعٌ وعبيدُ الله وأبو أسامة والمُحَارِبِيُّ وَيَعْلَى ، عن الأعمش بإسناده عن النبي ﷺ قال : « لا تُجْزئُ صلاةٌ لا يُقيمُ الرجلُ . . . » مثله .

= وفي ذلك دلالةٌ على إدراك الركعة بإدراك الرُّكُوع ، وقد رُوِيَ صريحاً عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابنِ عمر ، وفي خَبَرٍ مرسلٍ عن النبي ﷺ ، وفي خبرٍ موصولٍ عنه غير قويٍّ ، أما المرسل : فرواه عبدُ العزيز بن رُفَيْع عن رجلٍ عن النبي ﷺ . وأما الموصول : فأخبرناه أبو عبدالله الحافظ ، قال : أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب ، قال : حدثنا أبو يحيى بن أبي مَيْسرة ، قال : حدثنا ابنُ أبي مريم ، قال : حدثنا نافع بن يزيد ، قال : حدثنا يحيى بن أبي سليمان ، عن زيد ابن أبي عَتَّابٍ وسعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا جئتم إلى الصلاة ونحنُ سُجُود فاسجُدوا ، ولا تَعُدُّوها شيئاً . ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » تفرَّد به يحيى بن أبي سليمان هذا ، وليس بالقوي . انتهى كلامه .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٠٧٣) و(١٧١٠٣) و(١٧١٠٤) ، و«شرح مشكل الآثار» لطلحاوي (٢٠٥) و(٢٠٦) ، وابن حبان (١٨٩٢) و(١٨٩٣) . وهو حديث صحيح .

[ باب وجوب وضع الجبهة والأنف ]

١٣١٧- حدثنا أبو عبدالله بن المهدي ، حدثنا الحسن بن علي بن خلف  
الدمشقي .

(ح) وحدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني ، حدثنا أبو عبد الملك  
أحمد ابن إبراهيم بن محمد القرشي بدمشق ، قال : حدثنا سليمان بن  
عبد الرحمن ، حدثنا ناشب بن عمرو الشيباني ، حدثنا مقاتل بن حيان ، عن  
عروة

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : أبصر رسول الله ﷺ امرأة من  
أهله تُصَلِّي ولا تَضَع أنفها بالأرض ، فقال : «يا هذه! ضعي أنفك  
بالأرض ، فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في  
الصلاة» .

ناشب ضعيف ، ولا يصح مقاتل عن عروة .

١٣١٨- حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا الجراح بن مخلد ،  
حدثنا أبو قتيبة ، حدثنا شعبة ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة  
عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «لا صلاة لمن لم يضع أنفه  
على الأرض» (١) .

رواه غيره عن شعبة ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة مرسلًا .

١٣١٩- حدثنا عبدالله بن سليمان ، حدثنا الجراح بن مخلد ، حدثنا

١٣١٩- قوله : «قال لنا أبو بكر : لم يُسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة» =

(١) أخرجه الحاكم ٢٧٠/١ ، والبيهقي ١٠٤/٢ .

أبو قتيبة ، حدثنا سُفيان الثوري ، حدثنا عاصم الأحول ، عن عكرمة  
عن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ - ورأى رجلاً يصلِّي ما  
يُصيب أنفه من الأرض - فقال : « لا صلاةَ لمن لا يُصيب أنفه من  
الأرض ما يُصيب الجبين » .

قال لنا أبو بكر : لم يُسنده عن سُفيان [ وشعبة ]<sup>(١)</sup> إلا أبو قتيبة ،  
والصواب : عن عاصمٍ عن عكرمة مرسلٌ .

١٣٢٠- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البرزّاز أبو بكر وجماعةٌ ، قالوا : حدثنا  
الحسن بن عرفة ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن عبدالعزيز بن عبّيدالله ، قال :  
قلتُ : لو هب بن كيسان : يا أبا نعيم ، مالك لا تُمكن جبهتك وأنفك من  
الأرض؟ قال :

ذلك أني سمعت جابر بن عبد الله يقول : رأيتُ رسولَ الله ﷺ  
يسجدُ بأعلى جبهته على قِصاصِ الشعر .

تفرّد به عبدُ العزيز بن عبّيدالله ، عن وهب ، وليس بالقوي .

= قال ابنُ الجوزي في «التحقيق» : وأبو قتيبة ثقةٌ أخرج عنه البخاري ، والرّفْع زيادةٌ  
وهي من الثقة مقبولةٌ ، انتهى .

١٣٢٠- قوله : «حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن عبدالعزيز بن عبّيدالله» قال  
الذهبي : عبدُ العزيز بن عبّيدالله بن حمزة بن صُهب ، عن وهب بن كيسان ،  
وشهر بن حوشب واه ، ضعفه أبو حاتم وابنُ معين وابنُ المديني ، وما روى عنه  
سوى إسماعيل بن عيَّاش .

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في أصولنا الخطية ، وأثبتناه من «سنن البيهقي» ١٠٤/٢ حيث  
أسنده من طريق الدارقطني ، وهو الصحيح ، لأن أبا قتيبة أسنده عند المصنف عن  
سفيان الثوري وشعبة .

[ باب صفة الجلوس للتشهد وبين السجدين ]

١٣٢١- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا محمد بنُ عمرو بن العباس وبنُدار ،  
قالا : حدثنا عبدُ الوهَّاب .

(ح) وحدثنا أحمد بنُ إسحاق بن البُهلول<sup>(١)</sup> ، حدثنا أبو موسى محمد بنُ  
المثنى - واللفظ لأبي موسى - قال : حدثنا عبدُ الوهَّاب ، حدثنا عُبيدالله بنُ  
عمر ، عن القاسم ، عن عبدِ الله بن عبد الله بن عمر

عن عبد الله بنِ عمر ، قال : سنَّةُ الصلاة أن تُفترشَ اليُسرى ،  
وتُنصَبَ اليمنى<sup>(٢)</sup> .

تفرد به عبد الوهَّاب .

١٣٢٢- حدثنا أبو محمد بنُ صاعد ، حدثنا أبو موسى محمد بنُ المثنى  
ومحمد بنُ عمرو بن العباس - واللفظ لأبي موسى - قال : حدثنا عبدُ الوهَّاب ،  
قال : سمعتُ يحيى بنَ سعيد يقول : سمعتُ القاسم يقول : أخبرني عبدُ الله  
ابن عبد الله بنِ عمر

أنه سمع ابنَ عمر يقول : من سنَّةِ الصلاة أن تُضجَعَ اليُسرى  
وتُنصَبَ اليمنى .

١٣٢٣- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا بُنُدار ، حدثنا عبدُ الوهَّاب ، حدثنا  
عُبيدالله ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : سنَّةُ الصلاة أن تُفترشَ اليُسرى وتُنصَبَ اليمنى<sup>(٣)</sup> .

هذه كلها صحاح لم يروها إلا الثَّقفي .

(١) جاء في هامش (غ) : «القاضي» نسخة .

(٢) وانظر رقم (١٣٢٣) من طريق نافع عن ابن عمر .

(٣) انظر سابقه من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

[ باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه ]

١٣٢٤- حدثنا عبدالله بن سليمان ، حدثنا محمد بن آدم ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن عامر بن عبدالله بن الزبير

عن أبيه ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا جلس يدعو - يعني في التشهد - يضعُ يده اليمنى ، ويُشير بإصبعه السَّبَّابة ، ويضعُ الإبهامَ على الوُسْطَى ، ويضعُ يده اليسرى على فَخْذِهِ اليسرى ، ويُلقمُ كَفَّهُ اليسرى فَخْذَهُ اليسرى (١) .

١٣٢٥- حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا عيسى بن حماد ، أخبرنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير وطاووس

عن ابن عباس أنه قال : كان رسولُ الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، وكان يقول : «التحياتُ المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ لله ، سلامٌ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته ، سلامٌ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأشهدُ أن محمداً رسولُ الله» (٢) .

هذا إسناد صحيح .

١٣٢٦- حدثنا أبو عبد الله عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبد الصمد بن المُهْتَدِي بالله ، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجَّاج بن رِشْدِين بن سعد ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جَدِّه ؛ قال : حدثني عمرو بن الحارث ، أن أبا الزبير حدَّثه ، عن عطاءِ وطاووس وسعيد بن جبير

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦١٠٠) وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٦٦٥) و(٢٨٩٢) ، وابن حبان (١٩٥٢) و(١٩٥٣) و(١٩٥٤) ،

وهو حديث صحيح .

عن ابن عباس ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يعلمنا التشهد :  
«التحياتُ المباركاتُ والطيباتُ لله ، السَّلَامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ الله  
وبَرَكَاته ، السَّلَامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ  
اللهُ ، وأشهدُ أن محمداً رسولُ الله عبده ورسوله» .

١٣٢٧- حدثنا أبو محمد ابن صاعد إملاءً ، حدثنا أبو عبيدالله المخزوميُّ  
سعيد بن عبدالرحمن ، حدثنا سُفيان بن عُيينة ، عن الأعمش ومنصورٍ ، عن  
شقيق بنِ سلمة

عن ابن مسعود ، قال : كُنَّا نقول قبل أن يُفَرَّضَ التشهدُ : السَّلَامُ  
على الله ، السَّلَامُ على جبريلَ وميكائيلَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « لا  
تقولوا هكذا ، فإن الله تعالى هو السَّلَامُ ، ولكن قولوا : التحياتُ لله  
والصلواتُ والطيباتُ ، السَّلَامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبرَكَاته ،  
السَّلَامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ الله ، وأشهدُ  
أن محمداً عبده ورسوله» (١) .

هذا إسناد صحيح .

١٣٢٧- قوله : «قال : كنا نقول قبل أن يُفَرَّضَ التشهد» قال الحافظ في  
«التلخيص» (٢٦٢/١) : والحديث أخرجه البيهقي (١٣٨/٢) وأصله في =

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٦٢٢) و(٧٨٣٨) و(٣٨٧٧) و(٣٩١٩) و(٣٩٢٠) و(٣٩٢١)  
و(٣٩٣٥) و(٣٩٦٧) و(٤٠٠٦) و(٤٠١٧) و(٤١٠١) و(٤١٦٠) و(٤١٧٧) و(٤٣٠٥)  
و(٤٣٨٢) و(٤٤٢٢) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٦١٤) ، وابن حبان  
(١٩٤٨) و(١٩٤٩) و(١٩٥٥) ، وهو حديث صحيح .  
انظر رقم (١٣٣٣) من طريق علقمة ، عن ابن مسعود ، ورقم (١٣٣٨) من طريق ابن  
أبي ليلى أو أبي معمر ، عن ابن مسعود .

١٣٢٨- حدثنا أبو بكر بن أبي داود السجستاني ، حدثنا المسيب بن واضح ، حدثنا يوسف بن أسباط وعبدُ الله بنُ المبارك ، عن سُفيان ، عن أبيه ومنصورٍ والأعمش وحمادٍ ومغيرةَ ، عن شقيق

عن عبد الله ، قال : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهَدَ : «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»  
ثم ذكر مثله .

١٣٢٩- حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا نصر بن علي ، حدثنا أبي ،  
حدثنا شعبةُ ، عن أبي بشر ، سمعتُ مجاهدًا يُحدِّثُ

عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه قال في التَّشْهَدِ : «التَّحِيَّاتُ  
لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ - قَالَ ابْنُ  
عمر : زِدْتُ فِيهَا : وَبَرَكَاتِهِ - السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ،  
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - قَالَ ابْنُ عمر : وَزِدْتُ فِيهَا : وَحَدَهَ لَا شَرِيكَ  
لَهُ - وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» (١) .

هذا إسناد صحيح ، وقد تابعه على رفعه ابنُ أبي عدي ، عن شعبة ،  
ووقفه غيرهما .

= «الصحيحين» [ البخاري (٨٣١) و(٨٣٥) و(١٢٠٢) و(٧٣٨١) ، ومسلم (٤٠٢)  
(٥٥) و(٥٦) و(٥٧) ] وغيرهما ، دون قوله : «قبل أن يُفرض علينا» ، واستدلَّ به  
على فرضية الشَّهَدِ الأخير لقوله : «قبل أن يُفرض» ولقوله : «قولوا» وبَوَّبَ عليه  
النسائي : إيجابُ التَّشْهَدِ ، وساقَه من طريق سفيان ، عن الأعمش ومنصور ، عن  
شقيق ، عن ابن مسعود . قال ابنُ عبد البر في «الاستذكار» : تفرد ابنُ عيينة  
بقوله : «قبل أن يُفرض» .

(١) هو في «مسند» أحمد (٥٣٦٠) من طريق عبد الله بن بابي المكي ، عن ابن عمر .  
وانظر ما بعده من طريق عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

١٣٣٠- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بنُ علي بن إسماعيل السُّكْرِيُّ ، حدثنا خارجةُ بن مُصْعَب بن خارجة .

(ح) وحدثني أحمد بنُ محمد بن أبي عثمان الغازي أبو سعيد النِّسَابُورِيُّ ، حدثنا أبو العباس محمد بنُ عبدالرحمن الدَّغُولِيُّ ، حدثنا خارجةُ ابن مُصْعَب بن خارجة ، حدثنا مُعَيْث بن بُدَيْل ، حدثنا خارجةُ بن مُصْعَب ، عن موسى بن عُبيدة ، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يعلمنا التشهد : «التحياتُ الطيباتُ الزاكياتُ لله ، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته ، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهدُ أن محمداً عبدهُ ورسوله» ثم يصليُّ على النبيِّ ﷺ (١) .

هذا لفظ ابنِ أبي عثمان . وموسى بنُ عُبيدة وخارجةُ ضعيفان .

١٣٣١- حدثنا أبو بكر عبدُ الله بن سُلَيْمان بن الأشعث ، حدثنا محمد بنُ وزير الدَّمَشْقِي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، أخبرني ابنُ لهيعة ، أخبرني جعفر بن ربيعة ، عن يعقوبَ بن الأشجِّ ، أن عَوْن بن عبدالله بن عُتْبَةَ كَتَبَ لي في التشهد

عن ابن عباس ، وأخذ بيدي ، وزعمَ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ بيده فعلمه ، وزعمَ له أن رسولَ الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد : «التحياتُ لله ، الصلواتُ الطيباتُ المباركاتُ لله» .

هذا إسناد حسن ، وابنُ لهيعة ليس بالقوي .

(١) انظر ما قبله من طريق مجاهد ، عن ابن عمر .

١٣٣٢- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن المقدم ، حدثنا المُعْتَمِرُ ، قال : سمعتُ أبي يُحدِّثُ ، عن قتادة ، عن أبي غلاب ، عن حِطَّانِ ابنِ عبد الله الرَّقَاشِي

أنهم صلُّوا مع أبي موسى فقال : إن رسولَ الله ﷺ خَطَبَنَا ، وكان يبيِّن لنا صلواتنا ويعلمنا سُنَّتَنَا ، فذكر الحديث ، وقال فيه : فإذا كان عند القَعْدَةِ فليكن من قول أحدكم : «التحيات الطيباتُ الصلواتُ لله ، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته ، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهدُ أن محمداً عبدهُ ورسوله» زاد فيه على أصحابِ قتادة : «وحده لا شريك له» (١) .

وخالفه هشامٌ وسعيد وأبانٌ وأبو عَوَانَةَ وغيرهم ، عن قتادة ، وهذا إسناد حسن متصل .

---

١٣٣٢- قوله : «أنهم صلُّوا مع أبي موسى» ، حديث أبي موسى رواه مسلم (٤٠٤) ، وأبو داود (٩٧٢) ، والنسائي (١٩٦/٢) ، والطبراني . قلت : قال العلماء : أصحُّ حديثٍ في التشهد حديثُ عبد الله ، قال البزار : أصحُّ حديثٍ في التشهد عندي حديثُ ابن مسعود ، رُوي عنه من نَيْفٍ وعشرين طريقاً ، ولا نعلم رُوي عن النبي ﷺ في التشهد أثبتَ منه ، ولا أصحُّ أسانيدَ ، ولا أشهرَ رجالاً ، ولا أشدَّ تضافراً بكثرةِ الأسانيدِ والطُّرُقِ ، وقال مسلم : إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود ، لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً ، وغيره قد اختلف أصحابه ، وقال محمد بن يحيى الذهلي : حديث ابن مسعود أصحُّ ما =

---

(١) سلف برقم (١١٢٤) ، والحديث أتم من ذلك ، وقد أورده المصنف مفرقاً .

١٣٣٣- حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد التيسابوري ، حدثنا علي ابن حرب وأحمد بن منصور بن راشد وأحمد بن منصور بن سيّار وعباس ابن محمد وغيرهم ، قالوا : حدثنا حسين بن علي الجعفي

(ح) وحدثنا أبو صالح عبدالرحمن بن سعيد بن هارون الأصبهاني ، أخبرنا أبو مسعود .

(ح) وحدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ، قالوا : حدثنا حسين بن علي الجعفي ، عن الحسن بن الحرّ ، عن القاسم بن مخيمرة ، قال :

أخذ بيدي علقمة وقال : أخذ بيدي عبدُ الله ، وقال : أخذ رسولُ الله ﷺ بيدي ، فعلمني التشهد في الصلاة : «التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ ، السلام عليك أيها النبي ورحمةُ الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن

---

= روي في التشهد ، وقال الترمذي : أصحُّ حديث عن النبي ﷺ في التشهد حديث ابن مسعود ، والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، انتهى .

ثم أخرج ، عن معمر ، عن خُصيف قال : رأيتُ النبي ﷺ فقلت له : إن الناس قد اختلفوا في التشهد ، فقال : عليك بتشهد ابن مسعود . وأخرج الطبراني في «معجمه» (٩٨٨٣) عن بشير بن المهاجر ، عن ابن بُريدة ، عن أبيه ، قال : ما سمعتُ في التشهد . تسن من حديث ابن مسعود ، وذلك أنه رفعه إلى النبي ﷺ .

محمدًا عبده ورسوله»<sup>(١)</sup> .

تابعه ابنُ عَجَلان ومحمد بنُ أبان ، عن الحسن بن الحرّ :

١٣٣٤- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بنُ عبدالله بن

عبدالحكم ، حدثنا حجاج بن رشدين ، عن حيوة ، عن ابن عجلان .

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا ابن أبي مریم ، عن

يحيى بن أيوب ، قال : حدثني ابنُ عجلان ، عن الحسن بن الحرّ ، بإسناده

مثله .

ورواه زهير بن معاوية عن الحسن بن الحرّ فزاد في آخره كلاماً وهو قوله : «إذا

قلتَ هذا أو فعلتَ هذا ، فقد قضيتَ صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن

شئت أن تقعد فاعد» وأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام

النبي ﷺ ، وفصله شبابة عن زهير ، وجعله من كلام ابن مسعود ، وقوله أشبه

بالصواب [ من ] قول<sup>(٢)</sup> من أدرجه في حديث النبي ﷺ ، لأن ابن ثوبان رواه

عن الحسن بن الحرّ كذلك ، وجعل آخره من قول ابن مسعود ، ولاتفاق حسين

الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم ، عن الحسن ابن الحرّ على

ترك ذكره في آخر الحديث ، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن

غيره عن عبدالله بن مسعود على ذلك ، والله أعلم .

فأما حديث شبابة عن زهير :

١٣٣٥- حدثنا به إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا الحسن بن مكرم ،

حدثنا شبابة بن سوار ، حدثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية ، حدثنا الحسن بن

الحرّ ، عن القاسم بن مخيمرة قال :

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٠٠٦) و(٤٣٠٥) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاري (٣٧٩٩)

و(٣٨٠٠) و(٣٨٠١) ، وابن حبان (١٩٦١) و(١٩٦٢) و(١٩٦٣) ، وهو حديث صحيح .

(٢) في الأصول : بقول ، والصواب ما أثبتناه .

أخذ عُلْقَمَةَ بيدي ، وقال : أخذ عبدُ الله بن مسعود بيدي ، وقال :  
أخذ رسولُ الله ﷺ بيدي ، فعَلَّمَنِي التَّشْهَدَ : «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ  
وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا  
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» . قال عبدُ الله : فَإِذَا قَلْتَ ذَلِكَ ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ مِنَ  
الصَّلَاةِ ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ .

شَبَابَةُ ثِقَّةٌ ، وَقَدْ فَصَّلَ آخَرَ الْحَدِيثِ ، جَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَهُوَ  
أَصْحَحُ مِنْ رَوَايَةِ مَنْ أَدْرَجَ آخِرَهُ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
وقد تابعه غسان بن الربيع ، فرواه عن ابن ثوبان ، عن الحسن بن الحرِّ  
كذلك ، وجعل آخرَ الحديث من كلام ابن مسعود ، ولم يرفعه إلى النبي  
ﷺ .

١٣٣٦- حدثنا علي بن عبد الله بن مَبَشَّرٍ ، حدثنا أحمد بن سنان القطان ،  
حدثنا موسى بن داود ، حدثنا زهير بن معاوية أبو خيثمة ، عن الحسن بن الحرِّ ،  
عن القاسم بن مَخْمِرَةَ ، قال :

أخذ عُلْقَمَةَ بيدي ، وزعم أن ابن مسعود أخذ بيده ، وزعم أن رسول  
الله ﷺ أخذ بيده ، فعَلَّمَهُ التَّشْهَدَ : «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ  
وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا  
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» . ثم قال : إِذَا قَضَيْتَ هَذَا ، أَوْ فَعَلْتَ هَذَا ، فَقَدْ قَضَيْتَ  
صَلَاتَكَ ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْلِسَ فَاجْلِسْ» .

وأما حديث ابن ثوبان عن الحسن بن الحرّ الذي رواه عنه غَسَّانُ بنُ الربيع  
بمتابعة شَبَّابة ، عن زُهَيْر ، عن الحسن بن الحرّ :  
١٣٣٧- فحدثنا به جعفر بنُ محمد بنُ نُصَيْر ، حدثنا الحسين بن الكُمَيْت ،  
حدثنا غَسَّانُ بن الربيع .

(ح) وحدثنا به محمد بنُ الحسين بن علي الحَرَّاني وعمر بن أحمد بن  
محمد المُعَدَّل وآخرون ، قالوا : حدثنا أحمد بنُ علي بن المثنى ، حدثنا غَسَّانُ  
ابن الربيع ، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن الحسن بن الحرّ ، عن  
القاسم ابن مُخَيَّمرة أنه سمعه يقول :

أَخَذَ عَلَقْمَةَ بِيَدِي ، وَأَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِ عَلَقْمَةَ ، وَأَخَذَ النَّبِيَّ  
ﷺ بِيَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَعَلَّمَهُ التَّشْهَدَ : «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ  
وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا  
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» . ثم قال ابن مسعود : إذا فرغتَ من هذا ، فقد فرغتَ  
من صلاتِكَ ، فإن شئتَ فاثبتْ ، وإن شئتَ فانصرفتْ .

[باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ]

[في التشهد واختلاف الروايات في ذلك]

١٣٣٨- حدثنا أحمد بنُ محمد بن يزيد الرُّعْفَرَانِيُّ ، حدثنا عثمان بن  
صالح الحَيَّاط ، حدثنا محمد بنُ بكر ، حدثنا عبد الوهَّاب بن مُجَاهِد ، قال :  
حدثني مجاهد ، قال : أخذ بيدي<sup>(١)</sup> ابنُ أبي ليلى - أو أبو معمر<sup>(٢)</sup> - قال :

(١) جاء في هامش (ت) : «حدثني» بدل قوله : «قال : أخذ بيدي» .  
(٢) في (غ) : «وأبو معمر» . قلنا : وأبو معمر : هو عبد الله بن سَخْبَرَة .

عَلَّمَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ التَّشَهُدَ ، وَقَالَ : عَلَّمَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا  
كَانَ يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ،  
السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ  
الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ،  
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ بَيْتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ  
إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْنَا مَعَهُمْ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى آلِ (١) بَيْتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ،  
اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْنَا مَعَهُمْ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَصَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ  
الْأُمِّيِّ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

قال : وكان مجاهد يقول : إذا سلَّم فبلغ : «وعلى عباد الله الصالحين» فقد  
سلَّم على أهل السماء والأرض (٢)  
ابن مجاهد ضعيف الحديث .

١٣٣٩- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ،  
حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال :  
وحدثني - في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليه في

---

١٣٣٩- قوله : «عن أبي مسعود الأنصاري» الحديث أخرجه أحمد  
(١٧٠٦٧) ، ومسلم (٤٠٥) ، والنسائي (٤٥/٣) ، والترمذي (٣٢٢٠) وصححه ، =

---

(١) المثبت من (غ) ، وفي (ت) و(م) : أهل .  
(٢) هو في «مسند» أحمد (٣٩٣٥) مختصر لم يسق فيه الصلاة على النبي ﷺ ، وهو  
حديث صحيح .  
وانظر ما سلف برقم (١٣٢٧) .

صَلَاتِهِ - مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ  
ابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَخِي بَلْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ

عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى  
جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا  
السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاكَ ، فَكَيْفَ نَصَلِّيُ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي  
صَلَاتِنَا ، قَالَ : فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنْ الرَّجُلَ لَمْ  
يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ  
النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ  
إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ  
عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ » (١) .  
هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ .

---

= وَأَبُو دَاوُدَ (٩٨٠) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٧١١) ، وَابْنُ حِبَانَ (١٩٥٨) ، وَالْحَاكِمُ  
(٢٦٨/١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٤٦/٢) وَصَحَابَهُ ، بِالْفَافِ مُخْتَلَفَةٌ .

قَوْلُهُ : « فَقُولُوا » اسْتَدِلُّ بِذَلِكَ عَلَى وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ ،  
وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ عَمْرٌو وَابْنُهُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَالشَّعْبِيُّ وَمُحَمَّدُ  
ابْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمَوَازِ ، وَاخْتَارَهُ  
الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَأَبُو  
حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَآخَرُونَ ، قَالَ الطَّبْرِيُّ وَالطُّحَاوِيُّ : إِنَّهُ =

---

(١) هُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ وَ(١٧٠٦٧) وَ(١٧٠٧٢) وَ(٢٢٣٥٢) ، وَابْنُ حِبَانَ (١٩٥٨)  
(١٩٥٩) ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

١٣٤٠- حدثنا أحمد بنُ محمد بنُ سعيد ، حدثنا عليُّ بن الحسين بن عُبيد بن كَعْب ، حدثنا سعيد بنُ عثمان الخَزَّاز .

(ح) وحدثنا أحمد بنُ محمد بنُ سعيد ، حدثنا أحمد بنُ الحسن بن سعيد ، حدثنا أبي ، حدثنا سعيد بنُ عثمان ، حدثنا عمرو بن شِمْر ، عن جابر ، عن عبد الله بن بُريدة

عن أبيه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «يا بُريدةُ إذا جلستَ في صَلَاتِكَ ، فلا تتركَنَّ الصلاةَ عليَّ ، فإنها زكاةُ الصلاة ، وسلَّم على جميع أنبياء الله ورُسُلِهِ ، وسلَّم على عباد الله الصالحين» .

١٣٤١- حدثنا أبو الحسين علي بنُ عبدالرحمن بن عيسى الكاتب من أصل كتابه ، حدثنا الحسين بن الحَكَم بن مسلم الحَبْرِيُّ ، حدثنا سعيد بن عثمان الخَزَّاز ، حدثنا عمرو بن شِمْر ، عن جابر ، قال : قال الشعبيُّ : سمعتُ مسروق ابن الأجدع ، يقول :

قالت عائشة : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «لا تُقبَل صلاةٌ إلاَّ بطهور ، وبالصلاةِ عليَّ» .  
عمرو بن شِمْر وجابر الجعفي ضعيفان .

١٣٤٢- حدثنا محمد بنُ عبد الله بن إبراهيم الشافعيُّ ، حدثنا محمد بنُ غالب ، حدثنا علي بن بَعْر ، حدثنا عبد المهيمن بن عباس ، عن أبيه

---

= أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب ، وقال بعضهم : إنه لم يُقل بالوجوب إلا الشافعي ، وهو مسبق بالإجماع ، وقد طوَّل القاضي عياض في «الشفاء» الكلام على ذلك .

عن جدّه سَهْل بن سعد: أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يُصلِّ على نبيّه ﷺ» .

عبدُ المهيمن بن عباس ليس بالقوي .

١٣٤٣- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا جعفر بنُ علي بن نَجِيح الكِنْدِيُّ ، حدثنا إسماعيل بن صَبِيح ، عن سُفْيَان بن إبراهيم الحَرِيرِي ، عن عبد المؤمن بن القاسم ، عن جابرٍ ، عن أبي جعفر

عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ صَلَّى صلاةً لم يُصلِّ فيها عليٍّ ولا على أهل بيتي ، لم تُقبَل منه» .  
جابر ضعيف ، واختلف عنه :

١٣٤٤- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا الحسن بن سَلَام ، حدثنا عُبيدالله بن موسى ، أخبرنا إسرائيل ، عن جابر ، عن محمد بن علي عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : لو صليتُ صلاةً لا أصليُّ فيها على آل محمد ، ما رأيتُ أن صلاتي تَتِمَّ .

١٣٤٥- حدثنا عبدالله بن يحيى الطَّلْحِي بالكوفة ، حدثنا أحمد بن محمد ابن أبي موسى الكِنْدِي أبو عمر ، حدثنا أحمد بنُ يونس ، حدثنا زُهَيْر ، حدثنا جابر ، عن أبي جعفر ، قال :

قال أبو مسعود : ما صليتُ صلاةً لا أصليُّ فيها على محمدٍ ، إلَّا ظننتُ أن صلاتي لم تَتِمَّ .

## [باب السَّلام في الصلاة]

١٣٤٦- حدثنا عبدالله بن سليمان ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبدالرحمن ، حدثنا عبدالله بن جعفر الزُّهري ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن عامر بن سَعْد

عن أبيه ، عن النبي ﷺ : أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خَدّه ، وعن يساره حتى يرى بياض خَدّه (١) .  
هذا إسناد صحيح .

١٣٤٧- حدثنا أبو القاسم بدر بن الهيثم القاضي ويحيى بن محمد بن صاعد ، قالا : حدثنا أبو الفضل فضالة بن الفضل التميمي بالكوفة ، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش ، عن أبي إسحاق ، عن صِلَة بن زُفر

عن عمَّار بن ياسر ، قال : كان النبي ﷺ إذا سلّم عن يمينه يُرى

---

١٣٤٦- قوله : «عن عامر بن سعد ، عن أبيه» إلخ الحديث أخرجه مسلم أيضاً في «صحيحه» (٥٨٢) عن عامر بن سَعْد ، عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال : كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، حتى أرى بياض خَدّه ، انتهى .

وأيضاً رواه البزار (١١٠٠) ، وابن حبان (١٩٩٢) ، قال البزار : روي عن سعد من غير وجه .

١٣٤٧- قوله : «عن عمار بن ياسر» إلخ الحديث أخرجه ابن ماجه (٩١٦) أيضاً ، ورواته كلهم محتج بهم .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٨٤) و(١٥٦٤) و(١٦١٩) ، وابن حبان (١٩٩٢) ، وهو حديث صحيح .

بِأَضُّ خَدَّهُ الْأَيْمَنِ ، وَإِذَا سَلَّمَ عَنْ شِمَالِهِ يُرَى بِأَضُّ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ (١) ،  
وَكَانَ تَسْلِيمُهُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .  
١٣٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ ، حَدَّثَنَا  
الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ  
وَعَلْقَمَةَ وَأَبِي الْأَحْوَصِ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : السَّلَامُ  
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بِأَضُّ خَدَّهُ ، وَعَنْ شِمَالِهِ (٢) .  
اِخْتَلَفَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي إِسْنَادِهِ ، وَرَوَاهُ زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ أَحْسَنُهُمَا إِسْنَادًا .  
١٣٤٩- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا  
حُمَيْدُ الرَّؤَاسِيِّ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ،  
عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ

١٣٤٨- قَوْلُهُ : «عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ»  
إِلْخَ الْحَدِيثِ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ [أَبُو دَاوُدَ (٩٩٦) ، وَابْنُ مَاجَةَ  
(٩١٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٥) ، وَالنَّسَائِيُّ ٦٣/٣] . بِالْفَافِ مِتْقَارِبَةً ، قَالَ الْعُقَيْلِيُّ :  
وَالْأَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي تَسْلِيمَتَيْنِ ، وَلَا يَصِحُّ فِي  
تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ شَيْءٍ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) المَثْبُوتُ مِنْ «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» ٧٣١/١١ ، وَفِي الْأَصُولِ : الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرَ!  
(٢) هُوَ فِي «مَسْنَدِ» أَحْمَدَ (٣٦٩٩) وَ(٣٨٤٩) وَ(٣٨٧٩) وَ(٣٨٨٨) وَ(٤٢٤١) وَ(٤٢٨٠) ،  
وَابْنُ حِبَّانَ (١٩٩٠) وَ(١٩٩١) وَ(١٩٩٣) .  
وَانظُرْ رَقْمَ (١٣٤٩) وَ(١٣٥١) ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

عن عبد الله ، قال : أنا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يكبّر في كلِّ رَفْعٍ ووضْعٍ وقيامٍ وقعودٍ ، ويسلّم عن يمينه وعن يساره : السلامُ عليكم ورحمةُ الله ، السلامُ عليكم ورحمةُ الله ، حتى يرى بياضَ خَدّه ، ورأيتُ أبا بكرٍ وعمرَ يفعلان ذلك .

١٣٥٠- حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا عبدُ الله ابن داود ، عن حُرَيْث ، عن الشعبي

عن البراء بن عازب : أن النبي ﷺ كان يُسلّم تسليمتين .

١٣٥١- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبدالعزيز البَغَوِي ، حدثنا منصور بن أبي مُزاحم ، حدثنا أبو سعيد المؤدّب ، عن زكريا ، عن الشعبي ، عن مسروقٍ عن عبد الله بن مسعود ، قال : ما نسيتُ من الأشياء ، فلم أنسَ تسليمَ رسولِ الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وشماله : السلامُ عليكم ورحمةُ الله ، السلامُ عليكم ورحمةُ الله ، ثم قال : كأني أنظر إلى بياض خَدَّيه (١) .

١٣٥٠- قوله : «عن حُرَيْث» إلخ فيه حُرَيْثُ تكلم فيه البخاري وأبو حاتم والفلاس وابن معين ، وتركه النسائي والأزدي ، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٩/١) أيضاً .

١٣٥١- قوله : «عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود» رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٩٩٤) من هذا الطريق ، أعني طريقَ الشعبي ، عن =

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٧٠٢) و(٣٨٨٧) و(٤١٧٢) ، وابن حبان (١٩٩٤) .  
وانظر رقم (١٣٤٨) من طريق علقمة وأبي الأحوص ، عن عبد الله .

١٣٥٢- حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا جعفر بن مسافر .

(ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن يحيى

(ح) وحدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مَخْلَد ، قالا : حدثنا

محمد بن مسلم بن وَاَرَة ، قالوا : حدثنا عمرو بن أبي سَلْمَة ، عن زُهَيْر بن محمد ، عن هِشَام بن عُرْوَة ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : كان رسولُ الله ﷺ يسلمُ في الصلاة تسليمًا واحدًا تَلَقَاءَ وَجْهِهِ ، يميلُ إلى الشَّقِّ الأيمن قليلاً (١) .

= مسروق ، عن عبدالله ما لفظه : قال : لم أنس تسليمَ رسولِ الله ﷺ عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ورحمةُ الله ، وكأني أنظرُ إلى بياضِ خَدَيْهِ ﷺ ، انتهى .

١٣٥٢- قوله : «زُهَيْر بن محمد ، عن هِشَام بن عُرْوَة ، عن أبيه ، عن عائشة»

الحديث أخرجه الترمذي (٢٩٦) ، وابن ماجه (٩١٩) عن زُهَيْر بن محمد ، عن هِشَام بن عُرْوَة ، عن أبيه ، عن عائشة . ورواه الحاكم في «المستدرک» (٢٣١/١) وقال : على شرط الشيخين .

قال صاحب «التنقيح» (٤٢٤/١) : وزُهَيْر بنُ محمد وإن كان من رجال

«الصحيحين» لكن له مناكير ، وهذا الحديث منها ، قال أبو حاتم : هو حديث منكر ، وقال الطحاوي في «شرح الآثار» : وزُهَيْر بنُ محمد وإن كان ثقةً ، لكن عمرو بن أبي سَلْمَة يضعفه ، قاله ابنُ معين ، والحديث أصله الوَقْفُ على عائشة ، هكذا رواه الحفاظ ، انتهى .

(١) هو عند ابن حبان برقم (١٩٩٥) ، وهو حديث ضعيف .

= وقال ابنُ عبد البرِّ في «التمهيد»: لم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده ، وهو ضعيف عند الجميع ، كثير الخطأ ، لا يُحتجُّ به . انتهى .

وقال النووي في «الخلاصة» : هو حديث ضعيف ، ولا يُقبل تصحيح الحاكم له ، وليس في الاقتصار على تسليمه واحدة شيء ثابت ، انتهى . قاله الزيلعي [في «نصب الراية» : ٤٣٣/١] .

وقال الشوكاني في «النيل» (٣٤١/٢) : أما حديث عائشة فأخرج نحوه أيضاً الترمذي (٢٩٦) ، وابن ماجه (٩١٩) ، وابن حبان (١٩٩٥) ، والحاكم (٢٣١/١) والدارقطني بلفظ : أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه . قال الدارقطني في «العلل» : رَفَعَهُ عن زهير بن محمد ، عن هشام ، عن أبيه عنها ، عَمَرُو بنُ أبي سلمة وعبدُ الملك الصنعاني ، وخالفهما الوليد فوقفه عليها ، وقال عقبه : قال الوليد : قلتُ لزهير : أبلغك عن النبي صلي الله عليه وسلم فيه شيء؟ قال : نعم ، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري ، أن رسولَ الله ﷺ ، فبيِّن أن الرواية المرفوعة وهمٌّ ، وكذا رجَّح رواية الوقف : الترمذيُّ والبزار وأبو حاتم ، وقال في المرفوع : إنه منكَّر ، وقال ابنُ عبد البر : لا يصحُّ مرفوعاً ، ولم يرفعه عن هشام غير زهير ، وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يُحتجُّ به ، وزهير لا ينتهي إلى هذه الدرجة في التضعيف ، فقد قال أحمد : إنه مستقيم الحديث ، وقال صالح ابنُ محمد : إنه ثقة صدوق ، وقال موسى بن هارون : أرجو أنه صدوق ، وقال الدارمي : ثقة له أغاليط كثيرة ، ووثقه ابنُ معين ، وقال أبو حاتم : محلُّه الصدق ، وفي حفظه سوءٌ ، وقد أخرج له الشيخان ، ولكنه روى الترمذي عن البخاري عن أحمد بن حنبل أنه قال : كأن زهير بن محمد هذا ليس هو الذي يُروى عنه بالعراق ، وكأنه رجل آخر قلبوا اسمه .

١٣٥٣- حدثنا ابنُ مَخْلَدٍ ، حدثنا الرَّمَادِيُّ ، حدثنا نُعَيْمٌ ، حدثنا رَوْحُ بنِ  
عطاء بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عنِ أَبِيهِ ، عنِ الْحَسَنِ

عنِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ، قال : كانِ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَسَلِّمُ واحِدَةً في  
الصَّلَاةِ قَبْلَ وَجْهِهِ ، فإذا سَلَّمَ عنِ يَمِينِهِ سَلَّمَ عنِ يَسارِهِ (١) .

١٣٥٤- حدثنا ابنُ صَاعِدٍ ، حدثنا يَحْيَى بنُ خالِدِ أبو سُلَيْمانِ الخَزومِيُّ

وقال الحاكم : رواه وَهيبٌ ، عنِ عُبيدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍ ، عنِ القاسمِ ، عنِ عائِشَةَ  
مرفوعاً ، وهذا إسنادٌ صحيحٌ ، ورواه بَقِيٌّ بنُ مَخْلَدٍ في «مسنده» من روايةِ عاصمِ  
عنِ هشامِ بنِ عُرْوَةَ مرفوعاً ، وهاتان الطريقتان فيهما متابعةٌ لزهيرٍ ، فيقوى حديثه ،  
قال الحافظ : وعاصمٌ عندي : هو ابنُ عَمْرٍ ، وهو ضعيفٌ ، وَهَمٌّ من زَعَمَ أَنه ابنُ  
سُلَيْمانِ الأَحولِ .

وأخرجه ابنُ حبانٍ في «صحيحه» والسراجُ في «مسنده» عنِ زُرارةِ بنِ أوفَى  
عنِ سعدِ بنِ هشامٍ ، عنِ عائِشَةَ ، قال الحافظ : وإسناده على شرطِ مسلمٍ ، ولم  
يستدركه الحاكمُ مع أَنه أخرجَ حديثَ زُهَيْرِ بنِ مُحَمَّدٍ ، انتهى .

وقد قدمنا أَنه أخرجَ له البخاريُّ أيضاً فهو على شرطهما ، لا على شرطِ مسلمٍ  
فقط ، وبما ذكرنا تعرفُ عَدَمُ صحَّةِ قولِ العَقيليِّ : ولا يصحُّ في تسليمَةِ واحِدَةٍ  
شيءٌ وكذا قولُ ابنِ القيمِ : إِنَّه لم يَثْبُتْ عنهُ ذلكُ من وَجْهِ صحيحٍ ، انتهى كلامُ  
الشوكاني .

قال الترمذي : ورأى قومٌ من أصحابِ النبي ﷺ والتابعين وغيرهم تسليمَةً  
واحِدَةً في المكتوبة ، قال : وأصحُّ الرواياتُ عنِ النبي ﷺ تسليمَتانِ ، وعليه أكثرُ  
الصحابَةِ والتابعينِ وَمَنْ بعدهم . انتهى .

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٧/ (٦٩٣٨) .

المدني ، حدثنا عبدُ الله بن نافع الصَّانِع ، عن عبدِ المهيمِن بن عباس بن سَهْل السَّاعِدِيّ ، عن أبيه

عن جدّه : أن رسولَ الله ﷺ سلّم تسليمَةً واحدةً عن يمينه من الصلاة (١) .

١٣٥٥- حدثنا يزيد بن عبد الرحمن ، حدثنا الزُّبير بن بَكَار ، حدثنا عَتِيق ابن يعقوب ، حدثنا عبد المهيمِن بن عباس ، عن أبيه

عن جدّه : أنه سَمِع رسولَ الله ﷺ يسلم تسليمَةً واحدةً ، لا يزيد عليها .  
١٣٥٦- حدثنا ابنُ أبي داود ، حدثنا علي بن المنذر ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا أبو سفيان السَّعْدِيّ .

(ح) وحدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ، حدثنا أبو الوليد القُرشي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا إبراهيم بن عثمان ، عن أبي سفيان ، عن أبي نصرّة

عن أبي سعيد ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مفتاحُ الصلاة الوُضوء ، وتحريمُ التكبير ، وتحليلُها التسليم» .

---

١٣٥٥- قوله : «عبدالمهيمِن بن عباس بن سَهْل السَّاعِدِيّ ، عن أبيه ، عن جدّه» فيه عبدالمهيمِن بن عباس بن سَهْل بن سعد ، وقد قال البخاري : إنه منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك .

١٣٥٦- قوله : «عن أبي سعيد قال : قال رسولُ الله ﷺ : مفتاح الصلاة إلخ . فيه أبو سفيان السَّعْدِيّ ، اسمه : طَريف بن شهاب ، ليس بقوي .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩١٨) ، والطبراني في «الكبير» ٦/ (٥٧٠٣) .

وقال ابنُ أبي داود : الطُّهور (١) .

١٣٥٧- حدثنا عبد الله بنُ أبي داود ، حدثنا عمرو بن علي وعمرو بن شبة  
ومحمد بنُ يزيد الأسفاطيُّ ، قالوا : حدثنا عبدُ الأعلى بن القاسم أبو بشر ،  
حدثنا همَّام ، عن قتادة ، عن الحسن

عن سَمُرَةَ ، قال : أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نُسلِّمَ على أئمِّتنا ، وأن  
يسلِّمَ بعضُنا على بعض .

١٣٥٨- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوِي ، حدثنا إسحاق بنُ  
أبي إسرائيل ، حدثنا أبو عاصم ، عن أبي عَوَانَةَ ، عن الحَكَم ، عن عاصم  
عن عليِّ رضي الله عنه ، قال : إذا قَعَدَ قَدَرَ التَّشَهُدَ ، فَقَد تَمَّتْ صَلَاتُهُ .  
١٣٥٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسَابُورِي ، حدثنا الحسن بنُ محمد ، حدثنا وكيعُ  
وزيد بنُ الحَبَّاب .

---

١٣٥٧- قوله : «عن سَمُرَةَ قال : أمرنا رسولُ الله ﷺ . . إلخ» الحديث  
أخرجه أحمد (٢) ، وأبو داود (١٠٠١) ولفظه : أمرنا أن نَرُدَّ على الإمام ، وأن  
نتحَابَّ ، وأن يسلِّمَ بعضُنا على بعض ، والحاكم (٢٧٠/١) والبزار وزاد : في  
الصلاة ، قال الحافظ : وإسناده حسن . انتهى .

١٣٥٨- قوله : «عن عليِّ قال : إذا قَعَدَ» إلخ . تفرد به أبو عَوَانَةَ عن الحكم ،  
ولم يروه عنه غيرُ أبي عاصم ، وفي سماع الحكم من عاصم نظر .

١٣٥٩- قوله : «عن علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : مفتاح =

---

(١) سيأتي برقم (١٣٧٧) . وأخرجه ابن ماجه (٢٧٦) و(٨٣٩) ، والترمذي (٢٣٨) .  
(٢) ليس فيه ، وهو عند ابن ماجه (٩٢٢) ، وابن خزيمة (١٧١٠) ، والحاكم ٢٧٠/١ ،  
والبيهقي ١٨١/٢ .

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا يزيد بن أبي حكيم ، كلهم عن سفيان ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن محمد ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم» (١) .

١٣٦٠- حدثنا محمد بن عمرو بن البخترى ، حدثنا أحمد بن الخليل ،

= الصلاة» إلخ الحديث أخرجه أبو داود (٦١) و(٦١٨) ، والترمذي (٣) ، وابن ماجه (٢٧٥) ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن محمد ابن الحنفية ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ ، به قال الترمذي : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وعبدالله بن محمد بن عقيل صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق والحُمَيدِي يحتجُون بحديثه ، قال محمد : وهو مقارب الحديث ، وفي الباب عن جابر وأبي سعيد . انتهى . ورواه أحمد (١٠٠٦) ، وابن أبي شيبَةَ (٢٢٩/١) ، وإسحاق بن راهويه والبخاري (٦٣٣) في «مسانيدهم» قال النووي في «الخلاصة» : هو حديث حسن قال في «الإمام» : ورواه الطبراني ثم البيهقي (١٥/٢) من جهة أبي نُعيم ، عن سفيان الثوري ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن ابن الحنفية يرفعه إلى النبي ﷺ ، قال : «مفتاح الصلاة الطهور . .» الحديث قال : وهذا على هذا الوجه مرسل . انتهى .

١٣٦٠- قوله : «عن عمه عبدالله بن زيد ، عن النبي ﷺ قال : افتتاح»

إلخ . الحديث أخرجه الطبراني في «معجمه» الأوسط (٧١٧١) عن محمد بن =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٠٠٦) و(١٠٧٢) ، وهو حديث صحيح لغيره .  
وسياتي برقم (١٤٢١) .

حدثنا الواقديُّ ، حدثنا يعقوبُ بنُ محمد بن أبي صَعَصَعَة ، عن أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صَعَصَعَة ، عن عبَّاد بن تميم ، عن عمِّه عبد الله بن زيد ، عن النبي ﷺ ، قال : «افتتاحُ الصلاة الطَّهُّور ، وتحريمُها التكبير ، وتحليلُها التسليم» .

### [باب صلاة الإمام وهو جُنُب أو مُحَدِّث ]

١٣٦١- حدثنا سعيد بنُ محمد بن أحمد الحنَّاط والحُسَيْن بن إِسْمَاعِيل ، قالوا : حدثنا محمد بنُ عمرو بن أبي مَدْعُور ، حدثنا وكيعٌ ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن يزيد ، عن ابن ثَوْبَانَ

عن أبي هريرةَ : أن رسولَ الله ﷺ جاء إلى الصلاة ، فلما كَبَّر انصَرَفَ ، وأومأ إليهم ، أن كما أنتم ، ثم خرَّج ، ثم جاء ورأسه يَقْطُرُ ،

= عُمر الواقدي ، حدثنا يعقوب بنُ محمد بن أبي صَعَصَعَة ، عن أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صَعَصَعَة ، عن عبَّاد بن تميم ، عن عمِّه عبد الله بن زيد ، عن النبي ﷺ ، به ، قال الطبراني : لا يُروى هذا عن عبد الله بن زيد إلا بهذا الإسناد ، تفرَّد به الواقدي . قلت : الواقديُّ مع تفرُّده به ضعيف عند المحدثين ، ورواه ابنُ حبان في كتاب «الضعفاء» (٢٨٩/٢) من حديث محمد بن موسى ابن مسكين قاضي المدينة ، عن فُلَيْح بن سُلَيْمان عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبَّاد بن تميم ، به ، وأعلَّه بابن مسكين وقال : إنه يسرق ، ويروي الموضوعات عن الأثبات . انتهى .

١٣٦١- قوله : «عن أبي هريرةَ : أن رسولَ الله ﷺ جاء إلى الصلاة» الحديث أخرجه البخاري (٢٧٥) و(٦٣٩) و(٦٤٠) ، ومسلم (٦٠٥) (١٥٧) =

فصلّى بهم ، فلما انصرف قال : «إني كنتُ جُنُباً ، فنسيتُ أن  
أغتسل» (١) .

= و(١٥٨) و(١٥٩) ، وأبو داود (٢٣٥) ، والنسائي (٨١/٢) ، عن الزُّهري ، عن  
أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : أقيمت الصلاة وعُدلت الصفوف قياماً ، فخرج  
إلينا رسولُ الله ﷺ ، فلما قام في مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ ، فقال لنا : «مكانكم»  
ثم رجع فاغتسل ، ثم خرج إلينا ورأسه يَقْطُرُ ، فكَبَّرَ وصلينا معه . انتهى .  
أخرجه مسلم في الصلاة ، والباقون في الطهارة ، وبوّب عليه البخاري : باب إذا  
ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ ، وَلَا يَتِيَمُّ ، وبوّب له النووي في  
«شرح مسلم» : باب خروج الإمام بعد الإقامة للغسل ، وبوّب له أبو داود :  
باب الجُنُبِ يَصَلِي بِالْقَوْمِ وَهُوَ نَاسٍ ، وبوّب له النسائي ، والأظهر أن النبي  
ﷺ تَذَكَّرَ الْجَنَابَةَ قَبْلَ أَنْ يَصَلِيَ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ مُسْلِمٌ فِي الْحَدِيثِ قَالَ : فَأَتَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مِصْلَاهُ قَبْلَ أَنْ يَكْبُرَ ، ذَكَرَ فَاَنْصَرَفَ ،  
الْحَدِيثُ ، فَلَا يَصِيرُ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ ، لَكِنْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سَنَنِهِ»  
(٢٣٤) عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ  
الْفَجْرِ ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنَّ مَكَانَكُمْ ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا قَضَى  
الصَّلَاةَ قَالَ : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُباً» ، انتهى . قال البيهقي في  
«المعرفة» : إسناده صحيح .

وأخرج ابنُ ماجه في «سننه» (١٢٢٠) عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، =

(١) هو في «مسند» أحمد (٩٧٨٦) ومن طريق أبي سلمة عن أبي هريرة برقم (٧٢٣٨)  
و(٧٥١٥) و(٧٨٠٤) و(٨٤٦٦) و(١٠٧١٩) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي  
(٦٢٥) و(٦٢٦) و(٦٢٧) و(٦٢٨) ، وهو حديث صحيح .

١٣٦٢- حدثنا الحسن بن رَشِيقٍ بمصر ، حدثنا علي بن سعيد ، حدثنا  
عُبَيْدالله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة  
عن أنس بن مالك ، قال : دخل رسولُ الله ﷺ في صلاته فكَبَّرَ ،  
وكَبَّرنا معه ، ثم أشار إلى القوم : كما أنتم ، فلم نزل قِياماً حتى أتانا  
نبيُّ الله ﷺ قد اغتَسَلَ ورأسُه يَقْطُرُ ماءً<sup>(١)</sup> .  
خالفه عبدُ الوهاب الخفاف :

١٣٦٣- حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ،  
أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، حدثنا سعيد ، عن قتادة  
عن بكر بن عبد الله المزني : أن رسول الله ﷺ دَخَلَ في صلاته  
فكَبَّرَ ، وكَبَّر من خلفه ، فانصرف فأشار إلى أصحابه : أن كما أنتم ،  
فلم يزالوا قِياماً حتى جاء رأسُه يَقْطُرُ .  
قال عبدُ الوهاب : وبه نأخذُ .

= عن أبي هريرة قال : خرج النبي ﷺ إلى الصلاة وكَبَّرَ ، ثم أشار إليهم ، فمكثوا ،  
ثم انطلق فاغْتَسَلَ ، وكان رأسُه يَقْطُرُ ماءً ، فصلى بهم ، فلما انصرف قال : «إني  
خرجتُ إليكم جُنْباً ، وإني نَسِيتُ حتى قمتُ في الصلاة» انتهى . قال النووي  
في «الخلاصة» : يُحمل اختلاف الرواية في أنه عليه السلام انصرفَ قبل أن  
يكَبَّرَ أو بعد أن كَبَّرَ ، على أنهما قضيتان . انتهى . هذا ما ذكره الزيلعي [ فسي  
«نصب الراية» : ٥٩/٢ ] .

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٦٢٤) ، والبيهقي ٣٩٩/٢ .

١٣٦٤- حدثنا محمد بن منصور بن أبي الجهم ، حدثنا نصر بن علي ،  
حدثنا عبد الله بن داود .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن يحيى الأزدي ، حدثنا  
عبد الله بن داود ، حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، عن عبيد بن أبي  
الجعد ، عن زياد بن أبي الجعد

عن وابصة : أنه صَلَّى خلف الصف فأمره النبي ﷺ أن يُعيدَ  
الصلاة . (١)

١٣٦٤- قوله : «عن زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة» الحديث أخرجه أبو  
داود (٦٨٢) ، والترمذي (٢٣١) عن عمرو بن مرة ، عن هلال بن يساف ، عن  
عمرو ابن راشد ، عن وابصة بن معبد : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي  
خلف الصف وحده ، فأمره أن يُعيد الصلاة . انتهى .

وأخرجه الترمذي (٢٣٠) أيضاً ، وابن ماجه (١٠٠٤) عن حُصين ، عن هلال  
ابن يساف قال : أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ، ونحن بالرقّة ، فقام بي على  
شيخ يقال له : وابصة ، فقال زياد : حدثني هذا الشيخ - والشيخ يسمع - أن  
رجلاً صَلَّى ، فذكره ، وقال : حديث حسن ، قال : واختلف أهل العلم ، فقال  
بعضهم : حديث عمرو بن مرة أصح ، وقال بعضهم : حديث حُصين أصح ، وهو  
عندي أصح من حديث عمرو ، لأنه روي من غير وجه عن هلال ، عن زياد ، عن  
وابصة . انتهى . وليس في حديث ابن ماجه : أخبرني هذا الشيخ ، فكأن هلالاً  
رواه عن وابصة نفسه .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٠٠٢) ، وابن حبان (٢٢٠١) وهو حديث صحيح .

١٣٦٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا  
وكيع ، حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، عن عمه عبید ، عن زياد

عن وابصة : أن رجلاً صَلَّى خلفَ الصفِّ فأمره النبي ﷺ أن يُعيد .

١٣٦٦- حدثنا عبدُ الله بن أحمد بن عتَّاب أبو محمد ، حدثنا أبو عُتبة

أحمدُ بن الفرَج بن سليمان الحِمصي ، حدثنا بقیةُ بن الوليد أبو یحْمَد (١)  
الکَلاعيُّ ، حدثنا عيسى بنُ عبد الله الأنصاريُّ ، عن جُوَيْر بن سعيد ، عن  
الضَّحَّاك بن مُزاحم

= ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢١٩٨) و(٢٢٠٠) بالإسنادين المذكورين ،  
ثم قال : وهلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد ومن زياد بن أبي الجعد ،  
عن وابصة ، فالخبران محفوظان ، وليس هذا الخبر مما تفرد به هلال بن يساف .

ثم أخرجه (٢٢٠١) عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، عن عمه عبید بن أبي  
الجعد ، عن أبيه زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة فذكره .

ورواه البزار في «مسنده» بالأسانيد الثلاثة المذكورة ، ثم قال : أما حديث عمرو  
ابن راشد فإن عمرو بن راشد رجلٌ لا يُعْلَمُ إلا بهذا الحديث ، وليس معروفاً  
بالعدالة ، فلا يُحتجُّ بحديثه ، وأما حديث حُصين فإن حُصيناً لم يكن بالحافظ  
فلا يُحتجُّ بحديثه ، وقد روي عن شمر بن عطية ، عن هلال بن يساف ، عن  
وابصة ، وهلال لم يسمع من وابصة ، انتهى .

قال البيهقي في «المعرفة» : (١٨٤/٣) وإنما لم يخرجها صاحبها «الصحيح» لما  
وقع في إسناده من الاختلاف ، ثم ذكر هذه الأسانيد الثلاثة .

١٣٦٦- قوله : «عن البراء بن عازب قال : صَلَّى رسول الله ﷺ فيه عيسى  
ابنُ عبد الله وجُوَيْر ضعيفان .

(١) في الأصول : «أبو محمد» وهو خطأ .

عن البراء بن عازب ، قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَى وَضوءٍ ، فَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ ، وَأَعَادَ النَّبِيُّ ﷺ (١) .

١٣٦٧- حدثنا أبو سَهْل بن زياد ، حدثنا زكريا بنُ داود الخَفَّاف ، حدثنا إسحاق بن راهويّه ، حدثنا بَقِيَّةُ ، حدثني عيسى بنُ عبد الله بهذا ،

وقال : إذا صَلَّى الإمامُ بالقوم وهو على غيرِ وضوءٍ أجزأتُ صلاةُ القوم ، ويُعيد هو .

١٣٦٨- حدثنا الحسين بنُ محمد بن سعيد - يُعرف بابن المَطْبُقي - حدثنا جَحْدَر بن الحارث ، حدثنا بَقِيَّةُ بن الوليد ، عن عيسى بن إبراهيم ، عن جُوَيْر ، عن الضَّحَّاك بن مُزاحِم

عن البراء بن عازب ، عن النبي ﷺ قال : «أَيُّمَا إمام سَهَى فَصَلَّى بالقوم وهو جُنُبٌ ، فقد مضت صلاتُهُمْ ، ثم ليغتسل هو ، ثم لِيُعِدَّ صلاتَهُ ، وإن صَلَّى بغيرِ وضوءٍ ، فمثل ذلك» .  
كذا قال عيسى بن إبراهيم .

١٣٦٩- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَرَّاز ، حدثنا أحمد بن يحيى بن عطاء الجَلَّاب ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا ابنُ أبي ذئب ، عن أبي جابر البَيَّاضِي

---

١٣٦٨- قوله : «عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال . . .» الحديث ، سكت عنه الدارقطني ، وهو حديث ضعيف ؛ فإن جُوَيْر متروك ، والضحاك لم يَلْقَ البراء .

١٣٦٩- قوله : «أبو جابر البَيَّاضِي متروك الحديث» اسمه : محمد بنُ =

---

(١) أخرجه البيهقي ٤٠٠/٢ .

عن سعيد بن المسيب : أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى بالناس وهو جُنُب ، فأعاد وأعادوا (١) .

مرسل ، وأبو جابر البياضي ، متروك الحديث .

١٣٧٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا داود بن رُشَيْد ، حدثنا أبو حفص الأَبَار ، عن عمرو بن خالد ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ

عن عليٍّ : أنه صَلَّى بالقوم وهو جُنُب ، فأعادَ ثم أمرهم فأعادوا . عمرو بن خالد : هو أبو خالد الواسِطِي ، وهو متروك الحديث ، رماه أحمد ابنُ حنبلٍ بالكذب .

١٣٧١- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن حَسَّان ،

---

= عبد الرحمن ، قال أحمد : منكر الحديث جداً ، وروى عباس عن يحيى : كذاب ، وقال النسائي وغيره : متروك الحديث .

١٣٧٠- قوله : «عمرو بن خالد : هو أبو خالد الواسِطِي ، وهو متروك الحديث» إلخ ، قال البيهقي : قال وكيعٌ : كان كذاباً . انتهى .

وفي سند الحديث حبيبُ بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ ، قال عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري : حبيب بن أبي ثابت لم يرو عن عاصم بن ضَمْرَةَ شيئاً قط . انتهى .

١٣٧١- قوله : «أن عمر صَلَّى بالناس وهو جنب» . رواة هذا الحديث كلهم

ثقات .

---

(١) في الأصول : «أر أعادوا» وهو خطأ . والتصويب من «سنن البيهقي» ٤٠٠/٢ ، فقد أخرجه من طريق المصنف .

حدثنا ابنُ مَهْدِي ، حدثنا عبدالعزیز بن عبدالله بن أبي سَلْمَة ، عن ابن المنكدر ، عن الشَّرِيدِ الثَّقَفِيِّ

أن عمر صلَّى بالناس وهو جُنُب ، فأعاد ولم يأمرهم أن يُعيدوا .

١٣٧٢- حدثنا أبو عُبَيْدِ القاسم بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن حسان الأزرق ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي .

(ح) وحدثنا علي بن عبدالله بن مَبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا عبدالرحمن ، حدثنا هُشَيْم ، عن خالد بن سَلْمَة ، عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضِرَار

أن عثمان بن عفان صلَّى بالناس وهو جُنُب ، فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاماً ، فقال : كَبِرْتُ وَاللَّهِ ، أَلَا أُرَانِي أَجُنُبُ ثُمَّ لَا أَعْلَمُ ! ثم أعاد ، ولم يأمرهم أن يُعيدوا .

قال عبدالرحمن : سألتُ سفيان عنه فقال : قد سمعته من خالد بن سَلْمَة ، ولا أجيء به كما أريد .

وقال عبدالرحمن : هذا المَجْتَمَعُ عليه ، الجُنُبُ يُعيد ولا يعيدون ، ما أعلم فيه اختلافاً .

وقال أبو عبيد : قد سمعته من خالد بن سَلْمَة ولا أحفظه . ولم يزد علي هذا .

١٣٧٣- حدثنا أبو عُبَيْدِ القاسم بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن حسان .

١٣٧٣- قوله : «عن سالم عن أبيه ، في رجل» سنده صحيح جداً .

(ح) وحدثنا ابن مُبَشَّرٍ ، حدثنا أحمد بن سِنَانٍ ، قالا : حدثنا عبدالرحمن ،  
حدثنا سُفْيَانٌ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالم

عن أبيه في رجلٍ صَلَّى بقوم وهو على غيرِ وضوء ، قال : يُعيد ولا  
يُعيدون .

١٣٧٤- حدثنا أبو عُبيد ، حدثنا محمد بن حَسَّانٍ ، حدثنا ابن مَهْدِيٍّ ،  
حدثنا عبدالله بنُ عمر ، عن نافع

أن ابن عمر صَلَّى بأصحابه ، ثم ذكر أنه مَسَّ ذَكَرَهُ ، فتوضأ ولم  
يأمرهم بالإعادة .

قال ابنُ مهدي : قلت لسفيان : علمتَ أن أحداً قال : يُعيدون . قال : لا ،  
إلا حماد .

١٣٧٥- حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم البرَّاز ، حدثنا أحمد بن بُدَيْلٍ ، حدثنا  
مُفضَّلُ بن صالح ، حدثنا سِمَاكُ بن حَرْبٍ

عن جابر بن سَمُرَةَ ، قال : صَلَّيْنَا مع رسول الله ﷺ صلاةً  
مكتوبة ، فضَمَّ يده في الصلاة ، فلما صَلَّى قلنا : يا رسول الله أَحَدَثَ  
في الصلاة شيءٌ؟ قال : « لا ، إلا أن الشيطان أراد أن يَمُرَّ بين يديَّ ،  
فخنقته حتى وجدتُ بَرْدَ لسانه على يدي ، وأيمُّ الله لولا ما سَبَقَنِي  
إليه أخي سليمان ، لارتبطَ إلى ساريةٍ من سَوَارِي المسجد حتى يَطِيفَ  
به وُلْدَانُ أهل المدينة» (١) .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٠٠٠) ، وهو حديث صحيح لغيره ، وانظر تمام تحريجه  
والتعليق عليه فيه .

١٣٧٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا شَبَابَة ،  
حدثنا شُعْبَة ، عن محمد بن زياد

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه صَلَّى صلاةً ، فقال : «إن الشيطان  
عَرَضَ لي لِيُفْسِدَ عَلَيَّ الصلاةَ ، فَأَمَكَّنَنِي اللهُ تعالى منه فَذَعَّتُهُ» (١) ،  
ولقد هممت أن أوثقه إلى ساريةٍ حتى تصبحوا وتنظروا إليه أجمعون  
-أو كلُّكم- فذكرت قولَ سليمان : ﴿رَبِّ هَبْ لي مُلْكاً لا يَنْبَغِي لِأحدٍ  
من بعدي﴾ [ ص : ٣٥ ] فردّه اللهُ خائباً» (٢) .

١٣٧٧- حدثنا عبدُ اللهِ بن أبي داود ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم شاذان ،  
حدثنا سعد بن الصَّلْتُ .

(ح) وحدثنا ابن أبي داود أيضاً ، قال : وحدثنا عبدالرحمن بن الحسين  
الهُرَوِيُّ ، حدثنا المقرئ ، قالاً : حدثنا أبو حنيفة ، عن أبي سفيان ، عن أبي  
نَضْرَةَ

عن أبي سعيد ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «الْوُضُوءُ مفتاح  
الصلاة ، والتكبيرُ تحرُّمها ، والتسليمُ تحليلُها ، وفي كلِّ ركعتينِ فسَلِّمُ»

١٣٧٦- قوله : «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ» الحديث سنده صحيح ،  
وأخرجه أصحاب الصحاح [ البخاري (٤٦١) و (١٢١٠) و (٣٢٨٤) ، ومسلم  
(٥٤١) ] .

١٣٧٧- قوله : «عن أبي نَضْرَةَ ، عن أبي سعيد» فيه أبو سفيان ، وهو  
ضعيف .

(١) قوله : «فَذَعَّتُهُ» أي : فنحنقته .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧٩٦٩) ، وابن حبان (٦٤١٩) ، وهو حديث صحيح .

قال أبو حنيفة: يعني التشهد<sup>(١)</sup>.

[باب صفة السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَأَحْكَامِهِ وَاخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ]

فِي ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ ]

١٣٧٨- حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد

ابن عُبَيْد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد

عن أبي هريرة ، قال : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ : الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ ، قَالَ : فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ ، ثُمَّ خَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ : قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ، وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَهَابَاهُ أَنْ يَكَلِّمَاهُ ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمِيهِ ذَا الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ : «لَمْ أَنْسَ ، وَلَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةُ» قَالَ : بَلْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَوْمِ ، فَقَالَ : «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَأُوا ، أَي : نَعَمْ ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَقَامِهِ فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ .

١٣٧٨- قوله : «عن أبي هريرة قال : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» الحديث

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٤) وَ (١٢٢٨) وَ (٧٢٥٠) ، وَمُسْلِمٌ (٥٧٣) (٩٧) وَ (٩٨) ، =

(١) سلف برقم (١٣٥٦) .

ف قيل لمحمد : سَلِّمْ فِي السَّهْوِ؟ ، قال : لم أحفظ من أبي هريرة ،  
ولكن نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلِّمْ (١) .

= وأحمد (١) باختلاف يسير ، قال الحافظ في «التلخيص» (٣/٢) : لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ ، وقد جَمَعَ جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العَلَّائِي وتكلم عليه كلاماً شافياً . انتهى .

قوله : «يَسْمِيهِ ذَا الْيَدَيْنِ» قال القرطبي : هو كناية عن طولها ، وعن بعض شُرَّاح «التنبيه» أنه كان قصيرَ اليدين ، وجَزَمَ ابن قتيبة أنه كان يعملُ بيديه جميعاً ، وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّ اسْمَ ذِي الْيَدَيْنِ : الْخِزْبَانُ بِكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مَوْحِدَةً وَأَخْرَجَهُ قَافٍ اعْتِمَاداً عَلَى مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ فِي «الفتح» (١٠٠/٣) : وَهَذَا مَوْضِعٌ مِنْ يَوْحَدُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِحَدِيثِ عِمْرَانَ ، وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي نَظْرِي ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ خَزِيمَةَ وَمَنْ تَبِعَهُ جَنَحُوا إِلَى التَّعَدُّدِ ، وَالْحَامِلُ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْاِخْتِلَافِ الْوَاقِعُ فِي السِّيَاقَيْنِ ، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ السَّلَامَ وَقَعَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، وَأَنَّهُ ﷺ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ : أَنَّهُ سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، وَأَنَّهُ دَخَلَ مَنْزِلَهُ لَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَأَمَّا الْأَوَّلُ ، فَقَدْ حَكَى الْعَلَّائِيُّ أَنَّ بَعْضَ شَيْوَخِهِ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ سَلَّمَ فِي ابْتِدَاءِ الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَاسْتَبَعْدَهُ وَلَكِنْ طَرِيقُ الْجَمْعِ يَكْتَفِي فِيهَا بِأَدْنَى مَنَاسِبَةٍ ، وَلَيْسَ بِأَبْعَدَ مِنْ دَعْوَى تَعْدَادِ الْقِصَّةِ ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ كَوْنُ ذِي الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ اسْتَفْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَاسْتَفْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّحَابَةَ عَنْ صِحَّةِ قَوْلِهِ ، وَأَمَّا الثَّانِي ، فَلَعَلَّ الرَّاوِي لَمَّا رَأَاهُ تَقَدَّمَ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى جِهَةِ الْخَشْبَةِ ظَنَّ أَنَّهُ دَخَلَ مَنْزِلَهُ لِكَوْنِ الْخَشْبَةِ فِي =

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٢٠١) و(٧٣٧٤) و(٧٣٧٦) و(٧٨٢٠) ، وابن حبان (٢٢٤٩) و(٢٢٥٣) و(٢٢٥٤) و(٢٢٥٥) و(٢٢٥٦) ، وهو حديث صحيح .  
وسياتي برقم (١٣٩٤) و(١٣٩٥) مختصراً على السجود بعد السلام .

١٣٧٩- حدثناه أبو سهل بن زياد ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا سليمان بن حرب<sup>(١)</sup> ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا أيوب ، بإسناده نحوه .  
قال أبو داود : كلُّ من روى هذا الحديث لم يقل : فأومؤوا ، إلا حماد بن زيد .

١٣٨٠- حدثنا القاضي الحسين بن الحسين بن عبدالرحمن الأنطاكي ، حدثنا إبراهيم بن مُنْقِذِ الخَوْلَانِي ، حدثنا إدريس بن يحيى أبو عمرو المعروف بالخَوْلَانِي ، عن بكر بن مُضَر ، عن صَخْر بن عبدالله بن حَرَمَلَة ، أنه سمع عمرَ ابنَ عبدالعزيز يقول :

عن أنس بن مالك : أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى بالناس ، فَمَرَّ بين أيديهم حمارٌ ، فقال عِيَّاش بن أبي ربيعة : سُبْحَانَ الله سبحانه الله ،

= جهة منزله ، فإن كان كذلك وإلا فروايةُ أبي هريرة أرجحُ لموافقة ابنِ عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي ، وأبو داود (١٠١٧) ، وابن ماجه (١٢١٣) ، وابن خزيمة (١٠٣٤) ، ولموافقة ذي اليمين كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبدالله بن أحمد في زيادات «المسند» (١٦٧٠٧) ، وأبو بكر بن أبي خَيْثَمَة وغيرهم . انتهى .

١٣٨٠- قوله : «عن أنس : أن رسولَ الله ﷺ» الحديث رواه ابنُ الجوزي في «العلل المتناهية»<sup>(٢)</sup> من طريق الدارقطني ، وقال : لا يصح منه شيء ، قال =

(١) في الأصول : سلمان بن أيوب ، وهو خطأ ، وضرب عليها في نسخة (م) .  
(٢) كذا عزاه أبو الطيب إلى ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ، وهو متابع في ذلك للزيلعي في «نصب الراية» ٧٧/٢ ، وكذا فعل في حديث أبي أمامة الآتي برقم (١٣٨٣) ، وابن الجوزي لم يورد في كتابه عن الدارقطني سوى حديث ابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة ، والله تعالى أعلم!

فلما سلّم رسول الله ﷺ قال : «مَنْ الْمَسِّحُ أَنْفًا سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»  
قال : أنا يا رسول الله ، إني سمعتُ أن الحمار يقطعُ الصلاة ، قال : «لا  
يقطع الصلاة شيءٌ» (١) .

١٣٨١- حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البُهلول ، حدثنا أبي .

(ح) وحدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البُهلول ، حدثنا جدِّي .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق بن البُهلول ، حدثنا

يحيى ابن المتوكّل ، حدثنا إبراهيم بن يزيد ، حدثنا سالم بن عبدالله

عن أبيه : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا : «لا يقطع صلاة

المسلم شيءٌ ، وأدراً ما استطعت» .

= في «التحقيق» : فيه صخر بن عبدالله ، قال ابن عدي : يحدث عن الثقات  
بالأباطيل ، عامة ما يرويه منكراً ومن موضوعاته ، وقال ابن حبان : لا يحلُّ الرواية  
عنه . انتهى كلامه . وتعبه صاحبُ «التنقيح» : وقال : إنه وهمٌ في صخرٍ هذا ،  
فإن صخر بن عبدالله بن حرملة الراوي عن عمر بن عبدالعزيز لم يتكلم فيه ابنُ  
عدي ولا ابنُ حبان ، بل ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال النسائي : هو  
صالح ، وإنما ضعّف ابنُ عدي صخر بن عبدالله الكوفي المعروف بالحاجبي ، وهو  
متأخر عن ابن حرملة ، روى عن مالك ، والليث وغيرهما ، انتهى .

١٣٨١- قوله : «عن أبيه : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر» إلخ . الحديث أخرجه

مالك في «الموطأ» (٤١٧) فوقفه ، قال : حدثنا الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ،

قال : لا يقطع الصلاة شيءٌ مما يمرُّ بين يدي المصلي ، انتهى . =

(١) أخرجه البيهقي ٢/٢٧٧ .

١٣٨٢- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا أحمد بن بُدَيْل ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا مُجالد ، عن أبي الودَّاع

عن أبي سعيدٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يقطع الصلاة شيءٌ » .

١٣٨٣- حدثنا أحمد بنُ الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد ، حدثنا أيوب بن سليمان الصُّغْدِيُّ ، حدثنا أبو اليمان ، حدثنا عُفَيْر بن مَعْدان ، عن سُليم بن عامر

عن أبي أُمّامة ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يقطع الصلاة شيءٌ » .

---

= ورواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٤٥/١) من طريق الدارقطني ، وقال : لا يصح . قال في «التحقيق» : لما فيه إبراهيم بن يزيد الخُزَري ، قال أحمد والنسائي : هو متروك ، وقال ابن مَعين : ليس بشيء .

١٣٨٢- قوله : «عن أبي سعيد عن النبي ﷺ» الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٧١٩) و(٧٢٠) من حديث مُجالد ، عن أبي الودَّاع ، عن أبي سعيد الخُدْري قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع الصلاة شيءٌ ، وأذروا ما استطعتم ، فإنما هو شيطان» انتهى ، ومُجالد بن سعيد فيه مقال ، وأخرج له مسلم مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي ، وأخرجه البيهقي (٢٧٨/٢) أيضاً .

١٣٨٣- قوله : «عن أبي أُمّامة ، عن النبي ﷺ» الحديث رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية»<sup>(١)</sup> من طريق الدارقطني ، وقال : لا يصح ، قال في «التحقيق» : لما فيه عُفَيْر بن مَعْدان ، قال أحمد : ضعيف منكر الحديث ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بثقة .

---

(١) انظر التعليق (٢) على الحديث (١٣٨٠) .

١٣٨٤- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعدٍ وآخرون ، قالوا : حدثنا علي بن حرب ، حدثنا الحسن بن موسى الأشيب ، حدثنا شعبة ، حدثنا عبدة الله بن عمر ، عن سالمٍ ونافعٍ

عن ابن عمر ، قال : كان يقال : لا يقطع صلاة المسلم شيء .

١٣٨٥- حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إسحاق الفارسي ، حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ، حدثنا أبي ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا يقطع صلاة المرء امرأة ولا كلبٌ ولا حمار ، وأدراً ما بين يديك ما استطعت » .

١٣٨٦- حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، حدثنا جابر بن كُردي ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، عن العباس بن عبدة الله بن العباس

عن الفضل بن عباس : أن النبي ﷺ زار العباس في بادية له ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ العصرَ وبين يديه كُلبٌ وحمار ، لم يؤخراً ولم يُزجراً (١) .

١٣٨٥- قوله : « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : لا يقطع » إلخ ، فيه ابن أبي فروة ، متروك ، وروى أحمد (٧٩٨٣) وابن ماجه (٩٥٠) ، ومسلم (٥١١) (٢٦٦) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « يقطع الصلاة » إلخ ، وليس فيه « لا يقطع » .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧٩٧) ، وهو حديث ضعيف .

١٣٨٧- حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا العباس بن محمد،  
حدثنا حجاج الأغر، قال ابن جريج: أخبرني محمد بن عمر بن علي، عن  
عباس بن عبيد الله بن عباس

عن الفضل بن عباس، قال: زار النبي ﷺ العباس، مثله.

١٣٨٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن الجمال، حدثنا علي بن  
الحسن النيسابوري، حدثنا معاذ بن فضالة، حدثنا يحيى بن أيوب، عن محمد  
ابن عمر، عن العباس بن عبيد الله

عن الفضل بن عباس، قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية  
لنا، فصلّى بنا العصر، وبين يديه كُتَيْبَةٌ وحمار لنا، فما نَهَنَهُمَا (١) وما  
رَدَّهُمَا.

١٣٨٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا  
سلمة بن الفضل الأبرش، عن إسماعيل بن مسلم، عن الزهري، عن عبيد الله  
ابن عبد الله بن عتبة.

عن ابن عباس، قال: كنتُ أذاكرَ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه  
شيئاً من أمر الصلاة، فأتى علينا عبد الرحمن بن عوف فقال: ألا  
أحدّثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقلنا: نعم، قال: سمعتُ  
رسول الله ﷺ يقول: «إذا شكَّ أحدكم في التَّقْصَانِ فليُصَلِّ، حتى  
يكون الشكُّ في الزيادة» (٢).

(١) قوله: فما نَهَنَهُمَا، أي: كفَّهما ومنعهما.

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٦٥٦) و(١٦٧٧) و(١٦٨٩)، وألفاظه متقاربة المعنى وبعضهم

يزيد فيه على بعض، والحديث حسن لغيره. وسيأتي برقم (١٤١٥) و(١٤١٦).

١٣٩٠- حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البهلول ، حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، حدثنا المحاربي ، عن محمد بن إسحاق

عن مكحول : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا شك أحدكم في صلاته ، فلا يدري أزداد أم نقص ، فإن كان شك في الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة ، وإن كان شك في الثلاث والثنتين فليجعلهما ثنتين ، وإن كان شك في الثلاث والأربع فليجعلهما ثلاثاً حتى يكون الوهم في الزيادة» .

قال محمد بن إسحاق : قال لي حسين بن عبد الله : أسند لك مكحول هذا الحديث؟ قلت : ما سألته ، قال : فإنه ذكره ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن عبد الرحمن بن عوف .

١٣٩١- حدثنا أبو ذر أحمد بن محمد بن أبي بكر ، حدثنا عبيد الله بن جريير بن جبلة ، حدثنا حفص بن عمر الأبلبي ، حدثنا ثور بن يزيد ، عن مكحول ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن عبد الرحمن بن عوف ، عن النبي ﷺ .

١٣٩٢- وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز أبو بكر ، حدثنا جعفر بن محمد ابن فضيل ، حدثنا عمارة بن مطر العنبري - ينزل بالرها - حدثنا عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس

عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ : «من سها في ثلاثة أو أربعة<sup>(١)</sup> فليتم ، فإن الزيادة خير من النقصان» .

(١) في (غ) و(ت) : «وأربعة» ، والمثبت من (م) وهامش (غ) .

١٣٩٣- حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي ، حدثنا العباس بن  
عبيد الله ، حدثنا عمار بن مَطَر ، حدثنا ابن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول .  
عن كُريب ، عن ابن عباس

عن عبدالرحمن بن عوف ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سَهَا  
أحدكم في الثنتين أو واحدة ، فليجعلهما واحدة ، وإذا شك في الثنتين  
أو الثلاث فليجعلهما اثنتين ، وإذا شك في الثلاث أو الأربع ،  
فليجعلهما ثلاثاً ، ثم ليُتِمَّ ما بقي ، حتى يكون الوهم في الزيادة ، ولا  
يكون في النقصان ، ثم يسجد سجدتين وهو جالس » .

١٣٩٤- حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا أحمد بن سعيد  
الهمداني ، حدثنا ابن وهب .

١٣٩٣- قوله : « عن عبدالرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ : إذا  
سَهَا أحدكم » الحديث أخرجه الترمذي (٣٩٨) ، وابن ماجه (١٢٠٩) عن  
محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن كُريب ، عن ابن عباس ، عن  
عبدالرحمن بن عوف قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « إذا سَهَا أحدكم في  
صلاته فلم يَدْرِ واحدةً صَلَّى أم ثنتين فليَبِّنِ على واحدةٍ ، فإن لم يَدْرِ أثلاثاً  
صَلَّى أم أربعاً فليَبِّنِ على ثلاث ، وليَسْجُدْ سجدتين قبل أن يسلم » واللفظ  
للترمذي ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأخرجه الحاكم (٣٢٤/١) في  
«المستدرک» ولفظه : « فلم يَدْرِ أثلاثاً صَلَّى أم أربعاً فليُتِمَّ ، فإن الزيادة خير من  
النقصان » انتهى .

وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . انتهى . وتعقبه الذهبي في  
منخصره : فإن فيه عمار بن مَطَر الرهاوي وقد تركوه انتهى .

وعمار ليس في السنن . قاله الزيلعي (١٧٤/٢) .

(ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا عيسى بن إبراهيم - يعني الغافقي- ، حدثنا ابن وهب ، عن سعيد بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن محمد بن سيرين ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بذلك ، أنه سجد سجدة السهو يوم جاءه ذو اليمين بعد السلام . لفظهما واحد (١) .

١٣٩٥- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا عيسى بن إبراهيم وأحمد بن عبدالرحمن بن وهب ، قالوا : حدثنا ابن وهب ، حدثني عمرو بن الحارث ، حدثني قتادة بن دعامه ، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة ، قال : سجدة النبي ﷺ يوم ذي اليمين بعد السلام . واللفظ لأحمد .

١٣٩٦- حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا بشر بن الوليد ، حدثنا عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « إذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ، فليقم فليصل ركعة ، ثم يسجد بعد ذلك سجدة السهو وهو جالس ، فإن كان صلى خمسا شفعنا له صلاته ،

---

١٣٩٦- قوله : « عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : إذا لم يدر أحدكم . . » إلخ ، هذا حديث صحيح ، ورواه كلهم ثقات .

---

(١) سيأتي بعده ، وقد سلف مطولاً برقم (١٣٧٨) .

وإن كانت أربعاً أرغمتا أنفَ الشيطان» (١) .

١٣٩٧- حدثنا أبو بكر التَّيسَابوريُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ منصور ، حدثنا يزيدُ ابن هارون وأبو النَّضْر ، قالا : حدثنا المَاجِشُونُ عبدُ العزيز بن أبي سَلَمَة ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار .

عن أبي سعيد الخُدْري ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا شكَّ أحدُكم وهو يصليُّ في الثلاث والأربع ، فليُصلِّ ركعةً ، حتى يكون الشكُّ في الزيادة ، ثم يسجد سجدةً السَّهْو قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شَفَعَتْ له صلاته ، وإن كان أمَّها تُرغمان الشيطان » .

زاد هذا في حديثه : قبل أن يسلم ، وتابعه سليمانُ بن بلال من رواية موسى بن داود عنه .

١٣٩٨- حدثنا أبو جعفر محمد بن سُلَيْمان التُّعْمَانِيُّ ، حدثنا الحسين بن عبد الرحمن الجَرَجَرَاثِيُّ ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا سُلَيْمان بن بلال .

---

١٣٩٧- قوله : « عن أبي سعيد الخُدْري ، عن النبي ﷺ . » إلخ هذا صحيح الإسناد .

١٣٩٨- قوله : « عن أبي سعيد الخُدْري ، قال : قال رسولُ الله ﷺ » إلخ هذا الحديث إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد (١١٦٨٩) ، ومسلم (٥٧١) ، ورواه أيضاً أبو داود (١٠٢٤) بلفظ : « فَلْيَلِقِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٦٨٩) و(١١٧٨٢) و(١١٧٩٤) و(١١٨٣٠) ، وابن حبان (٢٦٦٣) و(٢٦٦٤) و(٢٦٦٧) و(٢٦٦٩) ، وهو حديث صحيح .  
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض .

(ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا موسى ابن داود، حدثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً كانتا شفعاً لصلاته، وإن كان صلى تمام الأربع كانتا ترغيماً للشيطان».

١٣٩٩- حدثنا أبو بكر بن أبي داود، حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين، فإن استيقن التمام

---

= سجدة سجدتين، فإن كانت صلاته تامة، كانت الركعة والسجدتان نافلة، وإن كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته، وكانت السجدتان مرعمتي الشيطان».

وأخرجه أيضاً ابن حبان (٢٦٦٣)، والحاكم (٣٢٢/١)، والبيهقي (٣٣١/٢)، واختلف فيه على عطاء بن يسار، فروي مرسلًا، وروي بذكر أبي سعيد فيه، وروي عنه عن ابن عباس، كما سيأتي في الكتاب.

١٣٩٩- قوله: «عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم...» إلخ رواه كلهم محتج بهم.

سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرُّكْعَةُ نَافِلَةً  
وَالسَّجْدَتَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرُّكْعَةُ تَامًا لصلَاتِهِ وَالسَّجْدَتَانِ  
تُرْغِمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ .

١٤٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ،  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ تَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقَ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ  
ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ ابْنِ أَخِي أَبِي بَكْرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ ،  
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارَ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا شَكَّ  
أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَرْبَعًا أَوْ ثَلَاثًا ، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ  
وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَيُصَلِّي رُكْعَةً ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ  
جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعًا - وَقَدْ زَادَ رُكْعَةً - كَانَتْ  
هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ تَشْفَعَانِ الْخَامِسَةَ ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثًا كَانَتْ  
الرَّابِعَةَ تَامَهَا ، وَالسَّجْدَتَانِ تُرْغِمَانِ لِلشَّيْطَانِ .

١٤٠٠- قَوْلُهُ : «ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ» قَالَ الْحَازِمِيُّ  
فِي كِتَابِهِ «النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ» (ص ١١٣-١١٤) : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ  
عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ ، فَطَائِفَةٌ رَأَتْ السَّجْدَةَ بَعْدَ السَّلَامِ عَمَلًا بِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ ،  
وَقَالَ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
الزُّبَيْرِ ، وَمِنَ التَّابِعِينَ : الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى  
وَالشُّوْرِي وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ ، وَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ  
السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ ، أَخَذًا بِحَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، وَزَعَمُوا أَنَّ حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ =

= منسوخ ، وحديث ابن بُحينة رواه البخاري (٨٣٠) ، ومسلم (٥٧٠) ، وأخذاً  
 بحديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم (٥٧١) : «إذا شك أحدكم في صلاته  
 فلم يَدْرِ كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ، فليطرح الشكَّ وليبني على ما استيقن ، ثم  
 يسجد سجدتين قبل أن يسلم» انتهى . وبحديث معاوية : ثم أخرج عن يحيى  
 ابن أيوب ، حدثنا ابن عَجَلان ، أن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان ،  
 حدثه عن أبيه : أن معاوية بن أبي سفيان صَلَّى بهم فنسي فقام وعليه جلوس ،  
 فلما كان آخرَ صلاته سجد سجدتين قبل التسليم ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسول  
 الله ﷺ يصنع ، انتهى .

وهذا رواه النسائي في «سننه» (٣٣/٣) من حديث الليث بن سعد ، عن  
 محمد بن عَجَلان به ، بلفظ : ثم سَجَدَ سجدتين ، وهو جالس بعد أن أتمَّ  
 الصلاة ، وقال الحازمي : وتابع يحيى بن أيوب عليه : ابنُ لهيعة وبُكير بن  
 الأشجِّ ، عن ابن عَجَلان ، ثم أسند عن الشافعي ، حدثنا طريف بن حارث ،  
 عن معمر ، عن الزهري ، قال : سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قبل  
 السلام وبعده ، وآخر الأمرين قبل السلام ، ثم أكدَّه الشافعي بحديث معاوية  
 المذكور ، وقال : صحبة معاوية متأخرة ، قال الحازمي : وطريق الإنصاف أن  
 يقول : إن أحاديث السجود قبل السلام وبعده كلها ثابتة صحيحة ، وفيها نوع  
 تعارض ، ولم يثبت تقدُّم بعضها على بعض برواية صحيحة ، وحديث الزهري  
 هذا منقطع ، فلا يدلُّ على النسخ ، ولا يعارض بالأحاديث الثابتة . والأولى  
 حملُ الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين . المذهب الثالث : أن السهو إذا كان  
 في الزيادة كان السجود بعد السلام أخذاً بحديث ذي اليمين ، وإذا كان في =

١٤٠١- حدثنا أبو إسحاق إسماعيل بن يونس بن ياسين ، حدثنا إسحاق  
ابن أبي إسرائيل ، حدثنا عبدالله بن جعفر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن  
يسار

= النقصان كان قبل السلام أخذاً بحديث ابن بُحينة ، وإليه ذهب مالك بن  
أنس . القول الرابع : أنه إذا نهض من ثنتين سجداً قبل السلام أخذاً بحديث  
ابن بُحينة ، وكذا إذا شكَّ فرَجَعَ إلى اليقين أخذاً بحديث أبي سعيد ، وإذا  
سَلَّمَ من ثنتين سجد بعد السلام أخذاً بحديث أبي هريرة ، وكذا إذا شكَّ  
وكان ممن يرجع إلى التحريِّ أخذاً بحديث ابن مسعود ، وإليه ذهب أحمد ،  
فإنه احتياطٌ ، ففعل ما فعله النبي ﷺ ، أو قاله في نظير كلِّ واقعةٍ عنه .  
انتهى .

وقال البيهقي في «المعرفة» (٣/٢٧٨-٢٧٩) عن الزهري : أنه ادعى نسخ  
السجود بعد السلام ، رواه الشافعي ، حدثنا مطرف بن مازن ، عن معمر ، عن  
الزهري فذكره ، ثم أكَّده بحديث معاوية أنه عليه السلام سجداً فيما قبل  
السلام ، وبحديث أبي هريرة كما أخبرنا ، وساق من طريق الدارقطني بسنده  
عن عكرمة ابن عمار عن يحيى بن أبي كثير ، حدثنا أبو سلمة ، عن أبي  
هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا صلَّى أحدكم فلم يَدْرِ أَرَادَ أم نقص ،  
فليسجد سجدين وهو جالس ، ثم يسلم» ومعاوية متأخر الإسلام ، إلا أن بعض  
أصحابنا زعم أن قول الزهري منقطع ، وأحاديث السجود قبل وبعد ثابتة قولاً  
وفِعْلاً ، وتقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية صحيحة ، والله أعلم . انتهى  
كلام الزيلعي : (٢/١٧٠-٢٧١) .

١٤٠١- قوله : «عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس» فيه عبدالله بن جعفر  
المديني ضعيف .

عن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إِذَا شَكََّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا فَلْيُصَلِّ وَاحِدَةً بِرُكْعَتَيْهَا وَسَجْدَتَيْهَا (١) ، ثُمَّ لِيَتَشَهَّدْ ، فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَسْلُمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ يَسْلُمُ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى ثَلَاثًا وَكَانَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى رَابِعَةً ، كَانَتِ السَّجْدَتَانِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا وَكَانَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِسَجْدَتَيْنِ» .

١٤٠٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ، حدثنا عبد الله بن شبيب ، حدثني ذؤيب بن عمارة ، حدثنا عبدالمهيمن بن عباس ، عن أبيه ، عن جدّه عن المنذر بن عمرو - وكان من النُّقباء من بني ساعدة - : أن النبي ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ .

يقال : لم يُرو عن المنذر بن عمرو غير هذا الحديث .

١٤٠٣- حدثنا أبو شيبَةَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بَكْرٍ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، حدثنا عمر بن يونس ، حدثنا عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثنا أبو سلمة

عن أبي هريرة ، قال : قال لنا رسولُ الله ﷺ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرَ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ يَسْلُمُ» (٢) .

---

١٤٠٢- قوله : «عن المنذر بن عمرو» فيه عبدالمهيمن ليس بقوي .

(١) جاء في هامش (غ) : «يركعها ويسجدها» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧٢٨٦) و(٧٦٩٤) و(٧٨٠٣) و(٧٨٢٢) ، وابن حبان (٢٦٨٣) ، وهو حديث صحيح .

وانظر ما بعده .

[باب إدبار الشيطان من سَمَاع الأذان ، وسجدتي السَّهْو قبل السلام]

١٤٠٤- حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث والحسين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد وأحمد بن محمد بن أبي بكر ، قالوا : حدثنا عُبيدالله بن سَعْد ، حدثنا عَمِّي - يعني يعقوب بن إبراهيم -

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن منصور الطُّوسِي ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني سَلَمَةُ بن صفوان بن سَلَمَةَ الأنصاري ثم الزُّرْقِي ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أذُن المؤذِّن ، خرَج الشيطان من المسجد له حُصَاص<sup>(١)</sup> ، فإذا سَكَت المؤذِّن رَجَعَ ، فإذا أقام المؤذِّن خرج من المسجد وله ضُرَاط ، فإذا سَكَت رجع ، حتى يأتي المرء المسلم في صلاته ، فيَدْخُل بينه وبين نفسه ، لا يدري أزداد في صلاته أم نَقَصَ ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدةً وهو جالسٌ قبل أن يسَلِّم ، ثم يسلم»<sup>(٢)</sup> .

١٤٠٥- حدثنا أبو بكر النِّيسابوري ، حدثنا يونس بن عبدالأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني هشام بن سَعْد ، أن زيد بن أسلم حدثهم ، عن عطاء بن يَسَار

---

١٤٠٤- قوله : «عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هريرة» الحديث أخرجه الشيخان [البخاري (١٢٣١) ، و(٣٢٨٥) ، ومسلم (٣٨٩) (٨٣)] وغيرهما في كتبهم .

---

(١) قوله : «حُصَاص» بضم الحاء المهملة ثم الصاد المهملة المكررة ، هو شِدَّة العَدُو ، وقيل : الضرَاط ، وقيل غير ذلك .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٠٧٦٩) ، وابن حبان (١٦) ، وهو حديث صحيح . وانظر ما قبله .

عن أبي سعيد الخُدْرِيّ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ صَلَّى ثلاثاً أم أربعاً، فليُقمْ فليُصلِّ ركعةً، ثم يسجد سجدةً وهو جالسٌ قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صَلَّى خامسةً شفَعها بهاتين السجدةً، وإن كانت رابعةً فالسجدةً ترغيمٌ للشيطان» (١).

١٤٠٦- حدثنا عبدُ الصمد بن عليّ المُكرَمِيّ، حدثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان، حدثنا محمد بنُ أبان، حدثنا فُلَيْح بن سُلَيْمان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخُدْرِيّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صَلَّى أحدكم فلم يَدْرِ أثلاثاً صَلَّى أم أربعاً، فليُتمِّمْ حتى يستيقنَ أنه قد أتمَّ، ثم ليسجدْ سجدةً قبل التسليم، فإن كانت صلاته وتراً كانت شفَعاً لصلاته، وإن كانت صلاته شفَعاً كانت ترغيماً للشيطان» (٢).

١٤٠٧- حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمد بن عبد العزيز، حدثنا أحمد بنُ عيسى المِصْرِيّ.

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسَابُورِيّ، حدثنا عيسى بن إبراهيم وأحمد بن عبد الرحمن، قالوا: حدثنا ابنُ وَهْب، أخبرني مَخْرَمَةُ بن بُكَيْر، عن أبيه، عن محمد بن يوسف مولى عثمان، قال: سمعتُ أبي يحدث

أن معاويةَ صَلَّى بهم فقام في الركعتين وعليه الجلوس، فسبَّح الناس

(١) سلف برقم (١٣٩٦).

(٢) سلف برقم (١٣٩٦).

به ، فأبى أن يجلس ، حتى إذا جلس للتسليم سجدَ سجدتين وهو جالس ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي .

وقال النَّيسابوري : ثم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعل هذا (١) .

### [ باب البناء على غالب الظن ]

١٤٠٨- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال :

قال : عبد الله : صلى رسول الله ﷺ صلاةً ، قال إبراهيم : فلا أدري أزداد أم نقص ، فلما سلم قيل له : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال : « لا ، وما ذاك؟ » قالوا : صليتَ كذا وكذا ، فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ، ثم سلم ، فلما سلم أقبل علينا

---

١٤٠٨- قوله : « عن إبراهيم ، عن علقمة » ، قال الزيلعي : (١٧٣/٢) الحديث أخرجه البخاري (٤٠١) و(٦٦٧١) ، ومسلم (٥٧٢) و(٨٩) و(٩٠) عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود مرفوعاً : « وإذا شك أحدكم فليتحرك الصواب فليتم عليه » وفيه قصة ، ومذهب الشافعي أن يبني على اليقين مطلقاً في الصور كلها ، ويأخذ بحديث الخُدري ، وبحديث عبدالرحمن بن عوف ، وعندنا إن كان له ظنٌ بتي على غالب ظنه ، وإلا فبني على اليقين ، وحجتنا حديثُ ابن مسعود هذا ، قال البيهقي في «المعرفة» (٢٦٩/٣ - ٢٧١) : وحديث ابن مسعود هذا رواه الحكم بن عتيبة والأعمش ، عن إبراهيم عن علقمة ، عن عبد الله دون لفظ التحري ، ورواها إبراهيم بن سويد =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٩١٧) ، وهو حديث صحيح لغيره .

بوجهه ، فقال : «إنه لو حَدَّثَ في الصلاة شيءٌ أنبأْتُكم ، ولكن إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون ، فإذا نسيتُ فذكروني ، وإذا شكَّ أحدُكم في صلاته فليتحرَّ الصواب ، ثم يُتم عليه ، ثم يسلم ، ثم يسجد سجدتين» (١) .

١٤٠٩- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا مسعر بن كدام ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة

= عن علقمة عن عبدالله دون لفظ التحري ، فيُشبه أن يكون من جهة ابن مسعود أو من دونه ، فأدرج في الحديث ، قال قائل منهم : إن منصور بن المعتمر من حفاظ الحديث وثقاتهم ، وقد روى القصةَ بتمامها ، وفيها لفظ التحري مضافاً إلى قول النبي ﷺ ، وقد رواها عنه جماعةٌ من الحفاظ كمسعر والثوري وشعبة ، وهيب بن خالد وفضيل بن عياض وجريز وغيرهم ، والزيادة من الثقة مقبولة إذا لم يكن فيها خلاف رواية الجماعة . قلنا : عن ذلك جوابان ، أحدهما : أن التحري يكون بمعنى اليقين ، قال الله تعالى : ﴿فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ [الجن : ١٤] ذكر ذلك أبو سليمان الخطابي . الثاني : قال الشافعي : وهو أن قوله : فليتحرَّ الصواب ، معناه فليتحرَّ الذي يظنُّ أنه نَقَصَه فيتمه ، فيكون التحريُّ أن يُعيد ما شك فيه ويبني على حالٍ يستيقنُ فيها ، قال : وهو عندي مطابقٌ لحديث الخدري ، إلا أن الألفاظ قد تختلف لسعة الكلام في الأمر الذي معناه واحد . انتهى .

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٥٦٦) و(٣٦٠٢) و(٣٩٧٥) و(٤١٧٤) و(٤٢٣٧) و(٤٣٤٨) و(٤٤٣١) ، وابن حبان (٢٦٥٦) - (٢٦٦٠) و(٢٦٦٢) و(٢٦٨١) و(٢٦٨٢) .  
وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد فيه على بعض ، وهو حديث صحيح .

عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال النبي ﷺ : « إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحرّ الصواب ، ثم ليسجد سجدة السهو » .

١٤١٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن السكّين أبو منصور ، حدثنا محمد بن عبّيد ، حدثنا مسعر ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فأيكم شك في صلاته فلينظر أخرى ذلك بالصواب فليتم عليه ، ثم يسجد سجدة السهو » .

#### [باب سجود السهو بعد السلام]

١٤١١- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا أبو عبّيد الله الخزومي سعيد بن عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عن عبد الله بن مسعود : أنه سجد سجدة السهو بعد التسليم ، وحدث أن رسول الله ﷺ سجدهما بعد التسليم (١) .

١٤١٢- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا أبو عبّيد الله الخزومي ، حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن الأعرج

---

١٤١١- قوله : « عن ابن مسعود أنه سجد » سنده صحيح .

١٤١٢- قوله : « عن عبد الله بن بُحينة » رواه كلهم ثقات محتج بهم ، والحديث أخرجه الأئمة الستة [ البخاري (٨٢٩) و(١٢٢٤) و(١٢٣٠) ، ومسلم =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٥٧٠) و(٤٣٥٨) ، وهو حديث صحيح . وانظر رقم (١٤٠٨) .

عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ ، قال : صَلَّى بنا رسول الله ﷺ الظهرَ ، فقام في اثنتين ، ولم يَجْلِسْ ، فلما قَضَى صَلَاتَهُ سجد سجدتين (١) ثم سَلَّمَ بعد ذلك (٢) .

### [باب ليس على المقتدي سهوٌ وعليه سهو الإمام]

١٤١٣- حدثنا عليُّ بنُ الحسن بن هارون بن رُسْتَم السَّقَطِيُّ ، حدثنا محمد ابن سعيد أبو يحيى العَطَّارُ ، حدثنا شَبَابَةُ ، حدثنا خَارِجَةُ بن مصعب ، عن أبي الحسين المدني ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه

عن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «ليس على مَنْ خَلَفَ الإمام سهوٌ ، فإن سها الإمامُ فعليه وعلى من خَلَفَهُ السَّهْوُ ، وإن سها مَنْ خَلَفَ الإمام فليس عليه سهوٌ ، والإمامُ كافيهِ» .

= (٥٧٠) (٨٥) و(٨٦) و(٨٧) ، وأبو داود (١٠٣٤) و(١٠٣٥) ، وابن ماجه (١٢٠٦) و(١٢٠٧) ، والترمذي (٣٩١) ، والنسائي ١٩/٣ و٣٤ . أيضاً .

١٤١٣- قوله : «عن عمر عن النبي ﷺ» الحديث أخرجه البيهقي (٣٥٢/٢) ، والترمذي (٣) ، كما في «بلوغ المرام» (ص ٧٨) والكل من الروايات فيها خارِجَةُ بنُ مصعب وهو ضعيف . قال في «سبل السلام» (١٤٧/٣) : وفي الباب عن ابن عباس ، إلا أن فيه متروكاً .

(١) جاء في هامش (غ) : «سجدتي السهو» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٢٩١٩) ، وابن حبان (١٩٣٨) و(١٩٣٩) و(١٩٤١) و(٢٦٧٦) و(٢٦٧٧) و(٢٦٧٩) و(٢٦٨٠) ، وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض ، وهو حديث صحيح .

(٣) كذا في «بلوغ المرام» ، ولم يخرج الترمذي .

١٤١٤- حدثنا محمد بن حمدويه المروزي ، حدثنا عبد الله بن حماد الأملّي ، حدثنا يحيى بن صالح ، حدثنا أبو بكر العنسيّ ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر

عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا سهو في وثبة الصلاة إلا قيام عن جلوس ، أو جلوس عن قيام » .

١٤١٥- حدثنا القاضي أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن البهلول ، حدثني أبي ، حدثنا عمار بن سلام ، عن محمد بن يزيد الواسطي ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس ، قال : ذاكرتني عمر رضي الله عنه السهو في الصلاة ، فأتانا عبدالرحمن بن عوف ، فوقف علينا ، فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من شك في صلاته فليصل ، حتى يكون شكّه في الزيادة » (١) .

١٤١٦- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كريب ، حدثنا عبدالرحمن المحاربي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس ، قال : كنتُ مع عمر رضي الله عنه نتذاكر

---

= والحديث دليل على أنه لا يجب على المؤتم سجود السهو إذا سها في صلاته ، لتحمل إمامه عنه ، وإنما يجب عليه إذا سها الإمام فقط ، وهذا قول الحنفية والشافعية .

---

(١) سلف برقم (١٣٨٩) .

الصلاة ، فجاء عبدالرحمن بن عوف فقال : ألا أخبركم بما سمعتُ من رسول الله ﷺ؟ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «إذا شككتَ في النقصان فصلِّ حتى تشكَّ في الزيادة» .

[ باب البناء على التحري والسجدة بعد التسليم

والتشهد قبلها وبعدها ]

١٤١٧- حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا الثَّقَلِيُّ ، حدثنا محمد بن سَلَمَةَ ، عن خُصَيْف ، عن أبي عُبَيْدَةَ بن عبد الله عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «إذا كنتَ في صلاةٍ فشككتَ في ثلاثٍ أو أربع ، وأكثرُ ظنِّك على أربع ، تشهَّدتَ ثم سجدتَ سجدتين وأنتَ جالسٌ قبل أن تُسَلِّمَ ، ثم تشهَّدتَ أيضاً ثم تُسَلِّمُ» (١) .

قال أبو داود : رواه عبدُ الواحد بن زياد ، عن خُصَيْف ولم يرفعه ، ووافق عبدَ الواحد : سفيانٌ وشريكٌ وإسرائيل<sup>(٢)</sup> ، واختلفوا في متنه .

١٤١٧- قوله : «عن أبي عُبَيْدَةَ» الحديث أخرجه أبو داود (١٠٢٨) ، والنسائي في [ «الكبرى» (٥١٨) ] بلفظ المصنف ، قال البيهقي : هذا حديثٌ مختلفٌ في رفعه ، ومنتنه غير قوي ، وهو من رواية أبي عُبَيْدَةَ بن عبد الله ، عن أبيه ، قال البيهقي : مرسلٌ ، وقد ضعف الحافظ في «الفتح» إسناده هذا الحديث .

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٠٧٥) ، وهو حديث ضعيف .

(٢) في (غ) : «إسماعيل» .

## [باب الرجوع إلى القعود قبل استتمام القيام]

١٤١٨- حدثنا أبو محمد ابنُ صاعد ، حدثنا أبو عُبيد الله المَخْرُومِيُّ ، حدثنا

عبدالله بن الوليد العَدَنِي

(ح) وحدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا أحمد بنُ منصور ، حدثني يزيد بن أبي حكيم ، قال : حدثنا سُفيان ، حدثنا جابر ، حدثنا المغيرةُ بن شُبَيْل الأحمسي ، عن قيس بن أبي حازم

عن المغيرةِ بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قامَ الإمام في الركعتين ، فإنْ ذَكَرَ قبل أن يَسْتَتِمَّ قائماً فليجلس ، وإن استتمَّ قائماً فلا يجلس ، ويسجد سجدي السَّهُو» (١) .

وكذلك رواه الفريابي ومؤمل وغيرهما عن الثوري .

١٤١٩- حدثنا محمد بن سليمان النُعمانيُّ ، حدثنا أحمد بن بُذيل ،

حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا قيس بن الرُّبيع ، عن جابر ، عن المغيرةِ بن شُبَيْل ، عن قيس بن أبي حازم

عن المغيرةِ بن شعبة : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا شكَّ أحدكم

---

١٤١٨- قوله : «عن المغيرة بن شعبة» الحديث أخرجه أحمد (١٨٢١٦) ،

وأبو داود (١٠٣٦) ، وابن ماجه (١٢٠٨) ، والبيهقي (٣٤٣/٢) بألفاظ متقاربة ،

ومدار هذا الحديث على جابر الجُعفي ، وهو ضعيف جداً ، وقد قال أبو داود : ولم أخرج عنه في كتابي غير هذا .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٢٢٢) ، وهو حديث صحيح .

فقام في الركعتين فاستتم قائماً فليتمض ، وليسجد سجدتين ، وإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه .

١٤٢٠- حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد بن حنبل - رحمه الله - يقول : لم يتكلم في جابر في حديثه ، إنما تكلم فيه لرأيه .

قال أبو داود : وجابر عندي ليس بالقوي في حديثه ورأيه .

### [ باب تحليل الصلاة التسليم ]

١٤٢١- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا الحساني محمد بن إسماعيل ، حدثنا وكيع .

(ح) وحدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا الحسن بن سلام ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد ابن الحنفية

عن علي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم» .  
وقال عبيد الله : وإحرامها وإحلالها<sup>(١)</sup> .

باب من أحدث قبل التسليم في آخر صلاته أو أحدث

قبل تسليم الإمام فقد تمت صلاته |

١٤٢٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب الدورقي ، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري ، أخبرنا عبدالرحمن بن زياد الإفريقي ، عن بكر بن سودة وعبدالرحمن بن رافع

(١) سلف برقم (١٣٥٩) .

عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ فِي آخِرِ رُكْعَةٍ، ثُمَّ أَحْدَثَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ الْإِمَامَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» .

عبدالرحمن بن زياد الإفريقي ضعيف لا يُحتجُّ به (١) .

١٤٢٣- حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد ابن يونس ، حدثنا زهير ، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبدالرحمن ابن رافع وبكر بن سودة

عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِنْ أَتَمَّ بِالصَّلَاةِ» .

١٤٢٤- حدثنا الحسين ، حدثنا يوسف (٢) ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن عبدالرحمن بن زياد الإفريقي ، عن بكر بن سودة

عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ وَاسْتَوَى جَالِسًا تَمَّتْ صَلَاتُهُ ، وَصَلَاةٌ مَنْ خَلْفَهُ ، مَنْ أَتَمَّ بِهِ مَنْ أَدْرَكَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ» .

[ ما جاء في صلاة المريض ]

١٤٢٥- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّقَّار ، حدثنا عباس بن محمد ،

١٤٢٥- قوله : «عن عمران بن حصين» الحديث رواه الجماعة [ البخاري =

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧٤/١ و ٢٧٥ .

(٢) في نسخة بهامش (غ) : يعني ابن موسى .

حدثنا أبو إسحاق الطَّالِقَانِي ، أخبرنا ابن المبارك ، عن إبراهيم بن طَهْمَانَ - قال أبو إسحاق : وسمعتُ ابن المبارك يقول : كان إبراهيم بن طَهْمَانَ ثَبْتاً في الحديث - عن حسين المُكْتَبِ ، عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ

عن عمران بن حُصَيْن ، قال : كانت بي بَوَاسِرِ ، فسألت النبي ﷺ فقال : «صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جَنْبِكَ» (١) .

١٤٢٦- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا علي بن الحسن بن شَقِيق ، حدثنا إبراهيم بن طَهْمَانَ ، عن حسين المعلم ، عن ابن بُرَيْدَةَ ، عن عمران بن حُصَيْن ، عن النبي ﷺ نحوه .  
قال الشيخ أبو الحسن : أخرجه البخاري (٢) عن عَبْدِان ، عن ابن المبارك ، عن إبراهيم بن طَهْمَانَ .

١٤٢٧- حدثنا أبو بكر أحمد بن نصر بن سَنَدَوِيَه البُنْدَار ، حدثنا يوسف ابن موسى ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا إبراهيم بن طَهْمَانَ ، عن حسين المعلم ، عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ

عن عمران بن حُصَيْن ، قال : كان بي ناصوراً فسألت النبي ﷺ

---

= (١١١٧) ، وأبو داود (٩٥٢) وابن ماجه (١٢٢٣) ، والترمذي (٣٧٢) [ إلا مسلماً ، وزاد النسائي : فإن لم تستطع فمستلقياً ﴿ لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها ﴾ [ البقرة : ٢٨٦ ] .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٨١٩) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٦٩٣) ، وهو حديث صحيح .

(٢) في «صحيحه» (١١١٧) .

عن الصلاة ، فقال : «صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ» .

١٤٢٨- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا عباس بن يزيد ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن حسين ، بهذا ، وقال : الباسور .

### [ الصلاة على الراحلة في السفر جماعةً بعذر المطر والبلّة ]

١٤٢٩- حدثنا محمد بن إبراهيم بن نيروز الأنطاقي ، حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن غزوان أبو عبدالله ، حدثنا ابن الرّمّاح - قاضي بلخ - ، عن كثير بن زياد أبي سهل البصري العتكيّ ، عن عمرو<sup>(١)</sup> بن عثمان بن يعلى بن مرة ، عن أبيه

عن جدّه يعلى بن مرة صاحب رسول الله ﷺ ، قال : انتهينا مع النبي ﷺ إلى مَضِيقٍ ، السماءُ من فوقنا ، والبلّةُ من أسفلنا ،

١٤٢٩- قوله : «حدثنا ابن الرّمّاح قاضي بلخ» هو عمر بن ميمون بن الرماح بالراء والحاء المهملتين ، وهذا الحديث أخرجه أحمد (١٧٥٧٣) بهذا اللفظ .

وأخرج الترمذي (٤١١) بلفظ : أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سَفَرٍ ، فانتَهَوْا إلى مَضِيقٍ ، فحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَمَطَرُوا ، السماءُ من فوقهم ، والبلّةُ من أسفل منكم ، فأذّن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام ، فتقدم على راحلته فصلّى بهم ، يومئذٍ إيماءً ، يجعل السجود أخفض من الركوع ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، تفرد به عمر بن الرّمّاح البلخي ، لا يُعرف إلا من حديثه ، وقد =

(١) في الأصول : عمر بن عثمان بن يعلى بن أمية ، وهو خطأ ، نبه عليه الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» كما في «إتحاف المهرة» ٧٢٠/١٣ ، وأثبتناه على الصواب من كتب التراجم ، ومن روايتي أحمد والترمذي .

وحضرت الصلاة فقام<sup>(١)</sup> المؤذن فأذن فأقام ، أو أقامَ بغيرِ أذانٍ ، ثم تقدّم النبي ﷺ فصلّى بنا على راحلته ، وصلينا خلفه على رواحلنا ، وجعل سجوده أخفضَ من ركوعه<sup>(٢)</sup> .

= روى عنه غير واحد من أهل العلم . وكذا زوي عن أنس بن مالك أنه صلّى في ماء وطن على دابته . والعمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، انتهى .

واعلم أن الإمام النووي استند بحديث الترمذي فجزم في «الخلاصة» و«شرح المذهب» أن النبي ﷺ باشر بالأذان بنفسه ، لكن روى الحديث المؤلف الدارقطني وأحمد ، وفيه : أمر بلالاً ، فقام المؤذن فأذن . الحديث ، وما قالوا فيه : أذن رسول الله ﷺ ، كما في رواية الترمذي ، قال الحافظ في «الفتح» (٧٩/٢) : مما يكثر السؤال عنه هل باشر رسول الله ﷺ الأذان بنفسه؟ وقد أخرج الترمذي (٤١١) أنه أذن في سفر ، وصلّى بأصحابه ، وجزم به النووي وقواه ، لكن الحديث في «مسند» أحمد من هذا الوجه : فأمر بلالاً فأذن<sup>(٣)</sup> ، فعلم أن في رواية الترمذي اختصاراً ، وأن معنى قوله : «أذن» : «أمر المؤذن» ، كما يقال : أعطى الخليفة فلاناً ألفاً ، وإنما باشر العطاء غيره ، ونُسب إلى الخليفة لكونه أمره . انتهى .

(١) جاء في هامش (غ) : «فأمر» .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٥٧٣) ، وهو حديث ضعيف ، وعند أحمد وكذلك الترمذي (٤١١) : «من حديث يعلى بن مرة» .

(٣) ليس عند أحمد من هذا الوجه (١٧٥٧٣) . «فأمر بلالاً فأذن» ، وإنما الذي فيه : «فأمر المؤذن فأذن» ، وقد جاء قوله : «فأمر بلالاً فأذن» في هذا الحديث عند الطبراني (٦٦٣)/٢٢ .

[ باب الحث على صلاة الجماعة والأمر بها ]

١٤٣٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يحيى بن مُعَلَّى ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن حُصَيْن بن عبدالرحمن ، عن عبدالله ابن شدّاد بن الهاد

عن ابن أمّ مكتوم أنه قال : يا رسول الله إني لا أقدر على قائدٍ يلائمني في كلِّ ساعةٍ ، وبينني وبين المسجد أنهارٌ وأشجار ، فيسَعني أن أصليَ في بيتي؟ قال : «أتسمعُ الإقامة؟» قال : نعم ، قال : «فأتها»<sup>(١)</sup> .

١٤٣٠- قوله : «عن ابن أم مكتوم» الحديث أخرجه أحمد (١٥٤٩٠) ، وأبو داود (٥٥٢) ، وابن ماجه (٧٩٢) ، عن عمرو بن أم مكتوم قال : قلتُ : يا رسول الله أنا ضريّرٌ شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائمني ، فهل تجد لي رخصةً أن أصلي في بيتي؟ قال : «أتسمع النداء؟» قال : نعم ، قال : «ما أجدُ لك رخصةً» . وأخرجه أيضاً ابن حبان (٢٠٦٣) ، والطبراني في «الأوسط» (٣٧٣٨) ، زاد ابن حبان وأحمد<sup>(٢)</sup> (١٤٩٤٨) في رواية : «فأتها ولو حبّواً» .

وأخرجه مسلم (٦٥٣) ، والنسائي (١٠٩/٢) عن أبي هريرة : أن رجلاً أعمى قال : يا رسول الله ، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما وليّ دعاه ، فقال : «هل تسمع النداء؟» قال : نعم ، قال : «فأجب» .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٤٩١) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠٨٧) و(٥٠٨٨) ، وهو حديث صحيح لغيره .  
(٢) رواية ابن حبان والطبراني وأحمد هذه من حديث جابر بن عبد الله .

[باب قضاء الصلاة بعد وقتها ، ومن دخل في صلاة

فخرج وقتها قبل تمامها]

١٤٣١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم ، حدثنا عبد الصمد بن النعمان ، حدثنا أبو جعفر الرّازي ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب

عن بلال ، قال : كنّا مع النبي ﷺ في سفر ، فنام حتى طلعت الشمس ، فأمر بلالاً فأذن ، ثم توضأ<sup>(١)</sup> فصلّوا ركعتين ، ثم صلّوا صلاة الغداة<sup>(٢)</sup> .

١٤٣٢- حدثنا محمد بن مخلّد ، حدثنا العباس بن يزيد ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن عزة بن تميم

عن أبي هريرة ، أن نبيّ الله ﷺ قال : «إذا صلّى أحدكم ركعةً من صلاة الصّبح ، ثم طلعت الشمس فليُصلِّ إليها أخرى»<sup>(٣)</sup> .

١٤٣٢- قوله : «عن عزة بن تميم ، عن أبي هريرة» حديث أبي هريرة هذا وما بعده من طريق أبي رافع والنضر بن أنس ، إسناد كله صحيح .

ويؤخذ من هذه الروايات كلها الرّد على الطحاوي حيث خصّ الإدراك باحتلام الصبي ، وطهر الحائض ، وإسلام الكافر ، ونحو ذلك ، وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعةً تفسدُ صلاته ؛ لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة ، وزعم الطحاوي أيضاً أن أحاديث النهي ناسخةٌ لحديث الإدراك ، =

(١) جاء في هامش (غ) : «توضؤوا» نسخة .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٩٩٨) .

(٣) انظر ما بعده من طريق أبي رافع عن أبي هريرة .

١٤٣٣- حدثنا أحمد بنُ العباسِ البَغَوِيُّ ، حدثنا أبو بَدْرٍ عَبَّادُ بن الوليد ،  
حدثنا عَفَّانُ ، حدثنا همام ، قال :

سُئِلَ قَتَادَةُ ، عن رجلٍ صَلَّى ركعة من صلاةِ الصبح ، ثم طَلَعَتِ  
الشمسُ ، فقال : حدثني خِلاصٌ ، عن أبي رافع عن أبي هريرة ، أن  
رسولَ الله ﷺ قال : «يُتِمُّ صَلَاتَهُ» (١) .

= وهي دعوى تحتاج إلى دليل ، فإنه لا يُصار إلى النسخ بالاحتمال ، والجمْع بين  
الحديثين ممكن ، بأن يُخصَّصَ حديث الإدراك وغيره من هذه العموم ، ولا شك أن  
التخصيص أولى من ادعاء النسخ على أن قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»  
(٤١٩/٣) : قال الشيخ أحمد : روينا في الحديث الثابت عن أبي سلمة عن أبي  
هريرة أن النبي ﷺ قال : «إذا أدركَ أولَ سجدةٍ من صلاةِ الصبح قبل أن تطلعَ  
الشمس فليتمَّ صَلَاتَهُ» . وبذلك كان يُفتي أبو هريرة ، أخبرنا أبو عبد الله إسحاقُ  
ابن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا  
العباس بن الوليد بن مزيد ، قال : أخبرني أبي قال : حدثنا الأوزاعي ، قال :  
حدثني يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، قال : كان أبو هريرة  
يقول : من نام أو غفَلَ عن صلاة الصبح فصلَّى ركعة من صلاة الصبح قبل أن  
تطلع الشمس ، والأخرى بعد طلوعها فقد أجزأها ، ومن نام أو غفَلَ عن صلاة  
العصر فصلَّى ركعتين قبل غروب الشمس ، وركعتين بعده فقد أدركها . قال  
الشيخ أحمد : فإذا كانت فتواه بهذا ، وروايته ما ذكرنا ، وهو أحد رواة النهي عن  
الصلاة في هذه الساعات ، فكيف يجوز دعوى نسخ ما رواه أبو هريرة في الإدراك  
بما رواه في النهي من غير تاريخٍ ولا سببٍ يدلُّ على النسخ؟! انتهى .

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٢١٦) و(١٠٣٣٩) و(١٠٣٥٩) .

وانظر ما قبله من طريق عذرة بن تميم ، عن أبي هريرة ، وما سيأتي برقم (١٤٣٥) من  
طريق بشير بن نَهيك ، عن أبي هريرة .

١٤٣٤- حدثنا عمر بن أحمد بن علي المرزوي ، حدثنا أبو النضر أحمد بن عتيق العتيقي المرزوي ، حدثنا محمد بن سنان العوقي ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن خِلاس ، عن أبي رافع

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : «من صَلَّى ركعةً من صلاة الصبح ، ثم طلعت الشمس فليتمَّ صلاته» .

١٤٣٥- حدثنا عمر بن أحمد بن علي ، حدثنا أبو النضر أحمد بن عتيق المرزوي ، حدثنا محمد بن سنان ، حدثنا همام ، سمعتُ قتادة يحدث ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك

عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من صَلَّى ركعةً من الصبح ، ثم طلعت الشمس فليصلَّ الصبح»<sup>(١)</sup> .

١٤٣٦- حدثنا أحمد بن العباس البغوي ، حدثنا أبو بدر العبدي ، حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «من لم يُصلِّ ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلَّهما» .

١٤٣٧- حدثنا محمد بن يحيى بن هارون الإسكافي ، حدثنا إسحاق بن شاهين أبو بشر ، حدثنا خالد بن عبدالله ، عن يونس ، عن الحسن

---

١٤٣٧- قوله : « عن الحسن عن عمران بن حصين » حديث عمران =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٠٥٦) و(٨٥٧٠) و(١٠٧٥١) ، وابن حبان (١٥٨١) .  
وانظر رقم (١٤٣٣) .

عن عمران بن حُصين ، قال : كان رسولُ الله ﷺ في مسيرٍ له ، فناموا عن صلاة الفجر ، فاستيقظوا بحرَّ الشمس ، فارتفعوا قليلاً حتى استعلت<sup>(١)</sup> ، ثم أمرَ المؤذن فأذّن ، ثم صلّى ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام المؤذنُ فصلّى الفجر<sup>(٢)</sup> .

١٤٣٨- حدثنا إسماعيل بن العباس ، حدثنا حفص بن عمرو ، حدثنا عبدُ الوهّاب بن عبد المجيد ، حدثنا يونس ، عن الحسن

عن عمران بن حُصين ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مسيرٍ له فنمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ، فأمرَ المؤذن فأذّن ، ثم صلّينا ركعتي الفجر حتى إذا أمكنتنا<sup>(٣)</sup> الصلاة صلّينا .

= أخرجه المؤلف من طرقٍ عديدة ، وقد أخرجه أبو داود أيضاً ، عن الحسن عن عمران بن حصين ، ورواه أحمد في «مسنده» (١٩٨٧٢) ، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٦١) ، ورواه الحاكم في «المستدرک» ٢٧٤/١ وقال : حديث صحيح ، وهذا بناء على مذهب صحة سماع الحسن من عمران ، وقال الشيخ في «الإمام» : ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٩٩٤) ورجاله ثقات ، وليس فيه إلا سماع الحسن من عمران ، فقال ابنُ أبي حاتم عن أبيه وابنِ معين ، أنهما قالوا : لم يسمع منه ، وقال عن عليّ ابنِ المديني أيضاً أنه قال : لم يسمع منه .

- (١) في نسخة بهامش (غ) : استقلت .  
(٢) هو في «مسند» أحمد (١٩٨٧٢) ، و«صحيح» ابن حبان (١٤٦١) و(٢٦٥٠) ، والحديث أتم من ذلك ، وقد أورده المصنف مفرقاً .  
وسياتي برقم (١٤٤١) و(١٤٤٥) و(١٤٤٦) ، وهو حديث صحيح .  
(٣) في (غ) : «أمكنت» .

١٤٣٩- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ، حدثنا الربيع بنُ سليمان ونَصْر بن مرزوق، قالا: حدثنا أسد بن موسى، حدثنا الليث بنُ سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه

عن جدّه: أنه جاء والنبى ﷺ يصلّى صلاةَ الفجر، فصلّى معه، فلما سلّم قام فصلّى ركعتي الفجر، فقال له النبي ﷺ: «ما هاتان الركعتان؟» فقال: لم أكن صليتهما قبل الفجر، فسكّتا، ولم يقل شيئاً<sup>(١)</sup>.

١٤٣٩- قوله: «عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جدّه أنه جاء» الحديث إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٥٦٣) التقاسيم والأنواع، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ووصيف بن عبدالله الحافظ، قالا: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جدّه قيس بن قهْد: أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فلما سلّم رسول الله ﷺ قام فركع ركعتي الفجر، ورسولُ الله ﷺ ينظر إليه، فلم يُنكر عليه، وسنده صحيح.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٧٥/١) حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جدّه أنه جاء والنبى ﷺ يصلّى صلاةَ الفجر، فصلّى معه، فلما سلّم قام فصلّى ركعتي الفجر، فقال له النبي ﷺ: «ما هاتان الركعتان؟» فقال: لم أكن صليتهما قبل الفجر، فسكّتا، ولم =

(١) هو عند ابن حبان برقم (١٥٦٣)، وإسناده ضعيف.

وانظر ما بعده من طريق محمد بن إبراهيم، عن قيس.

= يقل شيئاً . قيس بن قَهْد الأنصاري صحابي ، والطريق إليه صحيح على شرطهما .

وأخرج ابنُ حزم في «المحلى» (١١٢/٣-١١٣) عن الحسن بن ذكوان ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن رجل من الأنصار قال : رأى رسولُ الله ﷺ رجلاً يصلي بعد الغدَاة ، فقال : يا رسول الله ، لم أكن صليتُ ركعتي الفجر فصليتهما الآن . فلم يقل له شيئاً . قال العراقي : وإسناده حسن .

وأخرج الطبراني في «الكبير» [١٨/ (٩٣٩)] حدثنا إبراهيم بن مَثُويه الأصبهاني ، حدثنا أحمد بن الوليد بن بُرْد الأنصاري ، حدثنا أيوب بن سُويد ، عن ابن جُريج ، عن عطاء أن قَيْس بن سَهْل حدثه : أنه دخل المسجد والنبِيُّ ﷺ يصلي ، ولم يكن صلى الركعتين فصلى مع النبي ﷺ ، فلما قَضَى صلاته قام فركع . وفيه أيوب بن سُويد الرَّمْلِي ، قال ابن حبان : رديءُ الحفظ ، وقال النسائي : ليس بثقة ، كذا في «الخلاصة» .

وأخرج ابنُ عبد البرّ في كتاب «التمهيد» (٣٨-٣٩) حدثنا عبدالوارث ابنُ سفيان ، قال : حدثنا قاسم بنُ أصْبَغ ، قال : حدثنا مُضَر بن محمد ، قال : حدثنا عبدالرحمن بن سلام ، قال : حدثنا عمر بن قَيْس ، عن سعيد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد ، قال : سمعتُ حفصَ بن سالم بن عمر قال : سمعتُ سَهْل بن سعد الساعدي يقول : دخلتُ المسجد ورسولُ الله ﷺ في الصلاة ، ولم أكن صليتُ الركعتين ، فدخلتُ مع رسول الله ﷺ في الصلاة فصليتُ معه ، وقمتُ أصلي ، فقال : «ألم تكن صليتَ معنا؟» قلت : بلى ، ولم أكن صليتُ الركعتين فصليتُ الآن ، فسَكَتَ - وكان إذا رضي شيئاً سَكَتَ - ، قال أبو عُمر : عُمر بن قَيْس هذا المعروف بسُنْدِل ، وهو أخو حُميد بن قيس ، وهو ضعيف لا يحتجُّ بمثله ، انتهى .

١٤٤٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ ، حدثنا عبدُ الله بن ثُمير ، حدثنا سعد بنُ سعيد ، حدثني محمد بنُ إبراهيم

عن قيس بن عمرو ، قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ : «أصلاة الصبح مرتين؟» فقال الرجل : إني لم أكن صليتُ الركعتين اللتين قبلهما ، فصليتُهما الآن ، قال : فسكتَ عنه رسول الله ﷺ (١) .  
قيس هذا : جدُّ يحيى بن سعيد .

= وأخرج ابن أبي شيبَةَ في «مصنفه» (٢٣٩/١٤) حدثنا هُشيم ، عن عبد الملك ، عن عطاء : أن رجلاً صَلَّى مع النبي ﷺ صلاة الصبح ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة ، قام الرجل فصلى ركعتين ، فقال له النبي ﷺ : «ما هاتان الركعتان؟» فقال : يا رسول الله جئتُ وأنتَ في الصلاة ، ولم أكن صليتُ الركعتين قبل الفجر ، فكرهتُ أن أصليهم وأنتَ تصلي ، فلما قضيتُ الصلاة قمتُ فصليتُهما ، قال : فلم يأمره ولم يَنْهه .

وأخرج ابن أبي شيبَةَ (٢٣٩/١٤) أيضاً حدثنا هُشيم ، قال : أخبرنا مسمع بن ثابت ، قال : رأيتُ عطاءً فعل مثل ذلك ، انتهى .

وقد حققتُ المقام بما لا مزيد عليه في كتابي «إعلام أهل العصر في أحكام ركعتي الفجر» فليُرجع إليه .

١٤٤٠- قوله : «حدثنا سعد بنُ سعيد ، حدثني محمد بن إبراهيم ، عن =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٧٦٠) ، وانظره فيه .  
وانظر ما قبله من طريق يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده .

١٤٤١- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا عباس بن محمد بن

حاتم ، حدثنا رُوْح بن عُبَّادة ، حدثنا هشام ، عن الحسن

عن عمران بن حُصَيْن ، قال : سَرَيْنَا مع رسول الله ﷺ في غزاةٍ أو قال في سَرِيَّةٍ ، فلما كان آخرُ السَّحَرِ عَرَّسْنَا ، فما استيقظنا حتى أيقظَنَا حرُّ الشمسِ ، فجعل الرجلُ مَنَّا يثبُ فزِعاً دَهِيْشاً ، فلما استيقظ رسولُ الله ﷺ أَمَرْنَا فارتحلْنَا ، ثم سَرْنَا حتى ارتفعت الشمسُ ، فقضَى القومُ حوائجَهُمْ ، ثم أَمَرَ بلالاً فأذَّن ، فصلَّينا ركعتين ، ثم أمر فأقام فصلَّى الغداةَ ، فقلنا : يا نبي الله أَلَا نقضيهما لوقتِهما من الغد؟ فقال لهم رسولُ الله ﷺ : «أَيْنَهُمَا اللهُ عن الرِّبَا ، ويقبَلُهُ منكم؟!» (١) .

= قَيْس بن عمرو» ، حديث محمد بن إبراهيم التيمي عن قَيْس بن عمرو ، أخرجه أبو داود (١٢٦٧) ، وابن ماجه (١١٥٤) ، والترمذي (٤٢٢) ، وابن أبي شيبة (٢٣٩/١٤) ، وأحمد بن حنبل (٢٣٧٦٠) ، والحاكم (٢٧٥/١) ، والبيهقي (٤٨٣/٢) قال الترمذي : إسناده هذا الحديث ليس بمتصل ، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس ، انتهى .

قلت : قد أخرج أحمد (٢٣٧٦١) من طريق ابن جُرَيْج ، سمعتُ عبد الله بن سعيد ، يُحدث عن جدِّه نحو حديث محمد بن إبراهيم التيمي ، فإن كان الضميرُ لعبد الله فهو مرسل ، لأنه لم يدركه ، وإن كان لسعيد فيكون محمد بن إبراهيم قد تُويع . قاله الحافظ في «الإصابة» : وأما قول الإمام أبي عيسى الترمذي : إنه مرسل ومنقطع ، فالمراد به الإرسال والانقطاع فيه بالسند المخصوص الذي ساقه بذلك السند ، وإلّا فقد جاء متصلاً من رواية يحيى بن سعيد ، عن أبيه عن جدِّه قيس كما عرفت آنفاً . والله أعلم .

(١) سلف برقم (١٤٣٧) .

١٤٤٢- قُرئ على عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي وأنا أسمع ،  
حدثكم علي بن الجعد وشيبان بن فروخ ، قالا : حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن  
ثابت ، عن عبد الله بن رباح

عن أبي قتادة ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ فذكر حديث الميضاة  
بطوله ، وقال فيه : ثم إنه قال : «إنه ليس في النوم تفريطاً ، إنما  
التفريط على من لم يُصلِّ حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، فمن  
فعل ذلك فليصلها حين ينتبه<sup>(١)</sup> لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند  
وقتها»<sup>(٢)</sup> .

١٤٤٣- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا هارون بن عبد الله ،  
حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن عبد الله  
ابن رباح

عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> ، قال : «إن كان أمر دنياكم  
فشأنكم ، وإن كان أمر دينكم فإليّ» قلنا : يا رسول الله فرطنا في  
صلاتنا ، فقال : «لا تفريط في النوم ، إنما التفريط في اليقظة ، فإذا كان  
ذلك فصلوها ، ومن الغد لوقيتها» .

---

١٤٤٢- قوله : «عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة» حديث أبي قتادة أخرجه  
مسلم (٦٨١) مطولاً .

- 
- (١) في الأصول : تنبه .  
(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٢٥٤٦) ، وابن حبان (١٤٦٠) ، وهو حديث صحيح .  
(٣) في الأصول جاء هنا : «قال رسول الله ﷺ» وهي زيادة لا معنى لها .

١٤٤٤- حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبدالكريم الفرّاري ، حدثنا زياد بن يحيى الحَسَّاني ، حدثنا حماد بن واقد ، حدثنا ثابت البنّاني ، عن عبد الله بن رباح

عن أبي قتادة ، قال : ذكر عند النبي ﷺ نومهم عن الصلاة ، فقال النبي ﷺ : «ليس في النوم تفريطٌ ، إنما التفريطُ في اليقظة ، فإذا نسيَ أحدكم صلاةً أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ، ولو قتها من الغد» .

قال : فسَمِعني عمران بن حُصين وأنا أحدثُ هذا الحديث ، فقال لي : يا فتى احفظ ما كنتَ تحدّث ، فإني قد سمعتُ هذا الحديث من رسول الله ﷺ .

١٤٤٥- حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا إبراهيم بن الهيثم ، حدثنا أبو شيخ الحرّاني ، حدثنا موسى بن أعين ، عن يحيى ، عن الأعمش ، عن إسماعيل ، عن الحسن

عن عمران بن حُصين ، عن النبي ﷺ بنحو هذه القصة ، قلنا : ألا نُصلّيها في غدٍ ، فقال : «ينهاكم الله عن الرِّبا ويأخذه؟!» (١) .

١٤٤٦- حدثنا أحمد بن سلمان ، حدثنا الحارث بن محمد ، حدثنا روح ابن عبّادة ، حدثنا هشام بن حسان ، عن الحسن

عن عمران بن حُصين ، عن النبي ﷺ بهذا ، وقال : «أينهاكم الله عن الرِّبا ، ويقبَلُه منكم؟!» .

---

١٤٤٤- قوله : «حماد بن واقد» هو ضعيف ، ضعّفه ابنُ معين ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو زُرعة وغيره : لِين .

---

(١) سلف برقم (١٤٣٧) .

[ باب قَدَّرَ المسافة التي تُقصرُ في مثلها صلاةٌ وقدر المدة ]

١٤٤٧- حدثني أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا إسماعيل الترمذي ،  
حدثنا إبراهيم بن العلاء ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن عبد الوهَّاب بن  
مُجاهد ، عن أبيه وعطاء بن أبي رباح

عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « يا أهلَ مكة ، لا تَقصُرُوا  
الصلاة في أدنى من أربعة بُرْدٍ من مكة إلى عُسفان » .

١٤٤٨- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد وأبو القاسم عبد الله بن محمد  
ابن عبدالعزیز قراءةً عليه ، قالوا : حدثنا لُوَيْن ، حدثنا أبو عوانة ، عن عاصم  
وحُصين ، عن عكرمة

١٤٤٧- قوله : « قال : يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة بُرْدٍ »  
هي بضم الباء : ستة عشر فَرَسَخاً ، والحديث إسناده ضعيف ؛ فيه عبد الوهَّاب بن  
مجاهد وهو متروك ، رواه عنه إسماعيل بن عيَّاش ، وروايته عن الحجازيين  
ضعيفة ، والصحيح : عن ابن عباس من قوله . قال الشافعي : أخبرنا سُفيان عن  
عَمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه سُئل : أنقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال : لا ،  
ولكن إلى عُسفان ، وإلى جُدَّة ، وإلى الطائف ، وإسناده صحيح ، وذكره مالك في  
«الموطأ» (٣٨٣) عن ابن عباس بلاغاً . قاله الحافظ [ «التلخيص» : ٤٦/٢ ] .

١٤٤٨- قوله : « سافرنا مع رسول الله ﷺ فأقام سبع عشرة » قال الحافظ في  
«التلخيص» (٤٥/٢) : أما رواية ابن عباس بلفظ سبعة عشر بتقديم السين فرواها  
أبو داود (١٢٣٠) ، وابن حبان (٢٧٥٠) من حديث عكرمة عنه ، وأما روايته  
بلفظ تسعة عشر بتقديم التاء : فرواها أحمد (١٩٥٨) ، والبخاري (١٠٨٠)  
و(٤٢٩٨) من حديث عكرمة أيضاً ، وفي رواية أبي داود (١٢٢٩) ، والترمذي  
(٥٤٥) ، والبيهقي (١٥١/٣) عن عمران بن حُصين فأقام بمكة ثمانين عشرة . =

عن ابن عباس ، قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ ، فأقام سبع عشرة  
يقصرُ الصلاة .

قال ابن عباس : ونحن إذا سافرنا فأقمنا سبع عشرة قصرنا ، وإذا  
زدنا أتممنا (١) .

١٤٤٩- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا خلفُ بنُ هشام ،  
حدثنا أبو شهاب ، عن عاصم ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : أقمنا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ سبعِ عشرة  
نَقَصُرُ الصلاة .

قال ابن عباس : ونحن نَقَصُرُ سبعِ عشرة ، فإن زدنا أتممنا .

= وأخرج عبد بن حُميد في «مسنده» (٥٨٢) حدثنا عبدالرزاق ، حدثنا ابن  
المبارك ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ لما افتتح  
مكة أقام عشرين يوماً يقصرُ الصلاة . وروى النسائي (١٢١/٣) ، وأبو داود  
(١٢٣١) ، وابن ماجه (١٠٧٦) ، والبيهقي (١٥١/٣) من حديث ابن عباس  
أيضاً : أنه أقام خمسة عشر ، قال البيهقي : أصحُّ الروايات في ذلك رواية  
البخاري ، وهي رواية تسعة عشر ، وجمع إمامُ الحرمين والبيهقي بين الروايات  
السابقة باحتمال أن يكون في بعضها لم يُعدَّ يومي الدخول والخروج ، وهي رواية  
سبعة عشر ، وعدهما في بعضها وهي رواية تسعة عشر ، وعدَّ يوم الدخول ولم  
يُعدَّ الخروج وهي رواية ثمانية عشر ، قلت : وهو جَمْعُ متين ، وتبقى رواية خمسة  
عشر شاذة لمخالفتها ، ورواية عشرين وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة أيضاً ،  
ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد ، انتهى ملخصاً .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٥٨) و(٢٧٥٨) و(٢٨٨٣) و(٢٨٨٤) ، وابن حبان (٢٧٥٠) ،  
وهو حديث صحيح .

## [باب الجمع بين الصلاتين في السَّفَر]

١٤٥٠- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا الحسن بن يحيى الجرجاني،  
حدثنا عبدالرزاق، عن ابن جريج، حدثني حسين بن عبدالله بن عبیدالله بن  
عباس، عن عكرمة وعن كُريب مولى ابن عباس

أن ابن عباس قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في  
السَّفَر؟ قلنا: بلى، قال: كان إذا زاغت له الشمس في منزله جَمَعَ بين  
الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تَزَعْ له في منزله [سار] حتى إذا  
حانت العصر نزل فجمَعَ الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله  
جمَعَ بينها وبين العشاء، وإذا لم تَحِنْ في منزله ركب حتى إذا حانت  
العشاء نزل فجمع بينهما<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ<sup>(٢)</sup>: وروى هذا الحديث حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني  
حُسين، عن كُريب وحده، عن ابن عباس. ورواه عثمان بن عمر، عن ابن  
جُريج، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس. ورواه عبد المجيد، عن ابن  
جُريج، عن هشام بن عروة، عن حسين، عن كُريب، عن ابن عباس. وكلهم  
ثقات، فاحتمل أن يكون ابن جُريج سمعه أولاً من هشام بن عروة، عن حسين  
كقول عبدالمجيد عنه، ثم لقي ابن جُريج حُسيناً فسمعه منه كقول عبدالرزاق

---

١٤٥٠- قوله: «تصح الأقاويل كلها» بين المؤلف الإمام وجوه الاختلاف  
فيه، إلا أن علته ضعف حسين بن عبدالله، ويقال: إن الترمذي حسنه، وكأنه =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٤٨٠)، وهو حديث صحيح.

وسياتي برقم (١٤٥١) و(١٤٥٢) و(١٤٥٣) من طريق عكرمة وحده، عن ابن عباس.

(٢) جاء في هامش (غ): «أبو الحسن» نسخة.

وحجاج عن ابن جُرَيْج قال : حدثني حسين ، واحتمل أن يكون حُسين سمعه من عكرمةَ ومن كُريبَ جميعاً ، عن ابن عباس ، فكان يُحدِّث به مرَّةً عنهما جميعاً كرواية عبدالرزاق عنه ، ومرَّةً عن كُريبَ وحده كقول حجاج وابن أبي رَوَّاد ، ومرَّةً عن عكرمةَ وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمر ، وتصحُّ الأقاويلُ كُلُّها ، والله أعلم .

١٤٥١- حدثنا محمد بنُ القاسم بن زكريا المحاربي ، حدثنا أبو سعيد الأشجِّ ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عَجَلان ، عن حُسين بن عبدالله ، عن عكرمةَ

عن ابن عباس ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا زاغت الشمسُ صَلَّى الظهر والعصرَ جميعاً ، وإذا ارتحلَ قبل أن تزيغَ أخرهما حتى يصلِّيَهُما في وقت العصر .

١٤٥٢- حدثنا أبو علي إسماعيلُ بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا عباس الدُّوري ، حدثنا عبدالله بن أبي بَدْر الدُّوري ، حدثنا يحيى بنُ اليمان ، عن محمد بن عَجَلان ، عن حسين بن عبدالله ، عن عكرمةَ

عن ابن عباس ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا نَزَلَ منزلاً فزالت

---

= باعتبار المتابعة ، وغفَّل ابنُ العربي وصحَّح إسناده ، لكن له طريقٌ أخرى أخرجها يحيى بنُ عبدالحميد الحِمَّاني في «مسنده» عن أبي خالد الأحمر ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس . وروى إسماعيل القاضي في «الأحكام» عن إسماعيل بن أبي أُويس ، عن أخيه ، عن سُلَيْمان بن بلال ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن كُريبَ ، عن ابن عباس نحوه ، قاله الحافظ [في «التلخيص» : ٤٨] .

الشمس لم يرتحل حتى يصلِّي العصر ، وإذا ارتحلَ قبل الزَّوالِ صَلَّى كلَّ واحدةٍ لوقتها .

١٤٥٣- حدثنا العباس بن عبد السميع الهاشمي ، حدثنا الحسين بن الهيثم ابن ماهان أبو الربيع ، حدثنا خالد بن عبد السلام ، حدثنا موسى بن ربيعة ، عن ابن الهاد ، عن حسين بن عبدالله ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا ارتحلَ حين تزيغُ الشمسُ يجمعُ بين الظهر والعصر ، وإذا ارتحلَ قبل ذلك أحرَّ ذلك إلى وقت العصر .

١٤٥٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح ، حدثنا شَبَّابَةُ ، حدثنا الليث ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب

عن أنس ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في السَّفَر ، أحرَّ الظهر حتى يدخل أولُ وقت العصر (١) .

١٤٥٤- قوله : «عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس» أخرج البيهقي (١٦٢/٣) ، والإسماعيلي من حديث إسحاق بن راهويه ، عن شَبَّابَةَ بن سَوَّار ، عن الليث ، عن عُقيل ، عن الزهري ، عن أنس قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا كان في سَفَرٍ فزالَت الشمسُ صَلَّى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل ، وإسناده صحيح قاله النووي .

وروى الحاكم في «الأربعين» له عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسحاق الصَّعَّاني ، عن حسان بن عبدالله ، عن المُفَضَّل بن فضالة ، =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٣٥٨٤) و(١٣٧٩٩) ، وابن حبان (١٤٥٦) و(١٥٩٢) ، وهو حديث صحيح .

١٤٥٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الفضل بن سهل ، حدثنا يحيى بن غيلان ، حدثنا مفضل بن فضالة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب أنه حدثه عن أنس : أن رسول الله ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس سار حتى يدخل وقت العصر فينزل فيجمع بينهما ، وإذا لم يرتحل حتى تزيغ الشمس صلى الظهر ثم ذهب .

١٤٥٦- حدثنا علي بن محمد المصري ، حدثنا هاشم بن يونس القصار ، قال : حدثنا عبدالله بن صالح ، حدثنا مفضل والليث وابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب

= عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس : أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب . وهو في «الصحيحين» [ البخاري (١١١١) و(١١١٢) ، ومسلم (٧٠٤) ] من هذا الوجه بهذا السياق ، وليس فيها : «والعصر» وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد ، وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي ، ويُعجبُ من الحاكم كونه لم يُورده في «المستدرک» .

وله طريق أخرى رواها الطبراني في «الأوسط» : (٧٥٤٨) حدثنا محمد بن إبراهيم بن نصر بن شبيب الأصبهاني ، حدثنا هارون بن عبدالله الحمال ، حدثنا يعقوب بن محمد الزهري ، حدثنا محمد بن سعدان ، حدثنا ابن عجلان ، عن عبدالله بن الفضل ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ كان إذا كان في سقر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جميعاً ، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما في أول العصر ، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء ، وقال : تفرد به يعقوب بن محمد . انتهى كلام الحافظ [ «التلخيص» : ٤٩/٢ - ٥٠ ] .

عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما .

١٤٥٧- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد وأبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد العُدري ببغداد ، قال : أخبرني أبي ، قال : حدثنا عمر بن محمد بن زيد ، حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر : أنه أقبل من مكة وجاءه خبرُ صفية بنت أبي عبيد ، فأسرَعَ السَّيرَ ، فلما غابت الشمسُ قال له إنسانٌ من أصحابه : الصلاة ، فسكَّتْ ، ثم سار ساعةً فقال له صاحبه : الصلاة ، فسكَّتْ ، فقال الذي قال له الصلاة : إنه ليعلم من هذا علماً لا أعلمه ، فسار حتى إذا كان بعدما غاب الشفقُ بساعةٍ ، نزل فأقام الصلاة ، وكان لا يُنادي بشيءٍ من الصلاة في السفر ، - وقال النيسابوري : بشيءٍ من الصلوات في السفر - وقالاً جميعاً : فقام فصلَّى المغرب والعشاء جميعاً جمع بينهما ، ثم قال : إن رسولَ الله ﷺ كان إذا جدَّ به السَّيرُ جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفقُ بساعةٍ (١) .

١٤٥٧- قوله : «حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر» حديث ابن عمر إسناده صحيح ، وأخرج مالك والشيخان وغيرهم من حديثه : كان رسولُ الله ﷺ إذا جدَّ به السَّيرُ جمع بين المغرب والعشاء .

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٤٧٢) و(٤٥٣١) و(٥٣٠٥) و(٥١٢٠) و(٥١٦٣) و(٥٤٧٨) و(٥٥١٦) و(٥٧٩١) و(٥٨٣٨) و(٦٣٧٥) ، وابن حبان (١٤٥٥) ، وهو حديث صحيح . وسياقي برقم (١٤٦٠) و(١٤٦١) و(١٤٦٦) و(١٤٦٧) و(١٤٦٨) و(١٤٦٩) و(١٤٧٠) . وألفاظه متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض .

وكان يُصلي على ظَهْر راحلته أين توجَّهت به السُّبْحَة في السَّقَر ،  
ويُخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يصنع ذلك (١) .

١٤٥٨- حدثنا أبو محمد بنُ صاعد ، حدثنا عُبيدالله بنُ سعد ، حدثنا  
عمِّي ، حدثنا عاصمُ بن محمد ، عن أخيه عمر بن محمد ، عن نافع ، عن  
سالم ، قال :

أتى عبد الله بن عمر خبر<sup>(٢)</sup> صفيّة فأسرع السَّير ، ثم ذكر عن النبي  
ﷺ نحوه ، وقال : بعد أن غاب الشَّفَقُ بساعة .  
تابعه ابنُ وهب .

١٤٥٩- حدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيد ، حدثنا المنذر بنُ محمد ،  
حدثنا أبي ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بنُ الحسين بن علي بن الحسين ، قال :  
حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جدّه

عن عليّ رضي الله عنه ، قال : كان النبي ﷺ إذا ارتحل حين  
تزول الشمسُ جَمَعَ الظهر والعصر ، وإذا مُدَّ له السَّيرُ أحرَّ الظهر  
وعَجَّلَ العصر ثم يجمع<sup>(٣)</sup> بينهما .

---

١٤٥٩- قوله : «حدثنا المنذر بنُ محمد ، حدثنا أبي ، حدثنا أبي» المنذر بن  
محمد بن المنذر يُحدِّث عن أبيه محمد ، وهو يُحدِّث عن أبيه المنذر - عن  
محمد بن الحسين ، وهذا من حديث أهل البيت ، وفي إسناده من لا يُعرَف ،  
والمُنذر بن محمد القابوسي قال الدارقطني : مجهول ، وفي «مسند» أحمد =

(١) وسيأتي هذا الحديث برقم (١٦٣٣) .

(٢) في (م) و(ت) زاد هنا : «من» ، والمثبت من (غ) .

(٣) جاء في هامش (غ) : «جمع» نسخة .

١٤٦٠- حدثنا أبو محمد بنُ صاعد ، حدثنا عبدُ الأعلى بن واصل .

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا عبدُ الله بن محمد بن شاكر ،  
قالا : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا سُفيان الثوري ، عن عُبيدالله بن عمر وموسى  
ابن عُقبة ويحيى بن سعيد ، عن نافع

عن ابن عمر قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا جَدَّ به السَّيرُ جمعَ بين  
المغرب والعشاء (١) .

قال سُفيان بعدُ في حديث يحيى بن سعيد : إلى رُبُع الليل . قال ابنُ  
صاعد في حديثه : وقال أحدُهم في حديثه : إلى رُبُع الليل .

١٤٦١- حدثنا ابنُ أبي داود ، حدثنا محمد بنُ عاصم ، حدثنا يحيى بن  
آدم ، حدثنا سُفيان ، عن موسى بن عُقبة ويحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن  
ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، مثل قول النَّيسابوري (١) .

---

= (١١٤٣) من زيادات ابنه عبد الله : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه ، حدثنا أبو  
أسامة ، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جدّه : أن علياً  
كان يسيرُ حتى إذا غرَبَت الشمسُ وأظلمَ نَزَلَ فصلَّى المغرب ثم صلَّى العشاء  
على إثرها ، ثم يقول : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنع . وعبد الله بن محمد  
ابن عمر وثَّقَه ابنُ حبان ، وكذلك أبوه محمد بن عُمر وثَّقَه ابن حبان أيضاً ؛  
وأما جدُّه عمر بن علي فوثَّقَه العجلي .

١٤٦٠- قوله : «عن نافع عن ابن عمر» ، قال : سنده صحيح .

---

(١) سلف برقم (١٤٥٧) .

١٤٦٢- حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس السلمي ، حدثنا أبو داود السجستاني ، حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي ، حدثنا المفضل بن فضالة ، عن الليث بن سعد ، عن هشام بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل

عن معاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإن<sup>(١)</sup> ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك ؛ إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس<sup>(٢)</sup> أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما<sup>(٣)</sup> .

١٤٦٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا جعفر بن محمد القلاني ، حدثنا يزيد بن موهب ، حدثنا الليث ، عن هشام بن سعد ، بهذا نحوه ، ولم يذكر فيه المفضل بن فضالة .

١٤٦٤- أخبرنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا عبد الله بن محمد بن علي البلخي ، حدثنا قتيبة .

١٤٦٢- «وعن الليث بن سعد» هكذا في بعض النسخ بإثبات الواو ، وفي بعض النسخ بإسقاطها ، وهو الصحيح .

١٤٦٤- قوله : «حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن يزيد» قال الحافظ =

(١) جاء في هامش (غ) : «وإذا» نسخة .

(٢) في الأصول : «الشفق» وعليها ضبة ، والمثبت من هامش (غ) .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٢١٩٩٧) ، وابن حبان (١٤٥٨) و(١٥٩١) و(١٥٩٣) و(١٥٩٥) ،

وهو حديث صحيح .

(ح) وحدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا قتيبةُ ابن سعيد ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلةَ

عن معاذ بن جبل : أن النبي ﷺ كان في غزوةِ تبوك إذا ارتحلَ قبل أن تزيغ الشمسُ آخرَ الظهر حتى يجمعها مع العصر فيصلِّيَهما جميعاً ، وإذا ارتحلَ بعد زَيْغِ الشمسِ صَلَّى الظهر والعصر ثم سار ، وكان إذا ارتحلَ قبل المغرب آخرَ المغرب حتى يصلِّيَها مع العشاء ، وإذا ارتحلَ بعد المغرب عَجَلَ العشاء فصلاها مع المغرب .  
قال أبو داود : هذا لم يروه إلا قتيبةُ .

= في «التلخيص» (٤٨/٢) : حديث معاذ رواه أحمد (٢٢٠٩٤) ، وأبو داود (١٢٢٠) ، والترمذي (٥٥٣) ، وابن حبان (١٤٥٨) ، والحاكم [في «معرفة علوم الحديث» ص ١١٩] ، والدارقطني ، والبيهقي (١٦٣/٣) من حديث قتيبةَ ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل عنه : أن رسول الله ﷺ كان في غزوةِ تبوك إذا زاغت الشمسُ قبل أن يرتحلَ جمعَ بين الظهر والعصر ، وإن ارتحلَ قبل أن تزيغ الشمسُ آخرَ الظهر حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك ، إن غابت الشمسُ قبل أن يرتحلَ جمعَ بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحلَ قبل أن يغيب الشفقُ آخرَ المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم يجمع بينهما . قال الترمذي : حسن غريب ، تفرَّد به قتيبةُ ، والمعروف عند أهل العلم حديثُ معاذ من حديث أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ ، وليس فيه جمعُ التقديم - يعني الذي أخرجه مسلم (٧٠٥) (٥٣) - وقال أبو داود : وهذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديثُ قائم . وقال أبو سعيد بن يونس : لم يحدث بهذا =

١٤٦٥- حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عليّ  
البلخيّ ، حدثنا أبو بكر الأعيّن ، حدثنا عليّ ابن المدينيّ ، حدثنا أحمد بن  
حنبل ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، بهذا مثله .

١٤٦٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا  
وكيع وجريير بن عبد الحميد - واللفظ لو كيع - عن الفضيل بن غزوان ، عن نافع

= الحديث إلا قتيبة ، ويقال : إنه غلط فيه ، فغير بعض الأسماء ، وأن موضع يزيد  
بن حبيب : أبو الزبير . وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه : لا أعرفه من  
حديث يزيد ، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث ، وأُتنبَ الحاكم في  
«علوم الحديث» (ص ١١٩-١٢١) في بيان علة هذا الخبر ، فراجع منه ، وحاصله  
أن البخاري سأل قتيبة : مع من كتبتَه؟ فقال : مع خالد المدائني ، قال البخاري :  
كان خالد المدائني يُدخل على الشيوخ - يعني يُدخل في روايتهم ما ليس منها -  
وأعله ابن حزم بأنه مُعنعن ليزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل ، ولا يُعرف له  
عنه رواية .

وله طريق أخرى عن هشام بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن  
معاذ ، وساقه . كذلك رواها أبو داود (١٢٠٨) ، والنسائي (٢٨٥/١) والدارقطني ،  
والبيهقي (١٦٢/٣) وهشام لئن الحديث ، فقد خالف أوثق الناس في أبي الزبير ،  
وهو الليث بن سعد ، انتهى كلامه بحروفه .

قلت : هشام بن سعد احتجّ به مسلم ، واستشهد به البخاري ، وقال العجلي :  
جائز الحديث ، حسن الحديث ، وقال أبو زُرعة : شيخ محلّه الصدق ، وقال  
عبد الحق عن البزار : لم أر أحداً توقّف عن حديثه ، كذا في «البدر المنير» وقال  
في «الخلاصة» : ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي ، وقال أبو داود : هو أثبت  
الناس في زيد بن أسلم .

عن ابن عمر ، قال : استُصْرِخَ على صَفِيَّةَ وهو في سَفَرٍ ، فسار حتى إذا غابت الشمسُ قيل له : الصلاةُ ، فسار حتى كادَ يَغيبُ الشَّفَقُ ، فنزل فصلى المغربَ ، ثم انتظر حتى غاب الشَّفَقُ صلى العشاءَ ، ثم قال : كان رسول الله ﷺ إذا نابته حاجةٌ صنع هكذا (١) .

١٤٦٧- حدثنا محمد بنُ نوح الجُنْدَيْسَابُورِيُّ ، حدثنا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ ، حدثنا محمد بنُ فُضَيْلٍ .

(ح) وحدثنا محمد بن يحيى بن مُرْدَاسَ ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد ابن عُبيد المُحَارِبِيُّ ، حدثنا محمد بن فُضَيْلٍ ، عن أبيه ، عن نافعٍ وعبدالله بنِ وَاقدٍ

عن ابن عمر بهذا ، وقال : حتى إذا كان قبل غَيْبِوْبَةِ الشَّفَقِ نَزَلَ فصلى المغربَ ، ثم انتظر حتى غاب الشَّفَقُ فصلى العِشاءَ ، ثم قال : إن رسولَ الله ﷺ كان إذا عجل به صنعَ مثل الذي صنعْتُ .

١٤٦٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسَابُورِيُّ ، حدثنا العباس بنُ الوليد بن مَزَيْدٍ ، قال : أخبرني أبي ، قال : سمعتُ ابنَ جابرٍ ، يقول : حدثني نافعٌ ، قال :

خرجتُ مع عبدالله بنِ عُمر وهو يُريد أرضاً له ، فنزل منزلاً ، فأتاه رجلٌ فقال له : إن صَفِيَّةَ بنتَ أبي عُبيدٍ لِمَا بها ، ولا أظنُّ أن تُدركها ، وذلك بعد العصر ، قال : فخرجَ مسرعاً ومعه (٢) رجلٌ من قريشٍ ، فسِرْنَا حتى إذا غابت الشمسُ وكان عَهْدِي بصاحبي وهو محافظٌ على

(١) سلف برقم (١٤٥٧) .

(٢) في (غ) : وتبعه .

الصلاة، فقلت: الصلاة، فلم يلتفت إليّ ومضى كما هو، حتى إذا كان من آخر الشفق نزل فصلّى المغرب، ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلّى بنا العشاء، ثم أقبل علينا فقال: كان رسولُ الله ﷺ إذا عجل به أمرٌ صنع هكذا.

١٤٦٩- حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس، حدثنا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جابر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه.

١٤٧٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا عطاء بن خالد، حدثني نافع، قال:

أقبلنا مع ابن عمر صَادِرِينَ من مكة، حتى إذا كُنَّا ببعض الطريق اسْتُصْرِخَ على صَفِيَّةَ زَوْجَتِهِ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ، وَكَانَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ اللَّيْلَةَ ظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِيَ الصَّلَاةَ، فَقُلْنَا لَهُ: الصَّلَاةَ، فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ نَزَلَ فَصَلَّى، وَغَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى الْعَتَمَةَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: هَكَذَا كُنَّا نَصْنَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

### [باب الصلاة في السَّفِينَةِ]

١٤٧١- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون، حدثنا إبراهيم بن محمد التَّمِيمِي، حدثنا عبدُ الله بن داود، عن رجلٍ من أهل الحديث، عن جعفر بن بُرْقَانَ، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباسٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ (١)

(١) انظر ما سيأتي برقم (١٤٧٣).

١٤٧٢- حدثناه إبراهيم بن محمد ، حدثنا ابن داود ، عن رجلٍ من أهل الكوفةٍ من ثَقِيفٍ ، عن جعفر بن بُرْقَان ، عن ميمون بن مِهْرَانَ ، عن ابن عمر عن جعفر : أن النبي ﷺ أمره أن يُصَلِّي قائماً إلا أن يخشى الغَرَقَ (١) (٢) .

١٤٧٣- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا جابر بن كُرْدِي ، حدثنا حسين بن علوان الكلبي ، حدثنا جعفر بن بُرْقَان ، عن ميمون بن مِهْرَانَ عن ابن عباس ، قال : لما بَعَثَ النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى الحَبَشَةِ قال : يا رسول الله كيف أصلي في السَّفِينَةِ؟ قال : «صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغَرَقَ» .  
حسين بن علوان متروك .

١٤٧٤- حدثنا أبو بكر محمد بن موسى بن سَهْلَ البَرَبَهَارِيُّ من أصله ، حدثنا بِشْرُ بن فافا ، حدثنا أبو نُعَيْمٍ ، حدثنا جعفر بن بُرْقَان ، عن ميمون بن مِهْرَانَ عن ابن عمر : سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السَّفِينَةِ قال : «صل قائماً إلا أن تخاف الغَرَقَ» (٣) .

١٤٧٤- قوله : «عن ميمون بن مِهْرَانَ ، عن ابن عمر : سئل النبي ﷺ عن الصلاة» الحديث أخرجه الحاكم (٢٧٥/١) ، قال في «المنتقى» : هو صحيح على =

(١) جاء في هامش (غ) : «قال الدارقطني : يعني في السفينة» .

(٢) انظر رقم (١٤٧٤) .

(٣) أخرجه الحاكم ٢٧٥/١ ، والبيهقي ١٥٥/٣ ، وانظر ما سلف برقم (١٤٧٢) من حديث ابن عمر عن جعفر .

## باب الجَمْع بين الصلّاتين من غير عُذْرٍ

١٤٧٥- حدثنا عبدُ الوهّاب بن عيسى بن أبي حيّة وأحمد بن الحسين بن الجُنَيْد ، قالوا : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا مُعْتَمِر بن سُلَيْمان ، عن أبيه ، عن حَنْش ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : «من جَمَعَ بين صلّاتين من غير عُذْرٍ ، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر» (١) .  
قال الشيخ : حَنْش هذا أبو علي الرَّحْبِي متروك .

= شرط الشيخين ، قلت : فيه بَشْر بن فافا ، وضعفه الدارقطني كذا في «الميزان» لكن ما بيّن وجه الضّعف ، فهو جَزْحٌ مبهم ، وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» عن عبد الله بن أبي عُتْبَةَ قال : صحبتُ جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخُدْرِيَّ وأباهريرة في سفينة ، فصلّوا قياماً في جماعة ، أمهم بعضهم ، وهم يقدرون على الجُدِّ ، وهذه الأحاديث تدلُّ أن على من يُصلي في السفينة القيام ، ولا يجوز له القعود إلا عند خَشْيَةِ العَرَق . وقوله : «وهم يقدرون على الجُدِّ» بضم الجيم وتشديد الدال : هو شاطئ البحر ، والمراد : أنهم يقدرون على الصلاة في البرِّ ، وقد صحّت صلّاتهم في السفينة مع اضطرابها ، وفيه جوازُ الصلاة في السفينة وإن كان الخروج إلى البرِّ ممكناً ، وفيه دليل على صحة الصلاة على المركب ، يقال له في الهندية : ريل ، وإن كانت الصلاة عليه في حالة السَّير والتحرك والاضطراب ، لكن لا بُدُّ للمصلي الصلاة عليه قائماً لا قاعداً إلا من عُذْرٍ كما في السفينة ، وبه أفتى شيخنا العلامة المحدث الأجلّ السيد محمد نذير حسين الدّهْلَوِي ، متّعنا الله تعالى والمسلمين بطول بقائه ، وقد أطال الكلام فيه في بعض مؤلفاته ، والله تعالى أعلم .

(١) أخرجه الترمذي (١٨٨) ، وأبو يعلى (٢٧٥١) ، والحاكم ٢٧٥/١ ، والبيهقي ١٦٩/٣ .

## [ باب صفة صلاة التطوع في السَّفر واستقبال القبلة

### عند الصلاة على الدابة ]

١٤٧٦- حدثنا عبد الوهَّاب بن عيسى بن أبي حية ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا ربيع بن الجارود الهذلي ، حدثنا عمرو بن أبي الحجَّاج ، حدثني الجارود بن أبي سبرة

حدثني أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع للصلاة استقبلَ بناقته القبلة وكبَّر (١) .

١٤٧٧- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ، حدثنا نصر بن علي ، حدثنا ربيع بن عبد الله بن الجارود بن أبي سبرة ، قال : حدثني عمرو بن أبي الحجَّاج ، عن الجارود بن أبي سبرة

عن أنس بن مالك ، قال : كان النبي ﷺ إذا كان في سفر ، فأراد أن يُصلي على راحلته ، استقبل القبلة وكبَّر ، ثم صلى حيث توجهت به .

---

١٤٧٦- قوله : «عن الجارود بن أبي سبرة ، عن أنس بن مالك» الحديث صحيح الإسناد . وأخرجه أبو داود (١٢٢٥) أيضاً من طريق الجارود عن أنس .

وأخرج النسائي (٦٠/٢) من رواية يحيى بن سعيد عن أنس .  
وأخرج الشيخان [ البخاري (١١٠٠) ، ومسلم (٧٠٢) (٤١) ] أيضاً عن أنس نحوه .

وهو يدلُّ على جواز التنقل على الراحلة ، وعلى أنه لا بد من الاستقبال حال تكبيرة الإحرام ، ثم لا يضُرُّ الخروج بعد ذلك عن سمت القبلة .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٣١٠٩) ، وهو حديث صحيح .

١٤٧٨- حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا  
مُسَدَّد ، حدثنا رُبَيْعُ بن عبد الله بن الجارود ، قال : حدثني عمرو بن أبي  
الحجاج ، قال : حدثني الجارود بن أبي سبرة قال :

حدثني أنس بن مالك : أن رسولَ الله ﷺ كان إذا سافرَ ، فأراد أن  
يتطوَّعَ استقبلَ بناقتهِ القبلةَ وكبَّرَ ، ثم صَلَّى حيثُ توجهتْ به رِكابه .

١٤٧٩- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا داود بن رشيد ،  
حدثنا شعيب بن إسحاق ، عن هشام ، عن أبي الزبير

عن جابر ، قال : بعثني النبي ﷺ لحاجةٍ ، فرجعتُ إليه وهو على  
راحلتِهِ ، فسَلَّمْتُ عليه فلم يردَّ عليَّ شيئاً ، ورأيتُهُ يركع ويسجد ،  
فتنحيتُ عنه ، ثم قال لي : « ما صنعتَ في حاجتك؟ » قلت : صنعتُ  
كذا وكذا ، قال : « إنه لم يمنعني أن أرددَّ عليك إلا أنني كنتُ أصلي »<sup>(١)</sup> .

١٤٧٩- قوله : « عن جابر قال : بعثني النبي ﷺ » . قال الشوكاني : الحديث  
أخرجه البخاري (١٠٩٤) عن جابر ، ولكن بلفظ : كان يُصلي التطوع وهو راكب ،  
وفي لفظ : كان يُصلي على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يُصلي المكتوبة نزل  
فاستقبل القبلة ، وأخرجه أيضاً مسلم (٥٤٠) (٣٨) بنحو ذلك .

وأخرج أحمد بلفظ : قال : رأيتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُصلي وهو  
على راحلته النوافل في كل جهةٍ ، ولكن يُخفِّضُ السجودَ من الركوع ، ويومئُ  
إيماءً .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤١٥٦) و(١٤٣٤٥) و(١٤٥٥٥) و(١٤٥٨٨) و(١٤٦٢٢)  
و(١٤٦٤٢) و(١٤٧٨٨) و(١٤٩٠٧) و(١٥٠٦١) و(١٥١٧٥) ، وابن حبان (٢٥٢٤)  
و(٢٥٢٥) ، وهو حديث صحيح .

## باب صلاة المريض جالساً بالمؤمنين

١٤٨٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن معاوية الأنماطي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن كثير ابن السائب ، عن محمود بن لبيد قال :

كان أسيد بن حُضَيْرٍ قد اشتكى عرق النسا ، وكان لنا إماماً ، وكان يخرج إلينا فيشير إلينا بيده أن اجلسوا ، فنجلس ، فيصلي بنا جالساً ونحن جلوسٌ .

١٤٨١- حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا محمد بن سنان العوفي ، حدثنا شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن مولاة السائب

عن عائشة رضي الله عنها رفعتَه ، قالت : «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلا المترّب» (١) .

---

= وأخرج أبو داود (١٢٢٧) ، والترمذي (٣٥١) وصححه بلفظ : بعثني النبي ﷺ في حاجة فجئتُ وهو يُصلي على راحلته نحو المشرق ، والسجودُ أخفضُ من الركوع ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة .

وفيه دليل على أنه يجوزُ التطوع على الراحلة للمسافر ، وفيه دليل على أن سجودَ من صلى على الراحلة يكون أخفضَ من ركوعه ، ولا يلزمه وضعُ الجبهة على السرج ، ولا بذلُ غاية الوُسْع في الانحناء ، بل يُخفِضُ سجودَه بمقدارٍ يفترق به السجود عن الركوع .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٣٢٥) ، وهو حديث صحيح لغيره دون قوله : «إلا المترّب» .

١٤٨٢- حدثنا الحسن بن الخضر المعدل بمكة ، حدثنا أبو عبدالرحمن النسائي ، حدثنا هارون بن عبدالله ، حدثنا أبو داود الحفري ، عن حفص بن غياث ، عن حميد ، عن عبدالله بن شقيق

عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيتُ النبي ﷺ يصلي متربعاً (١) .

١٤٨٢- قوله : «عن عائشة ، قالت : رأيتُ النبي ﷺ» الحديث أخرجه أيضاً النسائي (٢٢٣/٣) ، وابن حبان (٢٥١٢) ، والحاكم (٢٧٥/١) ، قال النسائي : ما أعلم أحداً رواه غيرُ أبي داود الحفري ولا أحسبه إلا خطأ .

قال الحافظ : قد رواه ابن خزيمة (٩٧٨) و(١٢٣٨) ، والبيهقي (٣٠٥/٢) من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني متابعاً لأبي داود ، فظهر أنه لا خطأ فيه . وروى البيهقي (٣٠٥/٢) من طريق ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن عامر بن عبدالله بن الزبير ، عن أبيه : رأيتُ رسول الله ﷺ يدعو هكذا ، ووضع يديه على رُكبتيه وهو متربعٌ جالس .

ورواه البيهقي (٣٠٥/٢) عن حميد : رأيتُ أنساً يصلي متربعاً على فراشه . وعلقه البخاري .

والحديث يدل على أن المستحبَّ لمن صلى قاعداً أن يتربع ، وإلى ذلك ذهب أبوحنيفة ومالك وأحمد ، وهو أحد القولين للشافعي ، وذهب الشافعي في أحد قوليهِ : أنه يجلس مُفترشاً ، كالجلوس بين السجدين ، وحكى صاحب «النهاية» عن بعض المصنِّفين : أنه يجلس مُتوركاً . وقال القاضي حسين من الشافعية : أنه يجلس على فخذه اليسرى ويُنصبُ رُكبته اليمنى ، كجلسة القارئ بين يدي المقرئ .

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٢٣٥) ، وابن حبان (٢٥١٢) ، وهو حديث صحيح .

١٤٨٣- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عبيدالله بن محمد العيشي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان وجعاً فأمرَ أبا بكر أن يُصلي بالناس ، فوجدَ رسولُ الله ﷺ خِفَةً ، فجاء فقعد إلى جنب أبي بكرٍ ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ وهو قاعد ، وأمَّ أبو بكر الناسَ وهو قائم (١) .

١٤٨٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هشام الرفاعي ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا قيس ، عن عبدالله بن أبي السَّفر ، عن الأرقم بن شُرحبيل ، عن ابن عباس

عن العباس بن عبدالمطلب : أن النبي ﷺ قال في مرَّضِهِ : «مُرُوا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالناس» ووجدَ النبيُّ ﷺ خِفَةً ، فخرج يُهادي بين رَجُلين ، فتأخَّر أبو بكر ، فأشار إليه : مكانك ، فجلس إلى جنب أبي بكر ، فقرأ من المكان الذي انتهى أبو بكرٍ من السورة (٢) .

١٤٨٥- حدثنا علي بن عبدالله بن مَبَشَّر ، حدثنا محمد بن حَرْب ، حدثنا محمد بن ربيعة ، عن سفيان ، عن جابر

---

١٤٨٣- قوله : «عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان وجعاً» حديث عائشة أخرجه الأئمة الستة [ البخاري (٦٧٩) و(٦٨٢) ، ومسلم (٨١٤) (٩٧) ، وابن ماجه (١٢٣٣) ، والترمذي (٣٦٧٢) ، والنسائي ٨٣/٢ ] في كتبهم بألفاظٍ مختلفة ، مطولاً ومختصراً .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٦٤٧) ، وابن حبان (٦٦٠١) ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٨٤) و(١٧٨٥) ، وهو حديث صحيح لغيره .

عن الشعبي : قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن أحدٌ بعدي جالساً » .

لم يروه غيرُ جابر الجعفي عن الشعبي ، وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة .

## [ باب الصلاة في القوس والقرن والنعل وطرح الشيء

### في الصلاة إذا كان فيه نجاسة ]

١٤٨٦- حدثنا يزيد بن عبد الرحمن الكاتب ، حدثنا أبو سعيد الأشج ،

حدثنا عقبة بن خالد ، حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم ، عن أبيه

عن سلمة بن الأكوع ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في

القوس والقرن ، فقال : « اطرَحِ الْقَرْنَ ، وَصَلِّ فِي الْقَوْسِ » (١) .

١٤٨٧- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا أبو جعفر بن محمد

ابن أبي سَمِينَةَ ، حدثنا صالح بن بيان ، حدثنا فرات بن السائب ، عن ميمون

ابن مهران

١٤٨٦- قوله : « حدثنا موسى بن محمد بن إبراهيم » هو التيمي المدني ، قال

يحيى : ليس بشيء ولا يُكتب حديثه ، وقال مرة : ضعيف ، وقال البخاري : عنده

مناكير ، وقال النسائي : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : متروك .

قوله : « عن الصلاة في القوس والقرن » القرن هو بالحركة : جَعْبَةٌ من جلود

تُشَقُّ وَيُجْعَلُ فِيهَا الثُّشَابُ ، وَأَمَرَ بِنَزْعِهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ جِلْدٍ غَيْرِ مُذَكِّيٍّ وَلَا

مذبوح ، كذا في «المجمع» .

١٤٨٧- قوله : « صالح بن بيان ، حدثنا فرات بن السائب » صالح بن بيان قال =

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٢٧٧) ، والحاكم ١/٣٣٥-٣٣٦ ، والبيهقي ٣/٢٥٥ .

عن ابن عباس : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] قال : الصلاة في النَّعْلَيْنِ ، وقد صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ في نَعْلَيْهِ ، فخلَعَهُمَا ، فخلَعَ النَّاسُ ، فلما قضى الصلاة قال : «لم خلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» قالوا : رأيناك خلعت ، فخلَعْنَا ، قال : «إن جبريلَ عليه السلام أتاني فقال : إن فيهما دمٌ حلَمَةٌ» .

[باب تلقين المأموم لإمامه إذا وقف في قراءته]

١٤٨٨- حدثنا عبدُ الصمد بن علي ، حدثنا الفضل بن العباس الصَّوَّاف ، حدثنا يحيى بن غَيَّلان ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بن بَزِيع ، عن حُمَيْدٍ عن أنس ، قال : كُنَّا نَفْتَحُ عَلَى الْأئِمَّةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .  
١٤٨٩- حدثنا عبدُ اللَّهِ بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا داود بن رُشَيْد ، حدثنا أبو حَفْص الأَبَّار ، عن محمد بن سالم ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن الحارث عن عليٍّ قال : من فَتَحَ عَلَى الْإِمَامِ فَقَدْ تَكَلَّمَ .  
محمد بن سالم متروك .

= الدارقطني : متروك ، وفُرات قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال الدارقطني وغيره : متروك .  
قوله : «دم حلَمَةٌ» بفتح الحاء واللام : واحد الحَلَمِ العظيم من القُرَاد ، كذا في «المجمع» .

١٤٨٨- قوله : «عن أنس قال : كنا نفتح» الحديث فيه عبدُ اللَّهِ بن بَزِيع وفيه لِين ، وأخرجه الحاكم (٢٧٦/١) أيضاً .

١٤٩٠- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهلول ، حدثنا عَبَاد بن يعقوب ،  
حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث

عن عليّ رضي الله عنه ، قال : هو كلامٌ ، يعني الفتحَ على الإمام .  
١٤٩١- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا داود بن رُشيد ،  
حدثنا أبو حفص ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبدالرحمن السلمي قال :  
أراه عن عليّ قال : إذا استطعمكم الإمام فأطعموه .

١٤٩٢- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا  
يعقوب بن محمد الزُّهري ، حدثنا عمر بن نَجِيع ، حدثنا أبو مُعَاذ ، عن  
الزُّهري ، عن أبي سلمة

١٤٩٠- قوله : «عن أبي إسحاق ، عن الحارث» قال الحافظ في «التلخيص»  
(٢٨٤/١) : وقد روى عبدالرزاق في «مصنفه» (٢٨٢٢) من طريق الحارث عن  
عليّ مرفوعاً : «لا تفتحنَّ على الإمام وأنت في الصلاة» والحارث ضعيف ، قلت :  
وروى أبو داود (٩٠٨) ، عن أبي إسحاق السبّيعي عن الحارث الأعور ، عن عليّ  
قال : قال رسول الله ﷺ : «يا علي ، لا تفتح على الإمام في الصلاة» قال  
أبو داود : أبو إسحاق السبّيعي لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ، ليس هذا  
منها . قال المنذري : والحارث الأعور ، قال غير واحد من الأئمة : إنه كذاب ،  
انتهى .

قال الحافظ : وقد صحَّ عن أبي عبدالرحمن السلمي قال : قال لي علي : إذا  
استطعمك الإمام فأطعمه ، قلت : ورواية أبي عبدالرحمن السلمي تليه ، وهي  
أحسن إسناداً فيما روي عن علي .

١٤٩٢- قوله : «عمر بن نَجِيع ، حدثنا أبو معاذ ، عن الزهري» ، عمر بن  
نَجِيع ضعيف ، وأبو معاذ : هو سليمان بن أرقم متروك ، لكن أخرج أبو داود =

عن أبي بن كعب، قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةً فقرأ سورةً فأسقط آيةً منها، فلما فرغ، قلتُ: يا رسولَ الله، آيةٌ كذا وكذا نُسخَتْ؟ قال: «لا» قلتُ: فإنك لم تقرأها، قال: «أفلا لَقَنْتِنيها؟» (١).  
١٤٩٣- حدثنا ابنُ مَنيع، حدثنا زيادُ بنُ أيوب، حدثنا جاريةُ بنِ هَرَم،  
حدثنا حُميدُ الطويل

عن أنس، قال: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يُلقَنُ بعضهم بعضاً  
في الصلاة (٢).

= (٩٠٧)، عن ابنِ عمر: أن النبي ﷺ صَلَّى صلاةً فقرأ فيها، فلبسَ عليه، فلما  
انصرف قال لأبي: «أصليتَ معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك؟». وأخرجه  
أيضاً الحاكم، وابن حبان (٢٢٤٢)، قال الشوكاني: ورجالُ إسناده ثقات.  
وأخرج أبو داود (٩٠٧) وعبدُ الله بنُ أحمد في زيادات «مسند» أبيه  
(١٦٦٩٢) وابن حبان (٢٢٤٠) و(٢٢٤١) والأثرم عن مسور بن يزيد المالكي  
قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ فَتَرَكَ آيةً، فقال له رجل: يا رسولَ الله آيةٌ كذا وكذا،  
قال: «فهلأَ ذَكَرْتِنيها؟» وهذه كلها تدل على مشروعية الفتح على الإمام، وهذا  
هو الصحيح، والله أعلم.

١٤٩٣- قوله: «حدثنا جاريةُ بنِ هَرَم»، هو بصري، قال النسائي: ليس  
بالقوي، وقال الدارقطني: متروك.

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١١٤٠) من طريق عبد الرحمن بن أبيزى، عن أبي كعب  
بنحوه. وهو حديث صحيح.  
(٢) أخرجه الحاكم ٢٧٦/١.

## [ باب قدر النجاسة التي تُبطل الصلاة ]

١٤٩٤- حدثنا أبو عُبَيْدِ اللَّهِ المَعْدَلُ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ بِوِاسِطِ ،  
حدثنا عَمَّارُ بْنُ خَالِدِ التَّمَّارِ ، حدثنا القاسمُ بْنُ مالِكِ المَزْنِيِّ ، حدثنا رُوْحُ بْنُ  
عُطَيْفٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أَبِي سَلَمَةَ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : «تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ  
الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِ» (١) .

خالفه أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو فِي اسْمِ رُوْحِ بْنِ عُطَيْفٍ :

١٤٩٥- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ، حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ  
زِيَادٍ ، حدثنا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ ، حدثنا أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو ، عن عُطَيْفِ الطَّائِفِيِّ ، عن  
الزُّهْرِيِّ ، عن أَبِي سَلَمَةَ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا كَانَ فِي الثَّوْبِ قَدْرُ  
الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِ ، غُسِلَ الثَّوْبُ ، وَأُعِيدَتِ الصَّلَاةُ» .

---

١٤٩٤- قوله : «حدثنا رُوْحُ بْنُ عُطَيْفٍ» قال البخاري : حديث باطل ، وروح  
هذا منكر الحديث ، وقال ابن حبان : هذا حديث موضوع لا شك فيه ، لم يقله  
رسول الله ﷺ ، ولكن اخترعه أهل الكوفة ، وكيان روح بن عُطَيْفٍ يروي  
الموضوعات عن الثقات ، وذكره ابنُ الجوزي في «الموضوعات» (٧٦/٢) وذكره  
أيضاً من حديث نُوحِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ ، عن يزيد بن الهاشمي ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن  
أبي سَلَمَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، مرفوعاً نحوه ، وأغلظَ في نوح بن أبي مريم .

---

(١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢٩٨/١ ، والعقيلي ٥٦/٢ ، وابن عدي ٩٩٨/٣ ،  
والبيهقي ٤٠٤/٢ .

١٤٩٦- حدثنا الحسن بن الخضر ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ،  
حدثنا محمد بن آدم ، حدثنا أسد بن عمرو ، بهذا .

لم يروه عن الزهري ، غير رُوِّح بن غُطَيْف ، وهو متروك الحديث .

### [ باب في التسليم من الصلاة ]

١٤٩٧- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا داود بن رُشَيْد ،  
حدثنا أبو يزيد الخراز هو خالد بن حَيَّان الرَّقِّي ، حدثنا جعفر بن بُرْقان ، عن  
خُصَيْف بن عبدالرحمن ، عن مجاهد ، قال :

قال ابن عمر : إذا سلَّم الإمام فسَلِّم عن يمينك وعن شمالك ، ولا  
تستبقين شيئاً من صلاتك بعده .

### [ باب ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته ]

١/١٤٩٨- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا  
عبدالرزاق ، حدثنا مَعْمَر ، عن قتادة

أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ما أدركت مع الإمام  
فهو أول صلاتك ، واقض ما سبقك به من القرآن .

٢/١٤٩٨- قال : وحدثنا مَعْمَر ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، بمثل  
قول علي رضي الله عنه .

---

١٤٩٨- قوله : «أن علي بن أبي طالب قال» هذا الأثر والذي بعده فيه  
دلالة على أن ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته ، وهذه المسألة فيها  
مباحث لطيفة ، ليس هذا محلها ، إن شرعت فارجع إلى «فتح الباري شرح  
البخاري» .

١٤٩٩- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا إسماعيل بن حُصَيْن أبو سُلَيْم ،  
حدثنا محمد بن شُعَيْب

قال : سألت الأوزاعيَّ وسعيد بن عبدالعزيز فقالا : لا يجعل أول ما  
أدرك من صلاة الإمام أول صلّاته .

[باب صلاة النبي ﷺ خلف أبي بكر رضي الله عنه ]

١٥٠٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا حَمْدُون بن عَبَّاد أبو جعفر ، حدثنا  
شَبَّابَة ، حدثنا خارجةُ بن مُصعب والمغيرةُ بن مُسلم ، كلاهما عن يونس  
عن الحسن ، قال : مرَّض رسول الله ﷺ عشرةَ أيام ، وكان أبو بكرٍ  
رضي الله عنه يُصَلِّي بالناس تسعةَ أيام ، فلما كان يومَ العاشر وجدَّ  
خَفَّةً ، فخرج يُهادي بين رَجُلَيْن : الفضلُ بن العباس وأسامَة بن زيد ،  
فصلَّى خلفَ أبي بكر قاعداً<sup>(١)</sup> .

[باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين ]

١٥٠١- حدثنا جعفر بنُ محمد بن نُصير ومحمد بنُ أحمد بن الحسن ،  
قالا : حدثنا محمود بن محمد المَرْوَزِي ، حدثنا سَهْل بن العباس التَّرمِذيُّ ،  
حدثنا إسماعيل ابن عُلَيْة ، عن أيوب ، عن أبي الزُّبير  
عن جابر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «من صلَّى خلف الإمام ،  
فقرأهُ الإمام له قراءة»<sup>(٢)</sup> .

هذا حديث منكر ، وسَهْل بن العباس متروك .

(١) انظر ما سلف موصولاً برقم (١٤٨٣) و(١٤٨٤) .

(٢) سلف برقم (١٢٥٣) .

١٥٠٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بنُ علي بن سَلْمَان المُرُوزِي ،  
حدثنا أحمد بن سَيَّار المُرُوزِي ، حدثنا عَبْدَان ، عن خَارِجَةَ ، عن أَيُوب ، عن نَافِع  
عن ابن عمر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من صَلَّى خلفَ إمامٍ ،  
فإن قِراءَةَ الإمام له قِراءَةٌ » .

رَفَعَهُ وهم ، والصواب : عن أَيُوب .  
وعن ابن عُليَّة أيضاً :

١٥٠٣- ما حدثنا به محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن  
حنبل ، حدثني أبي ، حدثنا إسماعيل ابن عُليَّة ، حدثنا أَيُوب ، عن نَافِع وَأَنَس  
ابن سِيرِينَ أَنَهُمَا  
حدثنا عن ابن عمر أنه قال : في القِراءَةِ خلفَ الإمام : تَكْفِيكَ قِراءَةُ  
الإمام .

١٥٠٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل  
الترمذي ، حدثنا محمد بن عَبَّاد الرازي ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم التيمي ،  
عن سُهَيْل بن أبي صالح ، عن أبيه  
عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِراءَةُ  
الإمام له قِراءَةٌ »

لا يَصِحُّ هَذَا عن سُهَيْل ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بن عَبَّادِ الرَّازِي عن إسماعيل ،  
وهو ضَعِيفٌ .

١٥٠٥- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، حدثنا الحسن بن إسماعيل

---

١٥٠٥- قوله : « عن أبي الزَّاهِرِيَّة ، عن كَثِيرِ بن مُرَّة » الحديث أخرجه النسائي  
في « سننه » (١٤٢/٢) أخبرني هارون بن عبد الله ، حدثنا زيد بن الحُبَاب ، حدثنا =

ابن أبي المُجَالِد ، حدثنا حماد بن خالد ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي الزَّاهِرِيَّة ، عن كثير بن مُرَّة ، قال :

سمعت أبا الدرداء يقول : سألتُ رسولَ الله ﷺ : أفِي كل الصلاة قراءة؟ قال : «نعم» فقال رجل من الأنصار : وَجَبْتُ ، فالتفت إليَّ أبو الدرداء وكنتُ أقرب القوم منه ، فقال : يا كثير ، ما أرى الإمام إذا أمَّ القوم إلا وقد كفاهم (١) .

### [ باب صلاة النساء جماعةً وموقف إمامهن ]

١٥٠٦- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ ، حدثنا الوليد بن جُميع ، قال : حدثني جدتي عن أم ورقة - وكانت تؤم - : أن رسول الله ﷺ أذن لها أن تؤم أهل دارها (٢)(٣) .

= معاوية بن صالح ، حدثنا أبو الزَّاهِرِيَّة ، حدثني كثير بن مُرَّة الحَضْرَمِيُّ ، عن أبي الدَّرْدَاء مرفوعاً . قال النسائي : هذا عن رسول الله ﷺ خطأ ، إنما هو قول أبي الدَّرْدَاء ، وبُوبَ عليه : «اكتفاء المأموم بقراءة الإمام» .

١٥٠٦- قوله : «حدثنا الوليد بن جُميع ، حدثني جدتي» أخرج أبو داود في «سننه» (٥٩١) في باب إمامة النساء : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ابن الجَرَّاح ، حدثنا الوليد بن عبد الله بن جُميع ، حدثني جدتي وعبد الرحمن =

(١) سلف برقم (١٢٦٢) .

(٢) هذا الحديث جاء في (م) عقب الذي يليه ، وفي (غ) و(ت) جاء مكرراً عقب الذي يليه .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٢٧٢٨٣) ، وانظر تخريجه فيه .

= ابن خلّاد الأنصاري ، عن أمّ ورقة بنت نوفل : أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا قالت : قلتُ : يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك أمرضُ مرضاكم لعلّ الله يرزقني شهادةً ، قال : «قَرِّي في بيتك فإن الله يرزقك الشهادة» قال : فكانت تُسمّى الشهيدة ، قال : وكانت قد قرأت القرآن ، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذّنًا يؤذّن لها . . الحديث .

ثم أخرج (٥٩٢) عن الحسن بن حماد الحضرمي ، حدثنا محمد بن الفضيل ، عن الوليد ، عن ابن خلّاد ، عن أمّ ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث ، قال : وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها ، وجعل لها مؤذّنًا يؤذّن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها ، قال عبدالرحمن : فأنا رأيت مؤذّنًا شيخًا كبيرًا .

وأخرج الحاكم في «المستدرک» (٢٠٣/١) حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصّفّار ، حدثنا أحمد بن يونس الضّبّي ، حدثنا عبد الله بن داود ، حدثنا الوليد ابن جُميع ، عن لیلی بنت مالك وعبدالرحمن بن خلّاد الأنصاري ، عن أمّ ورقة الأنصارية : أن رسول الله ﷺ كان يقول : «انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها» وأمر أن يؤذّن لها ويُقام ، وتؤم أهل دارها في الفرائض . قال الحاكم : قد احتج مسلم بالوليد بن جُميع ، وهذه سنّة غريبة لا أعرف في الباب حديثًا مسندًا غير هذا ، وقد رُوينا عن عائشة أنها كانت تؤذّن وتقيم وتؤم النساء ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة أنها كانت تؤذّن وتقيم وتؤم النساء ، وتقوم وسَطهنَّ . انتهى كلام الحاكم أبي عبد الله الحافظ .

قال المنذري في «تلخيص السنن» : الوليد بن جُميع فيه مقال ، وقد أخرج له مسلم ، وقال ابن القطان في كتابه : الوليد بن جُميع وعبدالرحمن بن خلّاد لا يُعرف حالهما ، قلت : ذكرهما ابن حبان في «الثقات» . قال العيني في «شرح =

١٥٠٧- حدثنا أبو بكر التيسابوري، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا يزيد  
ابن أبي حكيم، أخبرنا سفيان، حدثني ميسرة بن حبيب النهدي  
عن ربيعة الحنفية، قالت: أمّتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة  
المكتوبة.

= الهداية: فالحديث إذن صحيح، وأمّا الوليد فإن مسلماً أخرج له وكفى هذا في  
عدالته وثقته.

وأخرج ابن عدي في «الكامل» (٢/ص ٦٢٠)، وأبو الشيخ الأصبهاني في  
كتاب «الأذان» عن الحكم بن عبد الله بن سعد، عن القاسم بن محمد، عن  
أسماء بنت أبي بكر، أن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا  
جمعة ولا اغتسال، ولا تقدّمهن امرأة، ولكن تقوم وسطهن». ثم أسند ابن عدي  
عن ابن معين أنه قال: الحكم بن عبد الله بن سعد ليس بثقة ولا مأمون. وعن  
البخاري قال: تركوه وعن النسائي قال: متروك الحديث، وهذا الحديث أنكره ابن  
الجوزي في «التحقيق» فقال: وحكى أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على  
النساء أذان ولا إقامة» وهذا لا نعرفه مرفوعاً، إنما هو شيء يُروى عن الحسن  
البصري وإبراهيم النخعي، ورده الشيخ في «الإمام» قاله الزيلعي (٢/٣١-٣٢).

وأخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (٥٠٨٣) أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن  
داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء تقوم  
وسطهن.

١٥٠٧- قوله: «عن ربيعة الحنفية قالت: أمّتنا عائشة» الحديث رواه أيضاً  
عبدالرزاق في «مصنفه» (٥٠٨٦) أخبرنا سفيان الثوري، عن ميسرة بن حبيب  
النّهدي، عن ربيعة الحنفية: أن عائشة أمّتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة،  
قال النووي في «الخلاصة»: سنده صحيح.

١٥٠٨- حدثنا أبو بكر، حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمِيُّ، حدثنا  
عبدالرزاق، أخبرنا سفيان، عن عمار الدُّهْنِيِّ، عن حُجَيْرَةَ بنتِ حُصَيْنٍ،  
قالت:

أَمَّتْنَا أمُّ سَلْمَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ بَيْنَنَا .

حديث رواه حجاج بن أرطاة، عن قتادة فوهم فيه، وخالفه الحفظ شعبه  
وسعيد وغيرهما:

= وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٩/٢) حدثنا علي بن هاشم، عن ابن  
أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة أنها كانت تؤم النساء، تقوم معهن في الصَّف .  
وأخرج الحاكم من طريق ليث عن عطاء عنها كما تقدم أنفاً .

وأخرج محمد بن الحسن في كتابه «الآثار» أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد بن  
أبي سليمان، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ: أن عائشة كانت تؤم النساء، في شهر  
رمضان، فتقوم وسطاً .

١٥٠٨- قوله: «عن عمار الدُّهْنِيِّ، عن حُجَيْرَةَ» الحديث أخرجه ابن أبي  
شيبه (٨٨/٢)، وعبدالرزاق (٥٠٨٢) في «مصنفيهما»، والشافعي في «مسنده»  
(١٠٧/١) قالوا ثلاثتهم: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمار الدُّهْنِيِّ<sup>(١)</sup>، عن  
امرأة من قومه يقال لها: حُجَيْرَةُ بنتِ حُصَيْنٍ، عن أم سلمة: أنها أمتهن فقامت  
وسطاً . ولفظ عبدالرزاق: قالت: أمتنا أم سلمة في صلاة العصر، فقامت بيننا .  
ومن هذه الطريق أخرجه المؤلف، قال النووي: سنده صحيح .

وأخرج ابن أبي شيبة (٨٨/٢) حدثنا علي بن مُسْهَر، عن سعيد، عن قتادة، =

(١) في «مصنف» عبد الرزاق: «عن سفيان الثوري، عن عمار الدهني» وليس «سفيان بن  
عيينة» .

١٥٠٩- حدثنا أحمد بن نصر بن سندويه ، حدثنا يوسف بن موسى ،  
حدثنا سلمة بن الفضل ، حدثنا حجاج بن أرطاة ، عن قتادة ، عن زُرارة بن  
أوفى

عن عمران بن حصين ، قال : كان النبي ﷺ يُصلي بالناس ،  
ورجل يقرأ خلفه ، فلما فرغ قال : «من ذا الذي يَخْتَلج سُورتهم» فنهاهم  
عن القراءة خلف الإمام<sup>(١)</sup> .

قوله : «فنهاهم عن القراءة خلف الإمام» وهم من حجاج ، والصواب ما رواه  
شعبة وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما عن قتادة .

١٥١٠- حدثنا عمر بن أحمد القطان ، حدثنا محمد بن حسان الأزرق ،  
حدثنا شبابة ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن زُرارة بن أوفى

عن عمران بن حصين : أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر ، فقرأ بـ ﴿سَبَّحْ  
اسم ربِّك الأعلى﴾ فقال : «أيُّكم القارئ؟» فقال رجل : أنا ، قال :  
«لقد ظننتُ أن بعضكم خالَجَنيها» .

قال شعبة : فقلت لقتادة : أكره ذلك؟ قال : لو كره ذلك لنهاه عنه .

---

= عن أم الحسن : أنها رأت أم سلمة زوجَ النبي ﷺ تؤمُّ النساء ، فتقوم معهن في  
صَفْنٍ .

وهذه الروايات كلها تدل على استحباب إمامة المرأة للنساء في الفرائض  
والنوافل ، وهذا هو الحق ، وبه يقول الشافعي والأوزاعي والثوري وأحمد  
= وأبو حنيفة وجماعة ، رحمهم الله تعالى .

---

(١) سلف برقم (١٢٤٠) .

١٥١١- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا العباس بن يزيد ، حدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة ، قال : رأيت عمر يصلي وجرحه يشعب دماً .

### [ بيان تكبيرات صلاة الجنائز ]

١٥١٢- حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا محمد بن الحسين بن حبيب القاضي أبو حُصين ، حدثنا عون بن سلام القرشي ، حدثنا عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن صَعَصَعَة بن صُوحان أن علياً رضي الله عنه كَبَّرَ بالعِراقِ الخَمْسَ والأربعَ والسبعَ ، وكان يقول : قد كَبَّرَ رسولُ اللهِ ﷺ إحدى عشرةً وتسعاً وسبعاً وستاً وخمساً وأربعاً .

١٥١١- قوله : «عن المسور بن مخرمة» هذا الأثر أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠١) ، وفيه دليل على أن خروج الدَّم لا يَنْقُضُ الوضوء ، وقد حققت المسألة في «شرح سنن أبي داود» فليرجع إليه .

١٥١٢- قوله : «حدثنا عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن الشعبي» الظاهر أنه تعداد تكبير عليٍّ على صلاة الجنائز ، فمرةً كَبَّرَ بالعِراقِ الخَمْسَ والأربعَ والسبعَ ، لكن الحديث ضعيفٌ جداً ، عمرو بن شمر الجُعفي الكوفي الشيعي متروك الحديث ، قال الجوزجاني : كذاب ، وقال ابن حبان : رافضيٌ يشتم الصحابة ، ويروي الموضوعات عن الثقات ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وروى عباس ، عن يحيى : ليس بشيء ، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما : متروك الحديث . وكذا شيخه جابر الجُعفي ضعيفٌ جداً لا يحلُّ الاحتجاج به .

## [ سجود القرآن ]

١٥١٣- حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث لفظاً ، حدثنا محمد بن آدم ، حدثنا حفص بن غياث ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ : سجد في ص (١) .

قال ابن أبي داود : لم يروه إلا حفص .

١٥١٤- حدثنا ابن منيع : حدثنا القواريري ، حدثنا سفيان بن حبيب ،

حدثنا خالد الحذاء ، عن أبي العالية

عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يقول في سُجود القرآن : «سَجَدَ

وجهي للذي خلقه وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته» (٢) .

١٥١٣- قوله : «قال ابن أبي داود : لم يروه إلا حفص» أي السجدة في

﴿ص﴾ ، لم يروه عن محمد بن عمرو إلا حفص بن غياث ، قال المؤلف في

«العلل» : انفرد به حفص لرواية إسماعيل بن حفص وغيره عن محمد بن

عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ سجد في ﴿إذا السماء

انشقَّت﴾ وهو الصواب .

١٥١٤- قوله : «كان يقول في سجود القرآن» حديث عائشة : كان النبي

ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل : «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ

سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ» . أخرجه أحمد (٢٤٠٢٢) ، وأصحاب السنن [أبو

داود (١٤١٤) ، والترمذي (٥٨٠) و(٣٤٢٥) ، والنسائي (٢٢٢/٢) ، والحاكم

(٢٢٠/١) . والبيهقي (٣٢٥/٢) وصححه ابن السكّن وقال في آخره : ثلاثاً ، زاد

الحاكم في آخره : فتبارك الله أحسن الخالقين .

(١) أخرجه أبو يعلى (٥٩١٩) ، والطبراني في «الأوسط» (٥١٩٠) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٢٢) . وانظر تخريجه فيه .

١٥١٥- حدثنا محمد بن نُوح الجُنْدَيْسِيُّ بوريٌّ ، حدثنا جعفر بن محمد بن حبيب ، أخبرنا عبدُ الله بن رُشَيْد ، حدثنا عبد الله بن بَزِيع ، عن عُمَر بن ذَرٍّ ، عن أبيه ، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : «سجدها نبيُّ الله [ داود ] توبةً ، وسجدناها تشكُّراً» (١) يعني ص (٢) .

١٥١٥- قوله : «عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس» حديث ابن عباس أخرجه الشافعي في «الأم» عن ابن عيينة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه سجدها يعني ﴿ص﴾ ورواه في القديم ، عن سفيان ، عن عُمَر بن ذَرٍّ ، عن أبيه قال : سجدها داود توبةً ، ونسجدها نحن شكراً . قال البيهقي (٣١٩/٢) : ورُوي من وجهٍ آخر ، عن عمر بن ذر ، عن أبيه ، عن سعيد ابن جُبَيْر ، عن ابن عباس موصولاً ، وليس بالقوي ، انتهى .

ورواه النسائي (١٥٩/٢) من حديث حَجَّاج بن محمد ، عن عمر بن ذر موصولاً . ورواه المؤلف الدارقطني من حديث عبد الله بن بَزِيع ، عن عمر بن ذر نحوه . وأعله ابن الجوزي به . قال الحافظ ابن حجر : وقد تُوبع . وصححه ابن السكَن .

(١) جاء في هامش (غ) : «شكراً» نسخة .

(٢) جاء في الأصول بإثر هذا الحديث : حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة مؤذن النبي ﷺ أنه سمع أبا محذورة أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة . وكتب فوقه في النسخة (غ) : ليس في أصل شيخنا . قلنا : والحديث سلف برقم (٩١٤) ، وليس موضوعه يندرج تحت هذا الباب ، ثم الحديث التالي قال فيه المصنف : عن عمر بن ذر بإسناده ، ويعني به إسناد حديث ابن عباس السالف قبله ، لا إسناد حديث أبي محذورة هذا ، فالصواب حذفه من هنا ، والله أعلم .

١٥١٦- حدثنا محمد بن أحمد بن زيد الحنائي، حدثنا موسى بن علي  
ابن موسى الخثلي، حدثنا رجاء بن سعيد البرزاز، حدثنا محمد بن الحسن،  
عن عمر بن ذر بإسناده

عن النبي ﷺ في السجدة التي في ص: «سجدها داود توبةً،  
ونحن نسجدها تشكراً»<sup>(١)</sup>.

١٥١٧- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم،  
حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني عكرمة بن خالد، أن سعيد بن جبير  
أخبره

أنه سمع ابن عباس يقول: رأيت عمر قرأ على المنبر ص، فنزل  
فسجد، ثم رقي على المنبر.

١٥١٨- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يوسف بن سعيد، حدثنا  
إسحاق بن عيسى، حدثنا ابن لهيعة، عن الأعرج، عن السائب بن يزيد:

أن عثمان بن عفان قرأ على المنبر ص، فنزل فسجد.

١٥١٩- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن عبد الله بن

---

= وفي «صحيح البخاري» (١٠٦٩) عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿ص﴾  
ليس من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة أنهم سجدوا في ﴿ص﴾ ذكره المؤلف  
والبيهقي (٣١٩/٢)، منها رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس، أنه رأى عمر،  
وسنده قوي.

١٥١٩- قوله: «عن أبي سعيد الخدري قال: خطبنا» الحديث أخرجه أبو داود =

---

(١) جاء في هامش (غ): «شكراً» نسخة.

عبدالحكم ، حدثنا أبي وشُعيب بن الليث ، قالوا : حدثنا الليث ، حدثنا خالد  
ابن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي  
سرح

عن أبي سعيد الخدري أنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقراً  
ص ، فلما مرَّ بالسجدة نزل فسجد وسجدناها معه ، وقرأها مرةً أخرى ،  
فلما بلغ السجدة تيسرنا<sup>(١)</sup> للسجود ، فلما رأنا قال : «إنما هي توبةٌ نبيٌّ  
ولكن أراكم قد استعددتُم للسجود» ، فنزل وسجد فسجدنا<sup>(٢)</sup> .

١٥٢٠- حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، حدثنا أحمد بن  
محمد بن رشدين ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا نافع بن يزيد ، عن الحارث بن  
سعيد العتقي ، عن عبد الله بن مُنين<sup>(٣)</sup> من بني عبد كلال<sup>(٤)</sup>

= (١٤١٠) ، والحاكم في «المستدرک» (٢٨٤/١) في تفسير سورة ﴿ص﴾ وقال :  
حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . وقال النووي في «الخلاصة» :  
سنده صحيح على شرط البخاري ، وأقره الزيلعي (١٨١/٢) .

وقوله : [ « تيسرنا » وفي نسخة ] « تَشَرَّنَا » بمثابة من فوق ثم شين معجمة ثم  
زاي مشددة بعدها نون ، أي : تهيأنا ، قاله الزيلعي (١٨١/٢) .

١٥٢٠- قوله : «عن عبد الله بن مُنين» حديث عمرو بن العاص أخرجه  
أبو داود (١٤٠١) ، وابن ماجه (١٠٥٧) ، والحاكم (٢٢٣/١) ، وحسنه المنذري =

(١) في المطبوع ونسخة على هامش (غ) : تَشَرَّنَا ، وعليها شرح أبو الطيب ، وهما بمعنى ،  
أي : تهيأنا .

(٢) هو عند ابن حبان برقم (٢٧٦٥) و(٢٧٩٩) ، وهو حديث صحيح .

(٣) في الأصول : منير ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) ، وهو الصواب .

(٤) في الأصول : «كلاب» ، والمثبت من نسخة في (غ) نسخة وهو الصواب ، انظر ترجمته  
في «تهذيب الكمال» ١٨٠/١٦ .

عن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدةً في القرآن ، منها ثلاثٌ في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتان (١) .

١٥٢١- حدثنا الحسين بن إسماعيل وآخرون ، قالوا : حدثنا محمد بن مسلم بن وارة ، حدثني محمد بن موسى بن أعين ، قال : قرأت على أبي ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن لهيعة ، أن مشرَح بن هَاعان حدثه

عن عقبَةَ بن عامر قال : قلت : يا رسول الله في سورة الحج سجدتان؟ قال : «نعم ، إن لم تسجدْهما فلا تقرأهما» (٢) .

١٥٢٢- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، حدثنا حجاج ، حدثني شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، قال سمعت عبدالله بن ثعلبة ، قال :

= والنووي ، وضعفه عبدالحق وابن القطان ، وفيه عبدالله بن مُنين وهو مجهول ، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي ولا يُعرف أيضاً ، وقال ابن ماكولا : ليس له غير هذا الحديث ، ذكره الحافظ في «التلخيص» (٩/٢) .

١٥٢١- قوله : «عن عقبَةَ بن عامر قال : قلت» الحديث أخرجه أبو داود (١٤٠٢) ، والترمذي (٥٧٨) ، وأحمد في «مسنده» (١٧٣٦٤) ، والحاكم في «المستدرک» (٣٩٠/٢) . قال الترمذي : ليس إسناده بالقوي ، وقال الحاكم : هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه ، وعبدالله بن لهيعة أحد الأئمة ، وإنما نُقِم عليه اختلاطه ، في آخر عمره ، انتهى .

١٥٢٢- قوله : «قال سمعت عبدالله بن ثعلبة» إسناده قوي ، وأخرج مالك =

(١) في الأصول : «سجدين» مضرب عليها ، والجادة ما أثبتنا .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٣٦٤) ، وانظر تام تخريجه فيه .

رأيت عمر رضي الله عنه سَجَدَ في الحج سجدتين ، قلت : في الصُّبْح؟ قال : في الصبح .

١٥٢٣- حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا محمد بن آدم ، حدثنا مَخْلَدُ بن الحسين ، عن هشام ، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة قال : سجد رسولُ الله ﷺ بأخِر النَّجْمِ ، وَالْجِنِّ وَالْإِنْسُ وَالشَّجَرُ (١) .

قال : لنا ابنُ أبي داود : لم يروه عن هشام إلا مَخْلَدُ .

١٥٢٤- حدثنا أبو بكر عبدالله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا محمد بن بَشَّار ، حدثنا عبدالصمد ، حدثني أبي ، عن أيوب ، عن عكرمة

---

في «الموطأ» (٢٦٠) عن عمر بن الخطاب أنه قال : فَضِّلْتُ سورةَ الحجِّ على سائر السور بسجدتين .

وأخرج الحاكم (٣٩٠/٢) عن ابن عباس أنه قال : في الحج سجدتان .

وأخرج (٣٩٠/٢-٣٩١) عن عمر وابن عمر وعبدالله بن مسعود وعمار بن ياسر وأبي موسى وأبي الدرداء أنهم سجدوا في الحج سجدتين ، ذكره الزيلعي (١٨٠/٢) .

١٥٢٤- قوله : «عن عكرمة عن ابن عباس» حديث ابن عباس أخرجه البخاري (١٠٧١) و(٤٨٦٢) ، والترمذي (٥٧٥) و صححه .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٠٣٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ، ويرقم (٩٧١٢) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة بسجود النبي ﷺ والناس فقط ، وهو حديث صحيح .

عن ابن عباس ، قال : سَجَدَ رسولُ الله ﷺ في النَّجْمِ ، وَسَجَدَ المسلمون والمُشركون<sup>(١)</sup> .

١٥٢٥- حدثنا القاسم بن إسماعيل أبو عُبَيْد ، حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شُعَيْب ، حدثنا مَسْكِين بن بُكَيْر ، عن جعفر بن بُرْقَان ، عن ميمون بن مِهْرَان

عن ابن عباس ، قال : قرأ رسولُ الله ﷺ : ﴿والنجم﴾ فسجد فيها<sup>(٢)</sup> .

١٥٢٦- حدثنا أبو بكر عبد الله بن سُلَيْمَان ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وَهْب ، حدثني قُرَّة بن عبد الرحمن المَعَاوِي ، عن ابن شِهَاب وصفوان بن سُلَيْم ، عن عبد الرحمن بن سعد

عن أبي هريرة ، قال : سجدتُ مع النبي ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ بسم ربك الذي خلق﴾<sup>(٣)</sup> .

---

١٥٢٦- قوله : «عن أبي هريرة قال : سجدتُ» أخرج البخاري (٧٦٦) و(١٠٧٨) ، ومسلم (٥٧٨) (١١٠) عن أبي رافع : أن أبا هريرة قرأ : ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد فقلتُ : ما هذه السجدة؟ قال لولم أر النبي ﷺ يسجد لها لم أسجد ، فلا أزال أسجدُ بها حتى ألقاه .

- 
- (١) هو عند ابن حبان (٢٧٦٣) ، وهو حديث صحيح .  
وانظر ما بعده من طريق ميمون بن مهران ، عن ابن عباس  
(٢) انظر ما قبله من طريق عكرمة ، عن ابن عباس .  
(٣) هو في «مسند» أحمد (٧٣٩٦) و(٩٩٣٩) ، وابن حبان (٢٧٦٧) من طريق عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة ، وهو حديث صحيح .

١٥٢٧- حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا سليمان بن داود ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني أبو صخر ، عن يزيد بن قسيط ، عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه ، قال : عَرَضْتُ النَجْمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فلم يَسْجُد مِنَّا أَحَدٌ .

قال أبو صخر : وصلتُ وراءَ عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن حزم فلم يسجد(١) .

### [ باب السنة في سجود الشكر ]

١٥٢٨- حدثنا محمد بن هارون أبو حامد الحضرمي ، حدثنا عبدالرحمن ابن واقد ، حدثنا هشيم ، عن جابر الجعفي

= وأخرج مسلم (٥٧٨) (١٠٨) ، وأبو داود (١٤٠٧) وغيرهما عنه أيضاً قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ ورواه مالك في «الموطأ» (٢٥٩) عنه أيضاً .

١٥٢٧- قوله : «عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه» حديث زيد بن ثابت : قرأتُ على النبي ﷺ سجدة ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فلم يسجد فيها ، متفق عليه من هذا الوجه ، واللفظ للبخاري (١٠٧٣) .

وأخرجه أصحاب السنن والمؤلف وزاد : ولم يسجد مِنَّا أَحَدٌ .

١٥٢٨- قوله : «عن أبي جعفر أن النبي ﷺ» الحديث مرسل ، وفيه جابر الجعفي فيه كلام مشهور .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٥٩١) ، وابن حبان (٢٧٦٢) و(٢٧٦٩) من طريق عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، وهو حديث صحيح .

عن أبي جعفر: أن النبي ﷺ رأى رجلاً من النُّعَاشِينَ فخرَّ ساجداً .

١٥٢٩- حدثنا إسماعيل بن العباس الورّاق ، حدثنا علي بن حرب ، حدثنا أبو عاصم ، عن بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكر ، عن أبيه

عن أبي بكر ، قال : كان النبي ﷺ إذا أتاه الشيء يسره ، خرَّ ساجداً شكراً لله تعالى (١) .

= وقوله : «النُّعَاشِينَ» النُّعَاشُ بضم النون وبالغين والشين المعجمتين : القصير أقصر ما يكون ، الضعيف الحركة ، الناقص الخلق ، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١١/٢) : حديث أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً نُعَاشِياً ، فخرَّ ساجداً ثم قال : «أسأل الله العافية» . هذا الحديث ذكره الشافعي في «المختصر» (ص ١٧) بلفظ : فسجد شكراً لله ، ولم يذكر إسناده ، وكذا صنَّع الحاكم في «المستدرک» (٢٧٦/١) واستشهد به علي حديث أبي بكر ، وأسنده الدارقطني والبيهقي (٣٧١/٢) من حديث جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلأ ، وزاد : أن اسم الرجل زعيم ، وكذا هو في «مصنف» ابن أبي شيبة من هذا الوجه ، ووصله ابن حبان في «الضعفاء» (١٣٦/٣) في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر ، عن أبيه ، عن جابر . انتهى كلامه .

١٥٢٩- قوله : «عن بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكر ، عن أبيه» حديث أبي بكر أخرجه أصحاب السنن [أبو داود (٢٧٧٤) ، وابن ماجه (١١٣٩٤) ، والترمذي (١٥٧٨) ] إلا النسائي ، واللفظ لأحمد في «مسنده» (٢٠٤٥٥) أنه =

(١) هو في «مسند» أحمد بنحوه ، وفيه قصة برقم (٢٠٤٥٥) ، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه .

= شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ، ورأسه في حجر عائشة ، فقام فخرَّ ساجداً ، فأطال السجود ثم رفع رأسه ، قال الترمذي : هو حسن غريب ، وفي إسناده بكار بن عبدالعزیز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده ، وهو ضعيف عند العقيلي وغيره ، وقال ابن معين : إنه صالح الحديث ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وهو من الضعفاء الذين يُكتب حديثهم ، كذا في «الخلاصة» . قال البيهقي في «المعرفة» (٣/٣١٦-٣١٩) : قال الشافعي : سجود الشكر حسن ، قد فعله رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وغير واحد من أصحاب النبي ﷺ ، أخبرنا محمد بن عبدالله البسطامي ، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرني عبدالله بن زيدان ، حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر ، سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام ، فذكر الحديث في بعثه علياً وإقفاله خالداً ، ثم في إسلام همدان ، قال : فكتب عليٌّ إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم ، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خرَّ ساجداً ثم رفع رأسه ، فقال : «السلام على همدان ، السلام على همدان» . قال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، قد أخرج البخاري (٤٣٤٩) صدر الحديث ، ولم يسقَه بتمامه ، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه .

قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا محمد بن أيوب ، أخبرنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، حدثنا جابر ، عن محمد بن علي : أن النبي ﷺ ، الحديث وتقدم أنفاً . قال : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن عبيدة ، حدثنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا داود بن رشيد ، حدثنا حفص ابن غياث ، عن مسعر ، عن محمد بن عبيد الله ، عن عرفة : أن النبي ﷺ =

= أَبْصَرَ رَجُلًا بِهِ زَمَانَةٌ ، فَسَجَدَ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ : وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَتَاهُ فَفَتَحَ فَسَجَدَ ، وَأَنَّ عَمْرَ أْتَاهُ فَفَتَحَ ، أَوْ أَبْصَرَ رَجُلًا بِهِ زَمَانَةٌ فَسَجَدَ . وَرَوَيْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ فِيهِ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمَّا أَتَاهُ فَفَتَحَ الْيَمَامَةَ ، خَرَّ سَاجِدًا ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِيمَا بَلَّغَهُ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى : أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا أَتَى بِالْمُخَدَّجِ ، خَرَّ سَاجِدًا . انْتَهَى كَلَامُ الْبَيْهَقِيِّ .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٤٤١٨) ، وَمُسْلِمٌ (٢٧٦٩) وَغَيْرُهُمَا فِي حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ : أَنَّهُ خَرَّ سَاجِدًا حِينَ سَمِعَ الْبُشَيْرِيَّ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٦٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَنصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ وَيُونُسُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبَعْتُهُ ، حَتَّى دَخَلَ نَخْلًا ، فَسَجَدَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى خَفْتُ أَوْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ تَوَفَّاهُ أَوْ قَبَضَهُ ، قَالَ : فَجِئْتُ أَنْظُرَ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : «مَالِكُ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟» قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ : فَقَالَ : «إِنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِي : أَلَا أَبْشُرُكَ؟ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ» . حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَذَكَرَهُ ، وَقَالَ فِيهِ : «فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا» .

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٥٥٠/١) مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ

=

عَمْرٍو ، وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .

= رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجْدَةً فَأَطَالَ فِيهَا ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : «إِنِّي سَجَدْتُ هَذِهِ السَّجْدَةَ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا أَبْلَانِي فِي أُمَّتِي ، فَإِنَّهُ مِنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا» . وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَإِنْ كَانَ فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الضَّعْفِ ، فَهُوَ شَاهِدٌ لِمَا تَقْدِمُ ، كَذَا فِي «جَلَاءِ الْأَفْهَامِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ الْقَيْمِ .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٧٥) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نَرِيدُ الْمَدِينَةَ ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزُورًا نَزَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا ، فَمَكَثَ طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا ، فَعَلَّهُ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي ، وَشَفَعْتُ لَأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِلرَّبِّي ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لَأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِلرَّبِّي ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لَأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي الثُّلْثَ الْآخِرَ ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِلرَّبِّي» .

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْمُنْتَقَى» : وَسَجَدَ أَبُو بَكْرٍ حِينَ جَاءَهُ قَتْلُ مَسِيلِمَةَ ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَسَجَدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ حِينَ وَجَدَ ذَا الثُّدَيْةَ فِي الْخَوَارِجِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨٤٨) أَنْتَهَى .

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ تَدُلُّ عَلَى سَنِيَّةِ سَجُودِ الشُّكْرِ ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَقَالَ مَالِكٌ - وَهُوَ مَرْوِيٌُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - : إِنَّهُ يُكْرَهُ ، إِذْ لَمْ يُؤْتَرْ عَنْهُ ﷺ مَعَ تَوَاتُرِ النَّعْمِ عَلَيْهِ ﷺ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ مَبَاحٌ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْتَرْ ، وَإِنْكَارُ وَرُودِ سَجُودِ الشُّكْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مِثْلِ هَذَيْنِ الْإِمَامِينَ مَعَ وَرُودِهِ عَنْهُ ﷺ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنَ الْغَرَائِبِ =

١٥٣٠- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا الدَّقِيقِي ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا أبو بكره بَكَار بن عبدالعزیز بن أبي بكره ، عن أبيه عن أبي بكره ، قال : كان النبي ﷺ إذا أتاه أمرٌ يُسرُّ به أو يسُرُّه ، خرَّ ساجداً .

١٥٣١- حدثنا أحمد بن العباس البَغَوِي ، حدثنا عبَّاد بن الوليد ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا هَمَّام ، قال :

سئل قتادة : عن رجل صَلَّى ركعةً من صلاة الصبح ، ثم طلعت الشمس ، فقال : حدثني خِلاس ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «يُتَمُّ صَلَاتُهُ» (١) .

= والمُفْضِي إلى العَجَب ، فَدَعَّ عَنْكَ آراء الرجال وقولهم ، وقول رسول الله أزكى وأرجح .

١٥٣١- قوله : «قال : يتمُّ صَلَاتُهُ» رواه كلهم ثقات ، وبذلك كان يُفتي أبوهريرة ، روى البيهقي في «المعرفة» (٤١٩/٣) أخبرنا أبو عبدالله إسحاق بن محمد بن يوسف ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا العباس بن الوليد ابن مَزِيد ، أخبرني أبي ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد ابن أبي سعيد المقْبُرِي ، قال : كان أبو هريرة يقول : من نام أو غَفَلَ عن صلاة الصبح ، فصلى ركعةً من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس ، والأخرى بعد طلوعها ، فقد أجزأها ، ومن نام أو غَفَلَ عن صلاة العصر ، فصلى ركعتين قبل غروب الشمس ، وركعتين بعده ، فقد أدركها .

(١) هكذا جاء هذا الحديث هنا وليس مكانه في هذا الباب ، وقد سلف سنداً وامتناً برقم (١٤٣٣) .

## [ ما جاء في إعادة الصلاة مع الجماعة ]

١٥٣٢- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا زياد بن أيوب وعلي ابن مسلم ، قالوا : حدثنا هُشَيْم ، حدثنا يعلى بن عطاء ، حدثنا جابر بن يزيد ابن الأسود

عن أبيه ، قال : شهدتُ مع النبي ﷺ حَجَّتَهُ ، وصليتُ معه صلاةَ الصبح في مسجد الخَيْف ، فلما قضى صلاته وانصرف ، فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يُصَلِّيا معه ، فقال : «عليَّ بهما» فأتني بهما تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا ، فقال : «ما مَنَعَكُما أن تُصَلِّيا معنا؟» قالوا : يا رسول الله كُنَّا قد صَلَّينا في رِحالنا ، فقال : «لا تفعلوا إذا صَلَّيْتُما في رِحالِكُما ، ثم أتيْتُما مسجدَ جماعةٍ فصلِّيا معهم ، فإنها لكم نافلة» (١) .

١٥٣٢- قوله : «حدثنا يعلى بن عطاء ، حدثنا جابر بن يزيد» الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة إلا ابن ماجه [أبوداود (٥٧٥) و(٥٧٦) ، والترمذي (٢١٩) ، والنسائي (١١٢/٢) ] ، والدارمي (١٣٧٤) ، وأحمد (١٧٤٧٤) ، وابن أبي شيبة (٢٧٤-٢٧٥) ، والحاكم (٢٤٤/١ - ٢٤٥) ، والبيهقي (٣٠١/٢) من طريق يعلى ، عن جابر ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه أيضاً ابن السَّكَن كما في «التلخيص» (٢٩/٢) وصححه ابن حبان (١٥٦٤) كما في «بلوغ المرام» ، قال البيهقي في «المعرفة» (٢١٤/٣) : قال الشافعي في القديم : إسناده مجهول ، قال البيهقي : لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه ، ولا لابنه جابر راوٍ غير يعلى ، انتهى . وفيه نظر لأن يعلى من رجال =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧٤٧٤) و(١٧٤٧٥) و(١٧٤٧٦) و(١٧٤٧٧) و(١٧٤٧٨) و(١٧٤٧٩) ، وابن حبان (١٥٦٤) و(١٥٦٥) و(٢٣٩٥) ، وهو حديث صحيح .

١٥٣٣- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا يزيد ابن هارون، أخبرنا هشام بن حسان وشعبة وشريك، عن يعلى بن عطاء، بهذا الإسناد نحوه.

قال شريك في حديثه: فقال أحدهما: يا رسول الله استغفر لي فقال: «غفر الله لك».

١٥٣٤- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن جابر ابن يزيد بن الأسود

عن أبيه، قال: صَلَّى رسول الله ﷺ الفَجْرَ بِنِيٍّ، فأنحرف فرأى رَجُلَيْنِ من وراء الناس، فدعا بهما فجيء بهما تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فقال: «ما منعكما أن تصلياً مع الناس؟» فقالا: قد كنا صلينا في الرِّحَالِ، قال: «فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رَحْلِهِ، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلها معه فإنها له نافلة».

١٥٣٥- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا علي بن حرب وحاجب بن سليمان، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان، بهذا الإسناد نحوه.

وقال: «فصلوا معهم، واجعلوها سُبْحَةً».

قال الشيخ: خالفهم أبو عاصم:

= مسلم، وجابر وثقة النسائي وغيره، وقد وجد لجابر بن يزيد راوٍ غير يعلى، كما سيجيء للمؤلف من طريق بقيّة، عن إبراهيم بن ذي حمية، عن عبدالملك بن عمير، عن جابر بن يزيد، وقد أخرج أيضاً ابن منده في «المعرفة» من هذا الطريق.

١٥٣٦- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد،  
حدثنا أبو عاصم، عن سُفيان، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد

عن أبيه، قال: صليتُ مع النبي ﷺ، فلما انصرفَ رأى رجلين  
في مؤخرِ القوم، قال: فدَعَا بهما فجاءا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فقال:  
«مَالَكُمَا لِمَ تُصَلِّيَانِ مَعَنَا؟» قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا فِي الرَّحَالِ، قَالَ:  
«فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ  
مَعَهُ، وَلِيَجْعَلِ الَّتِي صَلَّيَ فِي بَيْتِهِ نَافِلَةً».

خالفه أصحاب الثوري، ومعهم أصحابُ يعلى بن عطاء، منهم: شعبةُ  
وهشام بنُ حسان وشريكٌ وعَيْلان بن جامع وأبو خالد الدَّالاني ومُبارك بن  
فَصَّالَةَ وأبو عَوَانَةَ وهُشَيْمٌ وغيرهم، رَوَاهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ مِثْلَ قَوْلِ وَكِيعٍ وَابْنِ  
مَهْدِيٍّ.

ورواه حجاج بنُ أَرْطَاةَ، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن  
عَمْرٍو، عن النبي ﷺ نحوه.

وقال: «فَتَكُونُ لَكُمَا نَافِلَةً»، والتي (١) في رَحَالِكُمَا فَرِيضَةٌ».

١٥٣٧- حدثناه النيسابوري وغيره، قالوا: حدثنا علي بن حَرْبٍ، حدثنا  
ابن نُمَيْرٍ، عن حجاج بذلك.

١٥٣٨- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا جعفر بنُ محمد الحَفَّافِ،  
حدثنا الهيثم بنُ جَمِيلٍ، حدثنا أبو عَوَانَةَ ومُبارك بن فَصَّالَةَ، عن يعلى بن  
عطاء، عن جابر بن يزيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحو قول هُشَيْمٍ.

١٥٣٩- حدثنا محمد بنُ علي بن إسماعيل الأَبْلِي، حدثنا موسى بنُ

(١) في الأصول: الذي.

عيسى بن المنذر ، حدثنا محمد بن عبيدة المَدَدِي ، حدثنا الجراح بن مَليح ، عن إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حِمَاية ، عن غَيَّلان بن جامع ، عن يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

خالفه بقية عن إبراهيم بن ذي حِمَاية ، عن عبد الملك بن عُمير ، عن جابر ابن يزيد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

١٥٤٠- حدثنا ابن أبي داود ، حدثنا عمر بن حَفْص الوُصَّابِي .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن سليمان النعماني ، قالا : حدثنا محمد بن عمرو بن حَنَّان ، قالا : حدثنا بقية ، حدثني إبراهيم بن ذي حِمَاية ، حدثني عبد الملك بن عُمير ، عن جابر بن يزيد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، نحو حديث شُعبَة .

١٥٤١- حدثنا عبد الوهَّاب بن عيسى ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا عبدالعزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن بُسر بن مِحْجَن ، عن أبيه : أنه كان جالساً مع النبي ﷺ .

وحدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بني الدَّيْل يقول له : بُسر بن مِحْجَن

عن أبيه مِحْجَن : أنه كان في مجلسٍ مع رسول الله ﷺ ، فأذِن بالصلاة ، فقام رسول الله ﷺ فصلَّى ، ثم رَجَعَ ومِحْجَن في مجلسه ،

---

١٥٤١- قوله : «عن أبيه مِحْجَن» حديث مِحْجَن الدَّيْلِي أخرجهُ مالك في «الموطأ» (٣٣٠) ، والنسائي (١١٢/٢) ، وابن حبان (٢٤٠٥) ، والحاكم (٢٤٤/١) .

فقال رسول الله ﷺ : « ما مَنَعَكَ أَنْ تَصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ » قال : بلى يا رسول الله ، ولكن كنتُ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي ، فقال له رسولُ الله ﷺ : « إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ » (١) .

والحديث على لفظ مالك ، والمعنى واحد .

### [ باب لا يصلي مكتوبةً في يومٍ مرتين ]

١٥٤٢- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن منصور وسعدان بن نصر وعباس بن محمد ، قالوا : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، قال : حدثني سليمان مولى ميمونة أنه سمع ابنَ عمر يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا تُصَلُّوا صلاةً في يومٍ مرتين » (٢) .

١٥٤٢- قوله : « لا تصلوا صلاةً في يومٍ مرتين » حديث عمرو بن شعيب رواه أبو داود (٥٧٩) ، والنسائي (١١٤/٢) ، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٩٦) وقال : عمرو بن شعيب في نفسه ثقة يُحتجُّ بخبره إذا روى عن غير أبيه ، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٤١) قال النووي في «الخلاصة» : إسناده صحيح ، قال : ومعناه : أي لا تجب الصلاة في اليوم مرتين ، وإنما لم يُعدها ابن عمر ، لأنه كان صلاها في جماعة ، قال البيهقي في «المعرفة» (٢١٧/٣-٢١٨) : قال مالك : =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٣٩٣) و(١٦٣٩٤) (١٦٣٩٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٢٤٠٥) ، وهو حديث حسن .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٦٨٩) و(٤٩٩٤) ، و«صحيح» ابن حبان (٢٣٩٦) ، وهو حديث صحيح .

١٥٤٣- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا عباس، حدثنا رُوْح، حدثنا حسين بهذا .

١٥٤٤- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهلول، حدثنا أبي، حدثنا أبو أسامة، أخبرني حسين بن ذكوان، قال: أخبرني عمرو بن شعيب، عن سليمان مولى ميمونة أنه أخبره قال:

أتيتُ علي ابن عمر ذات يوم وهو جالسٌ بالبلاط، والناسُ في صلاة العَصْرِ، فقلت: أبا عبد الرحمن، الناسُ في الصلاة، قال: إني قد صليتُ، إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تُصَلِّي صلاةً مكتوبةً في يومٍ مرتين» .

قال الشيخ: تفرَّد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، والله أعلم .

= حدثنا نافع أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر، فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدركُ الصلاة مع الإمام، فأصلي معه؟ فقال ابنُ عمر: نعم، قال: فأَيُّهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فقال ابن عمر: ليس ذلك إليك، إنما ذلك إلى الله يجعل أيُّهُمَا شاء، رواه في «الموطأ» (٣٣١)، قال: وهذا من ابن عمر دليل على أن الذي روي عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا صلاةً مكتوبةً في يومٍ مرتين» إنما أراد به كِلْتَاهُمَا على وجه الفَرَضِ، أو إذا صَلَّى في جماعة، فلا يُعِيدُهَا أُخْرَى، ثم أسند عن أبي المتوكل الناجي، حدثنا أبو سعيد الخدري قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الظهر، فدخل رجلٌ فقام يُصَلِّي الظهر، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه؟»، قال: وروينا عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً في هذا الخبر، فقام أبو بكر فصلني معه، وقد كان صلى مع النبي ﷺ، وروينا عن أبي موسى الأشعري وأنس بن مالك أنهما =

## [ باب صلاة النافلة في الليل والنهار ]

١٥٤٥- حدثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن سعيد البرزاز ، أخبرنا الربيع ابن سليمان ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني ابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ، أن ابن شهاب أخبرهم ، عن عروة بن الزبير

عن عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم في كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج معه (١) .  
وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث .

---

= فعلا وكانا قد صلينا بالجماعة ، قال البيهقي : ودعوى من ادعى نسخ هذه الأخبار باطلة ، لا يشهد له بها تاريخ ولا سبب ، وإذا أمكن الجمع بين الأخبار فهو أولى ، والله أعلم ، ذكره الزيلعي (١٤٨/٢-١٤٩) .

١٥٤٥- قوله : «عن عائشة زوج النبي ﷺ» حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الشيخان [ البخاري (٩٩٤) و(١١٢٣) ، ومسلم (٧٣٦) (١٢٢) ] وغيرهما .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٥٧) ، وابن حبان (٢٤٣١) و(٢٦١٢) ، وهو حديث صحيح .

١٥٤٦- حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا محمد بن بشار ،  
حدثنا محمد بن جعفر وعبدالرحمن ، قالا : حدثنا شعبة .

(ح) وحدثنا أبو علي محمد بن سليمان المالكي ، حدثنا بُنْدَار ، حدثنا  
عبدالرحمن بن مَهْدِي .

(ح) وحدثنا عمر بن أحمد بن علي القَطَّان ، حدثنا محمد بن الوليد ،  
حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، أنه سمع علياً  
الأزدي قال :

سمعتُ عبدَ الله بن عمر يحدثُ ، عن النبي ﷺ قال : «صلاةُ  
الليل والنهار مثنى مثنى» (١) .

قال لنا ابنُ أبي داود : هذه سُنَّةٌ تفرَّدُ بها أهلُ مكة .

---

١٥٤٦- قوله : «قال : سمعتُ عبدالله بن عمر» قال الحافظ في «التلخيص»  
(٢٢/٢) : حديث ابن عمر : «صلاةُ الليل والنهار مثنى مثنى» أخرجه أحمد  
(٤٧٩١) وأصحاب السنن [أبو داود (١٢٩٥) ، وابن ماجه (١٣٢٢) ، والترمذي  
(٥٩٧) ، والنسائي ٢٢٧/٣] ، وابن خزيمة (١٢١٠) ، وابن حبان (٢٤٨٢) من  
حديث علي بن عبد الله البارقي الأزدي ، عن ابن عمر بهذا ، وأصله في  
«الصحيحين» [البخاري (٩٩٠) ، ومسلم (٧٤٩)] بدون ذكر النهار ، قال ابنُ  
عبدالبرِّ : لم يقله أحدٌ عن ابن عمر غير عليٍّ ، وأنكروه عليه ، وكان يحيى بنُ  
معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ، ويقول : إن نافعاً وعبدالله بن دينار  
وجماعة روَّوه عن ابن عمر بدون ذكر النهار ، وروى بسنده (٢٤٤/١٣-٢٤٥) عن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٧٩١) و(٥١٢٢) : وابن حبان (٢٤٨٢) و(٢٤٨٣)  
و(٢٤٩٤) ، وهو صحيح دون قوله : «والنهار» .  
وسأيتي بعده من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر .

= يحيى بن معين أنه قال : «صلاة النهار أربع لا يُفصل بينهن» فقليل له : فإن أحمد بن حنبل يقول : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» فقال : بأي حديث؟ فقليل له : بحديث الأزدي ، فقال : ومن الأزدي حتى أقبل منه ، وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً ، لا يفصل بينهن؟! لو كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر ، وقال الترمذي : اختلف أصحاب شعبة فيه ، فوقفه بعضهم ورفع بعضهم ، والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر ، فلم يذكروا فيه صلاة النهار ، وقال النسائي : هذا الحديث عندي خطأ ، وكذا قال الحاكم في «علوم الحديث» (ص ٥٨) ، وقال النسائي في «الكبرى» (٤٧٢) : إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فلم يذكروا فيه النهار ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في «المستدرک»<sup>(١)</sup> وقال : رواه ثقات ، وقال الدارقطني في «العلل» : ذكر النهار فيه وهم ، وقال الخطابي : روى هذا الحديث طاووس ونافع وغيرهما عن ابن عمر فلم يذكر أحد فيه النهار ، وإنما هو صلاة الليل مثنى مثنى ، إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تُقبل ، وقال البيهقي : هذا حديث صحيح ، وعلي البارقي احتج به مسلم ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وصححه البخاري لما سئل عنه ، ثم روى ذلك بسنده إليه ، قال : وروي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد كلهم ثقات ، انتهى .

وقد ساقها الحاكم في «علوم الحديث» (ص ٥٨) من طريق نصر بن علي ، عن أبيه ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين به ، وقال : له علة يطول ذكرها . =

(١) هكذا نسبه الحافظ ابن حجر في «تلخيصه» إلى «مستدرک» الحاكم ، وهو وهم ، فإن الحاكم إنما خرجه في «علوم الحديث» كما سلف ، وقال فيه : هذا الحديث ليس فيه إلا ثقة ثبت ، وذكر النهار فيه وهم ، والكلام عليه يطول .

١٥٤٧- حدثنا محمد بن محمود بن المنذر الأصم ، حدثنا يوسف بن بحر بجبلة ، حدثنا داود بن منصور ، حدثني الليث بن سعد ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن عبدالله بن أبي سلمة ، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» .

١٥٤٨- حدثنا عبدالله بن أبي داود ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا معاذ ابن معاذ وابن أبي عدي وسهل بن يوسف ، عن شعبة ، عن عبيد ربه بن سعيد ، عن أنس بن أبي أنس ، عن عبدالله بن نافع بن العمياء ، عن عبدالله ابن الحارث

عن المطلب ، عن النبي ﷺ ، قال : «الصلاة مثنى مثنى ، أن

---

= وله طُرق أخرى ، فمنها ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٩) من طريق نافع عن ابن عمر ، وقال : لم يروه عن العُمري إلا إسحاق الحنيني ، وكذا قال الدارقطني في «غرائب مالك» : تفرد به الحنيني عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .  
ومنها ما أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، عن ابن عمر ، وفي إسناده نظر ، انتهى بحروفه .

١٥٤٨- قوله : «عن عبدالله بن الحارث ، عن المطلب» الحديث أخرجه الترمذي (٣٨٥) وغيره من حديث ليث بن سعد ، حدثنا عبد ربه بن سعيد ، عن عمران ابن أبي أنس ، عن عبدالله بن نافع بن العمياء ، عن ربيعة بن الحارث ، عن الفضل بن عباس . . الحديث ، وفيه عبدالله بن نافع بن العمياء ، وفيه كلام يسير ، قال الترمذي في «جامعه» : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : روى =

تَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَتَبَاءَسَ وَتَمَسَّكَ وَتُقَنَّعَ بِيَدَيْكَ<sup>(١)</sup> وَتَقُولُ :  
اللَّهُمَّ ، اللَّهُمَّ ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ<sup>(٢)</sup> .

رواه الليث - يعني ابن سعد - عن عبد ربّه عن عمران بن أبي أنس ،  
وأسنده عن الفضل بن عباس .

### [ باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين ]

١٥٤٩- حدثنا محمد بن سليمان المالكي بالبصرة ، حدثنا أحمد بن عبدة ،  
حدثنا عبد العزيز بن محمد ، حدثنا قدامة بن موسى ، عن محمد بن الحسين  
التميمي ، عن أبي علقمة مولى ابن عباس ، عن يسار مولى ابن عمر ، قال :

= شعبة هذا الحديث عن عبد ربّه بن سعيد فأخطأ في مواضع ، فقال : عن أنس بن  
أبي أنس ، وهو عمران بن أبي أنس ، وقال : عن عبد الله بن الحارث ، وإنما هو  
عبد الله بن نافع بن العمياء ، عن ربيعة بن الحارث ، وقال شعبة : عن عبد الله بن  
الحارث ، عن عبد المطلب ، عن النبي ﷺ ، وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن  
عبد المطلب ، عن الفضل بن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال محمد : وحديث  
الليث ابن سعد أصح من حديث شعبة .

١٥٤٩- قوله : «عن يسار مولى ابن عمر قال : رأيت ابن عمر» الحديث أخرجه  
أبوداود (١٢٧٨) ، والترمذي (٤١٩) ، وأحمد (٥٨١١) ، ومحمد بن نصر في  
«قيام الليل» كلهم من طريق قدامة بن موسى ، عن محمد بن الحسين ، قال  
الذهبي : قدامة بن موسى ذكره البخاري وابن أبي حاتم فسكتا عن حاله فلا  
حجة بانفرادِهِ ، انتهى . وتعقبه الزيلعي (٢٥٦/١) فقال : قدامة هذا معروف ، =

(١) في الأصول : بيدك .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٥٢٣) و(١٧٥٢٤) و(١٧٥٢٦) و(١٧٥٢٨) و(١٧٥٢٩) ،  
وهو حديث ضعيف .

رأني ابنُ عمرُ أصلي بعدَ الفجرِ ، فحَصَّبَنِي وقال : يا يَسَارُ ، كم صَلَّيتَ؟ قلتُ : لا أدري ، قال : لا دَرَيْتَ ، إن رسولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْنَا تَغَيُّظًا شَدِيدًا ، ثُمَّ قَالَ : «لِيُبَلِّغُ شَاهِدُكُمْ غَائِبِكُمْ أَنْ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ» (١) .

١٥٥٠- حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، حدثنا أبو داود السجستاني ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا وهيب ، عن قدامة بن موسى ، عن أيوب بن حصين ، عن أبي علقمة ، عن يسار مولى ابن عمر ، قال :

رأني ابنُ عمرُ وأنا أصلي بعدَ طُلُوعِ الفجرِ ، فقال : يا يَسَارُ ، إنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ ، فقال : «لِيُبَلِّغُ شَاهِدُكُمْ غَائِبِكُمْ ، لَا تَصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ» .

١٥٥١- حدثنا يزيد بن الحسن البزاز ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحساني ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، حدثنا عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبدالله بن يزيد

= ذكره البخاري في «تاريخه» وأخرج له مسلم في «صحيحه» انتهى . وأما شيخه فهو مجهول ، وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى ذكرناها كلها في كتابي «إعلام أهل العصر في أحكام في ركعتي الفجر» فله الحمد .

١٥٥١- قوله : «عن عبدالله بن عمرو» الحديث أخرجه البزار» (٢) (٧٠٣- زوائده) ، والطبراني في «الكبير» ومحمد بن نصر ، وفيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ، وقد اختلف في الاحتجاج به .

(١) هو في «مسند» أحمد (٥٨١١) ، وهو حديث صحيح لغيره .  
(٢) ونص الحديث في «كشف الأستار» : «لا صلاة بعد صلاة الفجر إلا ركعتي الفجر» وكذلك هو في «مجمع الزوائد» ٢/٢١٨ .

عن عبدالله بن عمرو ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا صلاةَ بعد طلوعِ الفجرِ إلا ركعتين » (١) .

### باب حثّ جار المسجد على الصلاة فيه إلا من عُذراً

١٥٥٢- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون بن عبد الله الحضرمي ، حدثنا أبو السُّكَيْن الطائي زكريا بن يحيى .

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد بن حفص ، حدثنا جُنَيْد بن حَكِيم ، حدثنا أبو السُّكَيْن الطائي ، حدثنا محمد بن سُكَيْن الشَّقْرِي المؤدّن ، حدثنا عبدالله بن بُكَيْر الغنوي ، عن محمد بن سُوقَة ، عن محمد بن المنكدرِ

عن جابر بن عبدالله ، قال : فَقَدَ النبي ﷺ قوماً في الصلاة ، فقال : « ما خَلَّفكم عن الصلاة؟ » قالوا : لِحَاءٍ كان بيننا . فقال : « لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلا في المسجدِ » . هذا لفظ ابن مَخْلَد .

وقال أبو حامد : « لا صلاةَ لمن سَمِعَ النداءَ ، ثم لم يأتِ إلا من عِلَّةٍ » .

١٥٥٣- حدثنا أبو يوسف يعقوب بن عبد الرحمن المذكر ، حدثنا أبو يحيى

---

١٥٥٢- قوله : « عن جابر بن عبدالله قال : فَقَدَ النبي ﷺ » الحديث فيه محمد بن سُكَيْن ، قال الذهبي : لا يُعرف وخبره منكر ، وقال البخاري : في إسناده حديثه نظر ، وهو مؤدّن مسجد بني شَقْرَة ، ورواه العُقَيْلي في «الضعفاء» (٨١/٤) من حديث جابر وضعّفه .

١٥٥٣- قوله : « عن أبي سَلَمَة ، عن أبي هريرة » الحديث فيه سُليمان بن =

---

(١) سلف مكرراً برقم (٩٦٥) .

العطار محمد بن سعيد بن غالب ، حدثنا يحيى بن إسحاق ، عن سليمان بن داود اليمامي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » (١) .

١٥٥٤- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البرزنجي ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثني المطلب بن زياد ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث عن علي رضي الله عنه ، قال : من كان جار المسجد ، فسمع المنادي يُنادي ، فلم يُجبه من غير عُذر ، فلا صلاة له .

١٥٥٥- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا عبد الحميد بن بيان ، حدثنا هُشَيْم ، عن شعبة ، حدثنا عدي بن ثابت ، حدثنا سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ ، فلم يُجبه ، فلا صلاة له إلا من عُذر » (٢) .

١٥٥٦- حدثنا ابن مُبَشَّر وآخرون ، قالوا : حدثنا عباس بن محمد الدورقي ، حدثنا قُرَاد ، عن شعبة بإسناده نحوه .  
قال الشيخ : رَفَعَهُ هُشَيْم ، وَقُرَادُ شَيْخٌ لِلْبَصْرِيِّينَ مَجْهُولٌ .

= داود اليمامي ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : متروك ، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وضعفه .  
١٥٥٤- قوله : « عن الحارث عن علي » الحارث : هو الأعور ضعيف جداً لا يُحتج به .

(١) أخرجه الحاكم ٢٤٦/١ ، والبيهقي ٥٧/٣ .  
(٢) هو عند ابن حبان (٢٠٦٤) ، وهو حديث صحيح .

١٥٥٧- حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا قتيبةُ  
ابن سعيد ، أخبرنا جرير ، عن أبي جنَّاب ، عن مَعْرَاء العَبْدِي ، عن عَدِي بن  
ثابت ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ سَمِعَ المَنَادِي ، فلم  
يَمْنَعِهِ من اتِّبَاعِهِ عُدْرًا» قالوا : وما العُدْرُ؟ قال : «خَوْفٌ أو مَرَضٌ» ، لم  
تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى .

### [باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى]

١٥٥٨- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حُزَيْمَةَ ،

١٥٥٧- قوله : «عن أبي جنَّاب ، عن مَعْرَاء العَبْدِي» الحديث أخرجه أبو داود  
(٥٥١) ، وأبو جنَّاب ضعيف ، ومدلس ، وقد عنعن ، قال الحافظ : [في «التلخيص» :  
٣٠/٢] وقد رواه القاسم بن أَصْبَغٍ في «مسنده» موقوفاً ومرفوعاً من حديث شعبة  
عن عدي بن ثابت به ، ولم يقل في المرفوع : «إلا من عذر» ورواه بقيُّ بن مَخْلَدٍ ،  
وابن ماجه (٧٩٣) ، وابن حبان (٢٠٦٤) والمؤلف ، والحاكم (٢٤٥/١) عن  
عبد الحميد بن بيان ، عن هُشَيْمٍ ، عن شعبة بلفظ : «من سمع النداء فلم يُجِبْ فلا  
صلاة له إلا من عُدْر» مرفوعاً هكذا وإسناده صحيح ، لكن قال الحاكم : وقفه عُدْرٌ  
وأكثر أصحاب شعبة .

ثم أخرج له شواهد ، منها عن أبي موسى الأشعري ، وهو من طريق أبي بكر  
ابن عيَّاش ، عن أبي حُصَيْنٍ ، عن أبي بُرْدَةَ ، عن أبيه بلفظ : «من سمع النداء  
فارغاً صحيحاً فلم يُجِبْ فلا صلاة له» . ورواه البزار من طريق قيس بن الربيع ،  
عن أبي حُصَيْنٍ أيضاً ، ورواه من طريق سِمَاكٍ ، عن أبي بُرْدَةَ ، عن أبيه موقوفاً ،  
وقال البيهقي : الموقوف أصح ، انتهى .

١٥٥٨- قوله : «عمر بن أبي عمر مجهول» وقال ابن عدي : منكر الحديث .

حدثنا علي بن حُجْر ، حدثنا بَقِيَّةُ ، حدثني عمر بن أبي عمر ، عن مَكْحُول  
عن عبد الله بن عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إِذَا نَسِيَ  
أَحَدُكُمْ صَلَاةً ، فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، فَلْيَبْدَأْ بِالَّتِي هُوَ فِيهَا ،  
فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا ، صَلَّى الَّتِي نَسِيَ» (١) .

قال أبو الحسن : عمر بن أبي عمر مجهول .

١٥٥٩- حدثنا جعفر بنُ محمد الواسِطِي ، حدثنا موسى بنُ هارون ، حدثنا  
يحيى بنُ أيوب ، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِي ، عن عُبيد الله ، عن  
نافع

عن ابن عمر ، قال : إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ  
مَعَ الْإِمَامِ ، فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ  
الَّتِي نَسِيَ ، ثُمَّ لِيُعِدَّ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ .

١٥٥٩- قوله : «عن عُبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر» هكذا رواه موقوفاً يحيى  
ابنُ أيوب ، عن سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِي ، عن عُبيد الله ، عن نافع عنه .

وأخرج المؤلف والبيهقي في «سننه» (٢٢١/٢) عن أبي إبراهيم إسماعيل  
ابن إبراهيم التُّرْجُمَانِي ، عن سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِي ، عن عُبيد الله عن  
نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، قال المؤلف : ووهم أبو إبراهيم في رفعه ، وزاد في  
كتاب «العلل» : والصحيح من قول ابن عمر ، هكذا رواه عُبيد الله ومالك ، عن  
نافع ، عن ابن عمر ، وكذا قال البيهقي ، ورواه النسائي في «الكنى» عن  
التُّرْجُمَانِي مرفوعاً ، ثم قال : رفعه غير محفوظ ، وأخبرني عبد الله بن أحمد بن =

(١) أخرجه البيهقي ٢٢٢/٢ .

١٥٦٠- قال موسى : وحدثناه أبو إبراهيم التَّزْجُمَانِي ، حدثنا سعيد به ،  
ورفعه إلى النبي ﷺ ، ووهم في رفعه ، فإن كان قد رَجَعَ عن رفعه ، فقد وَفَّق  
للصواب .

### [ باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد وكيفية صلاة الصحيح خلف الجالس ]

١٥٦١- حدثنا أحمد بن نصر بن سَنَدَوَيْه ، حدثنا يوسف بن موسى ،  
حدثنا أبو أسامة ، حدثنا حسين بن ذَكْوَان ، عن عبدالله بن بُرَيْدَة  
عن عمران بن حُصَيْن ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «صلاةُ القاعد

= حنبل قال : سألت يحيى بن معين عن إبراهيم التَّزْجُمَانِي فقال : لا بأس به ،  
وكذلك قال أبو داود وأحمد : ليس به بأس ، ونقل ابنُ أبي حاتم في «علله» عن  
أبي زُرْعَة أنه قال : رفعه خطأ ، والصحيح وقفه ، وقال عبدالحق في «أحكامه» :  
رفعَه سعيد بن عبدالرحمن الجُمَحِي . وقد وثَّقه النسائي وابنُ معين ، وذكر  
الذهبي توثيقه عن جماعة ، ثم قال : وابن حبان قال فيه : روى عن الثقات  
أشياء موضوعة ، وذكر من مناكيره هذا الحديث ، وقال ابن عدي في  
«الكامل» : لا أعلم رفعه عن عُبيدالله غيرُ سعيد بن عبدالرحمن الجُمَحِي ، وقد  
وثقه ابنُ معين وأرجو أن أحاديثه مستقيمة ، لكنه يهْمُ فيرفع موقوفاً ، ويوصل  
مرسلاً لا عن تعمُدٍ . انتهى . فقد اضطرب كلامهم ، فمنهم من ينسب الوهم  
في رفعه لسعيد ، ومنهم من ينسبه للتَّزْجُمَانِي الراوي عن سعيد . ذكره الزيلعي  
(١٦٢/٢-١٦٣) .

١٥٦١- قوله : «عن عمران بن حُصَيْن» حديث عمران أخرجه الأئمة  
[ البخاري (١١١٥) ، و(١١١٦) ، وأبو داود (٩٥١) ، وابن ماجه (١٢٣١) ،  
والترمذي (٣٧١) ، والنسائي ٢٢٣/٣ ] إلا مسلماً .

على النّصف من صلاة القائم ، وصلاة النائم على النّصف من صلاة القاعد» (١) .

١٥٦٢- حدثنا أبو بكر النّيسابوري ، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب النّيسابوري ، حدثنا جعفر بن عون ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان

عن جابر ، قال : صرّح رسول الله ﷺ من ظهر فرس بالمدينة على جذع نخلة ، فانفكت قدمه ، فقعده في بيت لعائشة ، فأتيناه نعوذه ، فوجدناه يصلي قاعداً تطوعاً ، فقمنا خلفه ، ثم أتينا يصلي صلاة مكتوبة ، فقمنا خلفه ، فأومأ إلينا فقعدنا ، فلما قضى الصلاة ، قال : «ائتموا بالإمام ، ما صلى قاعداً ، فصلوا قعوداً ، وإن صلى قائماً ، فصلوا قياماً ، ولا تفعلوا كما تفعل فارسُ بعظمتها» (٢) .

١٥٦٢- قوله : «عن جابر قال : صرّح» حديث جابر أخرجه مسلم (٤١٣)(٨٤) ، وأبوداود (٦٠٢) ، وابن ماجه (٣٤٨٥) ، والنسائي (٩/٣) من طرق مختلفة ، وفي هذا الحديث دليل واضح على أن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعداً ، وإن لم يكن المأموم معذوراً ، وهذا مذهب أحمد بن حنبل والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وابن المنذر وداود الظاهري وغيرهم ، وفي هذه المسألة كلام طويل ، سنوضح إن شاء الله تعالى في «شرح سنن أبي داود» .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٨٨٧) ، وابن حبان (٢٥١٣) ، وهو حديث صحيح .  
(٢) هو في «مسند» أحمد (١٤٢٠٥) ، وابن حبان (٢١١٢) و(٢١١٤) وعند أحمد برقم (١٤٥٩٠) ، وابن حبان (٢١٢٢) و(٢١٢٣) من طريق أبي الزبير ، عن جابر ، وهو حديث صحيح .

وانظر رقم (١٥٦٤) من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعه ، عن جابر .

١٥٦٣- حدثنا أبو بكر ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا جعفر ، بهذا ولم يقل : تطوعاً .

١٥٦٤- حدثنا أحمد بن العباس البَغَوِيُّ ، حدثنا حماد بن الحسن ، حدثنا أبو عامرٍ ، حدثنا خالد بن إياسٍ ، حدثني إبراهيم بن عُبيد بن رِفاعَةَ ، قال : دخلت على جابر بن عبد الله ، فوجدته يُصلي بأصحابه جالساً ، فلما انصرف سألتُه عن ذلك ، فقال : قلت لهم : إني لا أستطيع أن أقوم ، فإن أردتم أن تُصلوا بصلاتي فاجلسوا ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ ، فَإِنْ صَلَّى قَائِماً ، فَصَلُّوا قِيَاماً ، وَإِنْ صَلَّى جَالِساً ، فَصَلُّوا جُلُوساً» (١) .

#### [ باب وقت الصلاة المنسيّة ]

١٥٦٥- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّقَّارُ ، حدثنا محمد بن إسماعيل السَّلْمِيُّ ، حدثنا أبو ثابت ، حدثنا حفص بن أبي العَطَّافِ ، عن أبي الزَّنَادِ ، عن الأعرَجِ

عن أبي هريرة ، عن النبي (٢) ﷺ ، قال : «من نسي صلاةً ، فوقتها إذا ذكَّرها» (٣) .

---

١٥٦٤- قوله : «خالد بن إياس» ضعّفه أحمد وابن معين والنسائي .

١٥٦٥- قوله : «حفص بن أبي العَطَّافِ» ضعّفه البخاري والنسائي ، لكن في الباب أحاديث أخر صحاح ثابتة أخرجهما أصحاب الصحاح .

---

(١) سلف في سابقه من طريق أبي سفيان ، عن جابر .

(٢) في (غ) : «أن رسول الله ﷺ» .

(٣) هو عند ابن حبان (٢٠٦٩) من طريق سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة مطولاً ، وهو حديث صحيح .

[ باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان ]

١٥٦٦- حدثنا أبو شَيْبَةَ عبد العزيز بن جعفر بن بكر ، حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا سُفيان بن عُيينَةَ ، عن أبي الزُّبير ، عن عبد الله بن باباه

عن جُبَيْر بن مُطْعِم ، أن رسول الله ﷺ قال : « يا بني عبد مَنْأَف ، إن وُلِّيتُمْ من هذا الأمر شيئاً ، فلا تمنعوا<sup>(١)</sup> طائفاً طافَ بهذا البيت ، وصلَّى آيَةَ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ »<sup>(٢)</sup> .

١٥٦٧- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البُهلول ، حدثنا جدِّي ، حدثنا أبي ، حدثنا الجِرَّاحُ بن مِنْهال ، عن أبي الزبير ، عن نافع بن جُبَيْر

سمع أباه جبير بن مُطْعِم يقول : قال رسول الله ﷺ : « يا بني عبد

١٥٦٦- قوله : « عن عبد الله بن باباه » الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (١٨٩٤) ، وابن ماجه (١٢٥٤) ، والترمذي (٨٦٨) ، والنسائي (٢٨٤/١) ] من هذه الطريق ، وأخرجه أيضاً ابنُ خزيمة (١٢٨٠) ، وابن حبان (١٥٥٢) في «صحيحهما» والحاكم في «المستدرک» (٤٤٨/١) في كتاب الحج ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والبيهقي (٤٦١/٢) . وقال الترمذي : حديث جُبَيْر بن مُطْعِم حديث حسن صحيح .

١٥٦٧- قوله : « حدثنا الجِرَّاحُ بن مِنْهال » قد ضعّفه البخاري ، والنسائي والدارقطني وابن حبان وغيرهم .

(١) جاء في هامش (غ) : « تَمْنَعُنَّ » نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٦٧٣٦) و(١٦٧٥٣) و(١٦٧٦٩) ، وابن حبان (١٥٥٢) و(١٥٥٣) و(١٥٥٤) ، وهو حديث صحيح .  
وسياّتي برقم (٢٦٣٨) و(٢٦٣٩) .

مناف - أو يا بني قُصِي - لا تمنعوا أحداً أن يطوف بالبيت ويُصليَ آيةَ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ» .

١٥٦٨- حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرُّهاويُّ ، حدثنا أبو عَوَانَةَ أحمد بن أبي مَعْشَرٍ ، حدثنا عبدالرحمن بن عمرو ، حدثنا مَعْقِل بن عُبيدالله ، عن أبي الزُّبَيْر

عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يا بني عبد مناف لا (١) تمنعوا أحداً صَلَّى عند هذا البيت آيةَ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ» .

١٥٦٩- حدثنا عبدالله بن محمد بن إسحاق المُرُوزي ، حدثنا حفص بن عمرو الرِّبَالِيُّ ، حدثنا عبدالوهاب الثَّقَفِيُّ ، حدثنا أيوب ، عن أبي الزُّبَيْر أظنه

عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أيَّ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ» .

١٥٧٠- حدثنا أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر ، حدثنا عبدالله بن يزيد بن الأعمى بحرَّان ، حدثنا يحيى بن عبدالله بن الضَّحَّاك ، حدثنا عُمر بن قَيْس ، عن عكرمة بن خالد ، عن نافع بن جُبَيْر بن مُطعم

---

١٥٦٨- قوله : «عن أبي الزُّبَيْر ، عن جابر» قال الحافظ ابن حجر [في «التلخيص» ١/١٩٠] : هو حديث معلول ، لأن المحفوظ عن أبي الزُّبَيْر ، عن عبدالله بن باباه ، عن جُبَيْر ، لا عن جابر .

١٥٧٠- قوله : «حدثنا عمر بن قَيْس» هو المكّي المشهور بسُنْدَلٍ ضعفه جماعة .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «ألا لا» نسخة .

عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « يا بني عبد مناف لا تمنعن أحدًا يُصلي عند هذا البيت أي ساعة شاء من ليلٍ أو نهارٍ » (١) .

١٥٧١- حدثنا الحسين بن يحيى بن عيَّاش القَطَّان ، حدثنا الحسن بن محمد ، قال : قال أبو عبدالله الشَّافعي : حدثنا عبدالله بن المؤمِّل ، عن حُميد مولى عَفْرَاء ، عن قَيْس بن سعد ، عن مُجاهد ، قال :

قَدِمَ أبوذر مكة ، فأخذ بَعْضادتي الباب ، فقال : من عَرَفني فقد عَرَفني ، ومن لم يَعرفني ، فأنا جُنْدب أبوذرٌ ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكَّة ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكَّة ، إلا بمكَّة » (٢) (٣) .

١٥٧١- قوله : «فأنا جندب أبوذر» حديث مجاهد عن أبي ذر أخرجه أيضاً الشافعي بهذا الإسناد ، وأخرجه أحمد (٢١٤٦٢) عن يزيد ، عن عبدالله بن المؤمِّل ، إلا أنه لم يذكر حُميداً في سنده ، ورواه ابن عدي [في «الكامل» : ١٤٥٥/٤] من حديث سعيد بن سالم ، عن عبدالله بن المؤمِّل فلم يذكر قَيْساً ، ورواه ابن عدي (٢٧٤٤/٧) من طريق اليَسَع بن طلحة سمعت مجاهداً يقول : بَلَّغْنَا أن أبا ذر . . . فذكره ، وعبدالله ضعيف ، وذكر ابن عدي هذا الحديث من جملة ما أنكر عليه ، وقال البيهقي : يُقال : تفرَّد به عبدالله ، ولكن تابعه إبراهيم ابن طَهْمَان ، ثم ساقه بسنده إلى خَلَاد بن يحيى ، قال : حدثنا إبراهيم بن طَهْمَان ، حدثنا حُميد مولى عَفْرَاء ، عن قيس بن سعيد ، عن مجاهد قال : جاءنا =

(١) سلف برقم (١٥٦٦) من طريق عبد الله بن باباه ، عن جبير بن مطعم .

(٢) قوله : «إلا بمكة» الثالثة لم ترد في الأصول وألحقت في هامش (غ) بعلامة «صح» .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٢١٤٦٢) وهو حديث صحيح لغيره .

وسياتي برقم (٢٦٣٦) .

١٥٧٢- حدثنا العباس بن عبد السَّمِيع الهاشمي ، حدثنا عبدُالله بن أحمد ابن أبي مَيْسَرَة ، حدثنا خَلَاد بن يحيى بن صَفْوَان ، حدثنا عبد الوهَّاب بن مُجاهد ، حدثني عطاء ، حدثني نافع بن جُبَيْر بن مُطعم

أنه سمع جُبَيْراً يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يا بني عبدالمطلب لا تمنعنَّ مصلياً عند هذا البيت في ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ» (١) .

١٥٧٣- حدثنا الحسين بن صَفْوَان البرَدَعِيُّ ، حدثنا أحمد بن محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن عُبيد المُحَارِبِيُّ ، حدثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جُبَيْر بن مُطعم

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يا بني عبد مناف ، يا بني هاشم ، إن وُلِّيتُم هذا الأمر يوماً ، فلا تمنعنَّ طائفاً بهذا البيت ، أو مصلياً أي ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ» .

---

= أبو ذر . . . الحديث . وقال أبو حاتم الرازي : لم يسمع مجاهد من أبي ذر ، وكذا أطلق ذلك ابنُ عبد البرِّ والبيهقي والمنذري وغيرُ واحد ، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٤٨) من حديث سعيد بن سالم كما رواه ابنُ عدي وقال : أنا أشكُّ في سماع مجاهد ، عن أبي ذر قاله الحافظ [في «التلخيص» : ١/١٨٩] لكن قال ابنُ عبد البرِّ في «التمهيد» : وهذا حديث وإن لم يكن بالقوي لضعف حُميد مولى عَفْرَاء ، ولأن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر ، ففي حديث جُبَيْر بن مُطعم ما يقوِّيه مع قول جمهور العلماء من المسلمين به .

---

(١) سلف برقم (١٥٧٠) .

١٥٧٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا كُرْدوس بن محمد ، حدثنا يزيد ابن هارون ، أخبرنا إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، بهذا الإسناد

عن النبي ﷺ ، قال : « لا تمنعوا أحداً طافَ بهذا البيت ليلاً أو نهاراً » .  
١٥٧٥- أخبرنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر ، حدثنا سُريج بن الثُّعْمان ، حدثنا ابن (١) الوليد العَدَنِي ، حدثنا رجاء أبو سعيد ، عن مجاهد

عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « يا بني عبدالمطلب - أو يا بني عبد مناف - لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي ، فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، إلا بمكة عند هذا البيت ، يطوفون ويصلُّون » (٢) .

---

١٥٧٥- قوله : « حدثنا أبو (١) الوليد العَدَنِي ، حدثنا رجاء أبو سعيد » قال صاحب «التنقيح» : وأبو الوليد العَدَنِي لم أر له ذِكراً في «الكنى» لأبي أحمد الحاكم ، وأما رجاء بن الحارث أبو سعيد المكي فضَعَّفَهُ ابنُ معين ، وقال ابن حجر : [ «التلخيص» (١/١٩٠) ] : ورواه الطبراني (١١٣٥٩) من رواية عطاء عن ابن عباس ، ورواه أبو نُعَيْم في «تاريخ أصبهان» (٢/٢٧٣) ، والخطيب في «التلخيص» (١/١٢٢) من طريق ثُمَامَةَ بن عُبَيْدَةَ ، عن أبي الزُّبَيْر ، عن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، وهو معلول . انتهى .

---

(١) في أصولنا الخطية : الوليد العَدَنِي ، وفي «إتحاف المهرة» ١٢/٨ و«تنقيح التحقيق» ٤٨٣/١ : أبو الوليد العَدَنِي ، وما أثبتناه هو الصواب ، وهو عبد الله بن الوليد العَدَنِي ، فهو من هذه الطبقة ثم هو وشيخه رجاء مكيان ، والله أعلم .  
(٢) أخرجه بنحوه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٦/٢ ، والطبراني في «الكبير» ١١/١١٣٥٩ ، وفي «الأوسط» (٥٠١) ، وفي «الصغير» (٥٥) .